جمهورية العراق

وثائق تعاقد لقطاعات تخصصية

طلب عطاء نموذجي

لإختيار الإستشاريين

جهة التعاقد : [*اسم جهة التعاقد*]

مرجع المشروع/المناقصة : [*التبويب الخاص للمناقصة كما ورد في الموازنة الفدرالية العراقية*]

اسم المشروع/المناقصة : [*اسم المشروع*]

عنوان طلب العطاء : [*عنوان المهمة / طلب العطاء*]

التاريخ : صدر بتاريخ [*تاريخ إعلان / إصدار طلب العطاء*]

الدعوة/الرقم :[_____]

جهة التعاقد:[_____]

مقدمة

إن وثائق طلب العطاءات النموذجية (SRFP) للقطاعات التخصصية العائدة إلى اختيار الإستشاريين مبنية على الوثائق النموذجية المعتمدة في الممارسات الدولية لإختيار الإستشاريين. لقد تم إعداد الوثيقة الرئيسية بمشاركة بنوك التنمية المتعددة وهي تقدم ما يُعتبر "أفضل الممارسات".

يتم إستخدام وثيقة طلب العطاء هذا بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله، ووفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

ملاحظات خاصة بوثائق طلب العطاءات النموذجية لإختيار الإستشاريين

{ إن النصوص الموجودة بين قوسين، المسطرة مع خلفية باللون الاصفر مثل توجيهات إلى جهة التعاقد أو صاحب العمل} تحتوي على توجيهات لجهة التعاقد في كيفية إعداد وثيقة طلب العطاءات الخاصة ويتوجب محو هذه التوجيهات قبل الإصدار النهائي لطلب العطاءات والذي سيرسل إلى الإستشاريين المدعوين.

أما النصوص الموجودة بين قوسين، باحرف مائلة وذي خلفية باللون الرمادي مثل [*المعلومات التي يتوجب إصدارها من جهة التعاقد*] فهي لإكمال طلب العطاءات النهائي الذي سيرسل الى الإستشاريين المدعوين.

يمكن إستعمال وثيقة طلب العطاءات النموذجية مع عدة أساليب إختيار بما فيها "الإختيار المبني على الجودة والثمن –QCBS" و" الإختيار المبني على ثمن محدد–FBS" و" الإختيار المبني على الأقل ثمناً–LCS". عند إستعمال وثيقة طلب العطاءات النموذجية كوثيقة قياسية يتوجب على جهة التعاقد تقدير ثمن ودرجة تعقيد المهمة وأخذها بنظر الإعتبار.

يتوجب على جهة التعاقد تحديد أسلوب الإختيار قبل إعداد طلب العطاءات كما يجب تحديد نموذج العقد الموافق لل مهمة. ويحتوي طلب العطاء على نموذجين من العقود: عقد للمهام على أساس المدة الزمنية وعقد للمهام على أساس المبلغ القطوع. ويتم إختيار نموذج العقد الموافق للمهمة بناء على الظروف الواردة كما يلي:

العقود على أساس المدة الزمنية : يتم إختيار هذا النموذج عندما يتعذر تحديد نطاق أو مدة المهمة إما لترابط هذه الخدمات مع نشاطات أشخاص آخرين بحيث لا يمكن معرفة مدة تسليم هذه الخدمات أو لصعوبة تحليل مستوى الجهد المطلوب من الإستشاريين لتحقيق أهداف هذه المهمة. في هذا النوع من العقود يقدم الإستشاري خدماته عل أساس المدة الزمنية ووفق مواصفات الجودة ويجري تحديد مستحقاته نسبة للوقت الذي بذله الاستشاري لتنفيذ الخدمات على أساس:

أ) ما تم الاتفاق عليه بحيث يتم إحتساب بدل أتعاب خبراء الاستشاري الإجمالي وذلك مقابل ثمن الوحدة (المبلغ) لكل فرد/شهر ضرب مجموع الأوقات التي بذلها الاستشاري أثناء تنفيذ هذه المهمة،

ب) يتم إحتساب النفقات المستردة بناء على النفقات الفعلية و/أو ثمن الوحدة المتفق عليها. إن هذا النوع من العقود يُلزم جهة التعاقد بالإشراف الدقيق على الإستشاريين كما يلزمها بالمشاركة اليومية بتنفيذ المهمة.

العقود على أساس المبلغ المقطوع: يتم إختيار هذا النموذج عندما يسهل تحديد نطاق أو مدة المهمة وحيث تكون المخرجات المطلوبة من الاستشاري واضحة ومحددة. وتكون الدفعات مرتبطة بمخرجات كالتقارير أو الخرائط أو جداول الكميات أو وثائق تعاقد أو البرامج الإلكترونية. إن إدارة هذا النوع من العقود أسهل بسبب طريقة تنفيذ المشروع على أساس المبلغ المقطوع مقابل النطاق المحدد. على أنه يتوجب على جهة التعلقد مراقبة جودة المخرجات في سياق مهمة الاستشاري.}

إضافة التأهيل المسبق للإستشاريين في هذا القسم .... على سبيل الإسترشاد.

الوصف المختصر لمضمون طلب العطاءات

الجزء الأول – إجراءات ومتطلبات اختيار الاستشاريين

القسم الأول : كتاب الدعوة

هذا القسم هو عبارة عن نموذج رسالة تُوجه من جهة التعاقد (صاحب العمل) إلى الإستشاريين المدعوين لتقديم عطاءات للمهمة الإستشارية. تتضمن هذه الرسالة القائمة المختصرة لأسماء الإستشاريين المدعوين كما تتضمن أسلوب الإختيار المنوي إعتماده والارشادات أو الآليات التي تحكم اختيار الاستشاريين وترسية العقد.

القسم الثاني : تعليمات إلى الاستشاريين و ورقة البيانات

هذا القسم هو عبارة عن قسمين : "تعليمات إلى الاستشاريين" و" **ورقة** البيانات". تتضمن "التعليمات إلى الاستشاريين" الإجراءات الواجب إعتمادها لإختيار الإستشاريين حيث لا يمكن إجراء اي تعديلات على هذا القسم. أما " **ورقة** البيانات" فيتضمن التعديلات والمعلومات الخاصة بالمهمة الإستشارية المطلوب تنفيذها والتي تعود إلى مواد "التعليمات إلى الاستشاريين". ويتضمن القسم الثاني أيضاً معلومات تساعد الإستشاريين على إعداد عطاءاتهم كما يتضمن معلومات عن غلق العطاءات وفتحها وتحليلها والتفاوض على العقد وترسية العقد.

القسم الثالث : العرض الفني والنماذج الفنية

يتضمن هذا القسم نماذج العرض الفني الواجب إكمالها وتسليمها من الاستشاريين المدعوين وفقاً للتعليمات الواردة في القسم الثاني.

القسم الرابع: العرض المالي والنماذج المالية

يتضمن هذا القسم نماذج العرض المالي، بما فيها تسعير العرض الفني، الواجب إكمالها وتسليمها من الاستشاريين المدعوين وفقاً للتعليمات الواردة في القسم الثاني.

القسم الخامس : الشروط المرجعية

يتضمن هذا القسم شرح مفصل عن نطاق العمل، وأهداف المهمة، والمهام الخاصة المطلوبة لتنفيذ المهمة، والمعلومات الخاصة بخلفية المهمة، والتفاصيل المتعلقة بمؤهلات فريق العمل الاساسي وتحديدً المخرجات المتوقعة.

يجب أن لا تتعارض الشروط المرجعية مع ما ورد في القسم الثاني.

الجزء الثاني – شروط العقد ومستندات العقد

القسم السادس : شروط العقد ونماذج العقد

يتضمن هذا القسم نوعين من العقود للمهام الكبيرة والمعقدة: العقود على أساس المدة الزمنية والعقود على أساس المبلغ المقطوع. يتضمن كل نوع على جميع "شروط العقد العامة" والتي لا يمكن إجراء أي تعديلات عليها، و" شروط العقد الخاصة" والتي تشمل مواد خاصة بكل عقد تُعتمد لإجراء التعديلات أو الإضافات على "شروط العقد العامة" حسب نوع المهمة.

وثيقة طلب العطاء النموذجية

القسم الاول	.	كتاب الدعوة
القسم الثاني	.	تعليمات إلى الاستشاريين
القسم الثاني	.	تعليمات إلى الاستشاريين – ورقة البيانات
القسم الثالث	.	العرض الفني – النماذج
القسم الرابع	.	العرض المالي – النماذج
القسم الخامس	.	الشروط المرجعية
القسم السادس	.	شروط العقد العامة والخاصة والنماذج الخاصة بالعقد

الجزء الأول –

إجـــــراءات ومتطلبـــات

إختيار الإستشاريين

القسم الاول – كتاب الدعوة

طلب العطاء : [*إسم المشروع/ المناقصة*]

مرجع المشروع/المناقصة : [*التبويب الخاص للمناقصة كما ورد في الموازنة*]

[*مرجع كتاب الدعوة*]

[*عنوان جهة التعاقد وتاريخ إصدار طلب العطاء*]

[*إسم وعنوان الإستشاري إذا كان مستقلاً. في حال وجود إئتلاف: إسم الإئتلاف وإسم كل من الأعضاء الذين يشكلون الإئتلاف وفق بيان الاهتمام*]

حضرة السيد /السيدة :

١– إن جهة التعاقد [*إسم جهة التعاقد*] قد خصصت المبالغ اللازمة للدفع بموجب العقد الذي سيصدر بنتيجة إصدار طلب العطاء هذا.

٢– إن جهة التعاقد تدعو الإستشاريين المؤهلين لتقديم عطاءاتهم للخدمات الإستشارية التالية (وتسمى فيما بعد " الخدمات") [*اسم المشروع مع شرح بسيط عن الخدمات الإستشارية المطلوبة*]. يمكن مراجعة تفاصيل الخدمات الإستشارية عبر الشروط المرجعية الواردة في القسم الخامس.

٣– تمت دعوة الإستشاريين الواردة اسمائهم التالية لتقديم العطاءات:

[*قائمة بأسماء وعنوان الإستشاريين المدعوين. في حال وجود إئتلاف: الإسم الكامل للإئتلاف وإسم كل من الأعضاء الذين يشكلون الإئتلاف، كما يتوجب ذكر اسم رئيس الإئتلاف*]

٤– لا يمكن تحويل هذه الدعوة إلى شركة أخرى أو إئتلاف آخر.

٥– يتوجب تقديم العطاءات على العنوان [عنوان جهة التعاقد كما هو مبين في **ورقة البيانات** ١٦.٨] ضمن مهلة أقصاها [تاريخ غلق العطاءات كما هو مبين في **ورقة البيانات** ١٦.٨] . سوف يتم رفض العطاءات التي تصل بعد التاريخ المحدد.

٦- سوف يتم إختيار الإستشاري حسب إجراءات [أسلوب الإختيار المحدد] وبموجب العرض الفني حسب ما هو مطلوب في طلب العطاءات وفق القوانين النافذة والآليات النافذة والخاصة بقانون العقود العامة في العراق.

٧- يتضمن طلب العطاءات التالي:

- القسم الاول . كتاب الدعوة
- القسم الثاني . تعليمات إلى الاستشاريين
- القسم الثاني . تعليمات إلى الاستشاريين – **ورقة** البيانات
- القسم الثالث . العرض الفني – النماذج
- القسم الرابع . العرض المالي – النماذج
- القسم الخامس . الشروط المرجعية
- القسم السادس . شروط العقد العامة والخاصة والنماذج الخاصة بالعقد

٨- الرجاء إبلاغنا خطياً قبل تاريخ [*تاريخ التبليغ*] على العنوان [عن وان التبليغ] أنكم :

(أ) إستلمتم كتاب الدعوة، و

- إذا كنتم ستقدمون العطاء فردياً أو أنه لديكم النية بتقديم العطاء بالشراكة مع إستشاريين آخرين حسب شروط **ورقة البيانات** ١٣.١.١

وتفضلوا بقبول الإحترام،

الإسم	: [*إسم ممثل جهة التعاقد*]
سلطة التعاقد	: [*إسم جهة التعاقد*]
التوقيع	:
التاريخ	:

قائمة المحتويات

تعليمات الى الاستشاريين

١. تعريفات ١٢
٢. مقدمة ١٣
٣. تضارب المصالح ١٤
٤. أفضلية تنافسية غير نزيهة ١٥
٥. ممارسات الفساد والأعمال غير المشروعة ١٥
٦. الاستشاريون المؤهلون ١٧
٧. ثمن إعداد العطاءات ١٨
٨. اللغة ١٨
٩. مستندات العطاء ١٨
١٠. عطاء واحد فقط ١٩
١١. مدة نفاذية العطاء ١٩
١٢. توضيح وتعديل وثائق طلب العطاء ٢٠
١٣. إعداد العطاءات – إعتبارات خاصة ٢١
١٤. شكل ومضمون العرض الفني ٢٢
١٥. العرض المالي ٢٢
١٦. تغليف، ختم وغلق العطاءات ٢٣
١٧. السرية ٢٥
١٨. فتح العرض الفني ٢٦
١٩. تحليل العطاءات ٢٧
٢٠. تحليل العروض الفنية ٢٧
٢١. العرض المالي (الإختيار المبني على الجودة والثمن أو على ثمن محدد أو على الاقل ثمناً) ٢٧
٢٢. تصحيح الأخطاء ٢٨
٢٣. الضرائب ٢٩
٢٤. إعتماد عملة واحدة ٢٩
٢٥. التحليل المبني على الجودة والثمن ٢٩
٢٦. المفاوضات ٣٠
٢٧. إنهاء المفاوضات ٣١
٢٨. ترسية العقد ٣١
٢٩. الشكاوى والطعون ٣١
٣٠. توقيع العقد ٣٢

القسم الثاني . تعليمات إلى الإستشاريين

أولاً – عام

١. تعريفات

أ- "**صاحب العمل**" ويُقصد بهذا التعبير جهة التعاقد، حيث يوقع رئيس جهة التعاقد (سلطة التعاقد) العقد مع الإستشاري الذي تم إختياره لتقديم الخدمات وذلك بحسب للقوانين العراقية النافذة.

ب- "**الإستشاري**" تعني أي مؤسسة إستشارية أو شركة إستشارية أو إستشاري فردي يستطيع أن يقدم الخدمات المطلوبة لصاحب العمل بموجب العقد وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.

ج- "**العقد**" تعني الإتفاقية الخطية القانونية الملزمة والموقعة بين صاحب العمل والإستشاري والذي يتضمن المستندات المطلوبة الواردة في المادة ١ من الشروط العامة والشروط الخاصة والملحقات المرفقة.

د- " **ورقة البيانات**" تعني الجزء الذي لا يتجزأ من القسم الأول والمستخدم ليعكس الظروف الخاصة بالمهمة/المشروع ويكمل التعليمات العامة إلى الاستشاريين دون أن يتعارض معها.

ه- "**يوم**" تعني يوم بحسب التقييم الميلادي.

و- "**الخبراء**" تعني الخبراء الاساسيون والغير أساسيون والموظفون (المهنيون والعاملون المساعدون) الذين يوفرهم الإستشاري أو أي استشاري ثانوي (بالباطن) أو أي شريك ائتلاف.

ز- "**الحكومة**" تعني الحكومة العراقية.

ح- "**الإئتلاف/مشاركة**" تعني مزيج من عدة إستشاريين حيث يكون لأحد أعضاءه سلطة التصرف بكامل العمل باسم ولصالح أي من أعضاء الإئتلاف أو جميعهم وحيث يكون جميع أعضاء الإئتلاف مسؤولين عن تنفيذ العقد بالإتحاد والإنفراد. كما يعني الإئتلاف "عقود الشراكة" حيثما ورد في الوثيقة.

ط- "**الخبراء الأساسيون**" تعني الأشخاص من ذوي الاختصاص والذين تعتبر مهاراتهم، ومؤهلاتهم، ومعرفتهم، وخبرتهم أساسية لتنفيذ الخدمات موضوع العقد ويتم أخذ سيرتهم الذاتية بنظر الاعتبار في تحليل العرض الفني من عطاء الاستشاري.

ي- "**تعليمات الى الإستشاريين**" تعني التعليمات التي تقدم إلى الإستشاريين جميع المعلومات المطلوبة لإعداد عطاءاتهم.

ك- "**كتاب الدعوة**" تعني الرسالة التي توجهها جهة التعاقد الى الإستشاريين ضمن القائمة المختصرة.

ل- "**الخبراء غير الأساسيون**" تعني الأشخاص من ذوي الخبرة الذين يوفرهم الإستشاري أو الاستشاري الثانوي (بالباطن) لتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها وذلك من ضمن العقد ولا يتم أخذ سيرتهم الذاتية بنظر الاعتبار.

م- "**عطاء**" تعني العطاء الذي يتضمن العرض الفني والعرض المالي.

ن- "**طلب العطاء**" تعني طلب العطاء الذي يتم إعداده من جهة التعاقد بهدف إختيار الإستشاريين.

س- "**خدمات**" تعني العمل الواجب إنجازه من الإستشاري بموجب العقد.

ع- "**الاستشاري الثانوي/بالباطن**" تعني أي شخص أو مؤسسة أو شركة يبرم معه الإستشاري عقداً بالباطن لتنفيذ أي جزء من الخدمات وحيث يبقى الإستشاري المسؤول الوحيد عن تنفيذ العقد تجاه جهة التعاقد.

ف- "**التوقيع بالأحرف الأولى**" يعني أحد المعنيين التاليين حسب السياق، (١) هو توقيع مقتضب من الشخص المخول بالتوقيع، أو (٢) هو توقيع مقتضب من الشخص المخول بتوقيع العقد ولكن نفاذية العقد مشروطة بموافقة جهة عليا.

ص-"**الشروط المرجعية**" تعني الشروط التي تشرح الأهداف ونطاق العمل والنشاطات والمهام الواجب تنفيذها والمسؤوليات المترتبة على صاحب العمل والاستشاري والنتائج المتوقعة من المهمة ومخرجاتها.

٢. مقدمة

١.٢ إن جهة التعاقد المحددة في **ورقة البيانات** تنوي إختيار إستشاري من القائمة المختصرة الموجودة في كتاب الدعوة وفقاً لوسيلة الإختيار المحدد في **ورقة البيانات**.

٢.٢ إن الإستشاريين المحددين على القائمة المختصرة مدعوون لتقديم عرض فني وعرض مالي أو عرض فني فقط حسب ما هو محدد في **ورقة البيانات**، لتقديم خدمات إستشارية للمهمة المحددة في **ورقة البيانات**. يكون العطاء أساساً للتفاوض ولتوقيع العقد مع الإستشاري الذي سيتم إختياره.

٣.٢ يتوجب على الإستشاريين الإطلاع على الظروف المحلية للمهمة والمحيطة بها وأخذها بنظر الإعتبار عند إعداد عطاءاتهم، بما في ذلك حضور المؤتمر الذي ينعقد قبل غلق العطاء إذا كان محدداً في **ورقة البيانات**. إن حضور هذا المؤتمر إختياري وعلى نفقة الإستشاري.

٤.٢ تقدم جهة التعاقد إلى الإستشاريين، في الوقت المناسب ودون أي تكلفة، المدخلات، وبيانات المشروع، والتقارير الضرورية لإعداد العطاءات وكما هو محدد في **ورقة البيانات**.

٣. تضارب المصالح

١.٣ على الإستشاري ان يقدم المشورة المهنية، والموضوعية، والحيادية في جميع الأوقات وأن يضع مصالح جهة التعاقد فوق جميع الإعتبارات وخاصة تجنب التعارض مع مهام أخرى أو مع مصالح مؤسساتهم، والتصرف بغض النظر عن اي اعتبارات للعمل المستقبلي.

٢.٣ يتوجب على الإستشاري الكشف وتبليغ جهة التعاقد عن أي وضع تضارب فعلي أو محتمل يؤثر على قدرة الاستشاري في خدمة المصلحة العليا لجهة التعاقد. إن عدم الكشف عن هكذا تضارب قد يؤدي إلى فقدان الاستشاري أهليته أو إلى أنهاء العقد معه.

١.٢.٣ من غير تقييد عمومية ما سبق ذكره، لن يتم التعاقد مع الإستشاري في الحالات التالية:

أ. **نشاطات متضاربة**

سوف تفقد المؤسسة، أو أي من فروعها، التي تم التعاقد معها من جهة التعاقد لتقديم سلع أو أشغال أو خدمات غير إستشارية لمشروع، التأهيل المسبق لتقديم خدمات إستشارية ناتجة عن هذه السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الإستشارية أو متعلقة بها مباشرةً. وبالعكس، فإن اي مؤسسة، أو أي من فروعها، تم التعاقد معها لتقديم خدمات إستشارية لإعداد أو تنفيذ مشروع ما، تفقد التأهيل المسبق في تقديم السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الإستشارية الناتجة عن خدمات المؤسسة الإستشارية لمثل هذا الإعداد أو التنفيذ أو المتعلقة بها مباشرة.

ب. **مهام متضاربة**

لن يتم التعاقد مع أي إستشاري (بما في ذلك خبراءه وإستشاريه الثانويين) أو أي من فروعه للقيام بأي مهمة قد تتعارض بطبيعتها مع مهام أخرى ينفذها ا لاستشاري لجهة التعاقد نفسها أو لجهات تعاقدية أخرى.

ت. **علاقات متضاربة**

لا يمكن ترسية عقد على إستشاري (أو خبراءه وإستشاريه الثانويين) إذا كان على علاقة عمل أو علاقة عائلية وثيقة مع أحد العاملين لدى جهة التعاقد الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر بأي جزء من (أ) إعداد الشروط المرجعية للمهمة، (ب) عملية الإختيار لترسية العقد، أو (ج) الإشراف على تنفيذ العقد، إلا إذا تم حل التضارب الناتج عن هذه العلاقة بشكل مقبول لصاحب العمل طوال عملية الاختيار وتنفيذ العقد.

٤. أفضلية تنافسية غير نزيهة

١.٤ إذا استحصل أي من الإستشاريين أو فروعهم على أفضلية تنافسية نتيجة تقديمه خدمات إستشارية تتعلق بالمهمة المطروحة، عندها يتوجب على جهة التعاقد تحديد وتوفير جميع المعلومات في **ورقة البيانات** وأن تضع تحت تصرف جميع الإستشاريين المدعوين، المعلومات الكاملة التي من شأنها توفير الشفافية والتنافس النزيه.

٥. ممارسات الفساد والأعمال الغير مشروعة

١.٥ إن سياسة جهة التعاقد تقتضي الطلب من الإستشاريين والمجهزين والمتعهدين والعاملين لديهم الالتزام بأعلى المستويات الأخلاقية خلال عمليات تعاقد وتنفيذ العقود الممولة من جهة التعاقد. لغرض هذه السياسة:

أ- تعتمد جهة التعاقد تعريف "الأعمال غير المشروعة والفساد" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. هذا وستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات التالية أدناه:

١. "ممارسة فاسدة" تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛

٢. "ممارسة احتيالية" تعني أي فعل أو حذف (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن درايةٍ أو بتهور، الى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة ملموسة أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛

٣. "ممارسات قهرية" تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو أي من ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.

٤. "ممارسة تواطؤية" تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغايةٍ غير سليمة، مثال التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.

٥. "ممارسة الإعاقة" تعني الإتلاف المتعمّد أو التزوير أو التغيير في الأدلة الملموسة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة غير صحيحة إلى المحققين، والعمل عن قصد، وذلك لإعاقة أية إجراءات تجريها جهة التعاقد للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الأعمال غير المشروعة أو القهر أو التواطؤ بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق.

ب- سترفض جهة التعاقد أي عطاء قد تمت التوصية بترسية العقد عليه إذا تبين أن الإستشاري الفائز بالتوصية قد تورط، بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو إحتيال أو قهر أو تواطؤ أو إعاقة أثناء تنافسه للحصول على العقد المعني وذلك بحسب للقوانين العراقية النافذة.

ج- سوف تعاقب جهة التعاقد الإستشاري أو شركاؤه وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلان الإستشاري فاقداً للأهلية، سواء لأجل غير محدد أو لفترة محددة من الوقت، للمشاركة في أي من نشاطات التعاقد للعقود الممولة من جهة التعاقد، إذا تبين في أي وقت للجهات العراقية المختصة في هذا الشأن، أن الإستشاري قد تورط، سواء بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو إحتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة أثناء التنافس على العقد أو أثناء تنفيذ ذلك العقد الممول من جهة التعاقد.

د- سوف يكون لجهة التعاقد الحق بتضمين وثائق المناقصة والعقود الممولة من جهة التعاقد شرطاً يلزم الإستشاريين والمجهزين والمقاولين بالسماح للجهات العراقية المختصة بمعاينة حساباتهم ومستنداتهم المتعلقة بالعطاءات وتنفيذ العقود، كما وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق لدى مدققين مكلفين من الجهات المختصة وفقاً للقوانين العراقية النافذة.

٦. الاستشاريون الموهلون

١.٦ يمكن للإستشاري وجميع الأطراف الذين يشكلون الإستشاري أن يكونوا من جنسية أي بلد كان ، باستثناء من تحظر جمهورية العراق العلاقات التجارية معهم بموجب القانون والتعليمات

الرسمية. يعتبر الإستشاري حائزاً لجنسية البلد إذا كان هذا الإستشاري نفسه أو أي من فروعه مواطناً أو مؤسَساً أو مشاركاً أو مسجلاً ويعمل في هذا البلد وفق قوانين البلد النافذة.

٢.٦ يفقد جميع الإستشاريين اهليتهم اذا وجدوا في وضع تضارب مصالح. يعتبر الإستشاريون في ضع تضارب مصالح وفقاً للمادة ٣ من التعليمات إلى الإستشاريين، وفي حال تقدموا باكثر من عطاءٍ واحدٍ خلال عملية التعاقد، بإستثناء التقدم بعطاءات بديلة إذا كان ذلك مسموحاً وفقاً للمادة ١٠ من التعليمات إلى الاستشاريين. غير أن ذلك لا يقيد مشاركة الاستشاريين الثانويين في أكثر من عطاءٍ واحدٍ.

٣.٦ يفقد التأهيل المسبق كل إستشاري في وضع تصريح بعدم الأهلية وفقاً للمادة ٣ من التعليمات إلى الاستشاريين عند إستحقاق ترسية العقد. يمكن متابعة قائمة الإستشاريين فاقدي الأهلية في "القائمة السوداء" لدى وزارة التخطيط.

٤.٦ يجب على الإستشاري أن يقدم دليل لإثبات استمرارية أهليته بشكل مقبول لجهة التعاقد ووفقاً لمتطلبات جهة التعاقد المعقولة.

٥.٦ لا يمكن لموظفي القطاع العام المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر بالمناقصات العامة.

ثانياً – إعداد العطاءات

٧. ثمن إعداد العطاءات

١.٧ يتحمل الإستشاري جميع التكاليف المتعلقة بإعداد وغلق العطاء ولا تكون جهة التعاقد مسؤولة عن هذه التكاليف، وذلك من دون الأخذ بالاعتبار بسير أو بنتائج إجراءات الإختيار. ولا تكون جهة التعاقد ملزمة بقبول أي عطاء كما تحتفظ بحق إلغاء إجراءات الإختيار في أي وقت قبل ترسية العقد دون أن يترتب أي مسؤوليات لصالح الإستشاري. في حال الإلغاء، يتوجب إعادة جميع العطاءات إلى الإستشاريين فوراً مع إعادة ثمن وثيقة طلب العطاء الذي دفعه الإستشاري (إن وجدت).

٨. اللغة

١.٨ **يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في وقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المستندات الثبوتية والمطبوعات المرفقة بالعطاء والتي تشكل جزءا من عطائه بلغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء**

٢.٨ في حال إعتماد لغة واحدة للعطاءات المقدمة، يمكن للإستشاريين إذا ارادوا، أن يتقدموا بالعطاء بإحدى اللغات المحددة في التعليمات الى الإستشاريين ١.٨.

٩. مستندات العطاء

١.٩ يتضمن العطاء المستندات والنماذج المحددة في **ورقة البيانات**. كذلك يُتَوقع أن يتم قراءة طلب العطاءات مع التعريفات المحددة في الشروط العامة للعقد.

١٠. عطاء واحد فقط

١.١٠ يتوجب على الإستشاري (أو كل شريك ضمن الإئتلاف (شراكة بموجب عقد مشاركة) أن يتقدم بعطاءٍ واحدٍ فقط، إما بإسمه أو كشريك ضمن إئتلاف لعطاءٍ آخر. إذا تقدم أو شارك أحد الإستشاريين أو أي شريك ضمن الإئتلاف، بأكثر من عطاء، فإنه سوف يفقد الأهلية وترفض عطاءاته. ولكن يمكن السماح للاستشاريين الثانويين والخبراء العاملين لدى الاستشاري أن يشاركوا كخبراء أساسيين وغير أساسيين في أكثر من عطاءٍ إذا كانت الظروف تبرر هذه المشاركة وإذا كانت محددة في **ورقة البيانات**.

١١. مدة نفاذية العطاء

١.١١ تحدد **ورقة البيانات** الفترة التي يجب ان يبقى خلالها العطاء نافذاً بعد التاريخ المحدد لغلق العطاءات.

٢.١١ خلال هذه الفترة، يجب أن يبقي الإستشاري على العطاء الاصلي دون أي تعديل بما فيه توفر(وجاهزية) الخبراء الاساسيين، ومعدلات الأسعار العطاءة، والثمن الإجمالي.

٣.١١ إذا تم الاثبات أن أي من الخبراء الاساسيين الذي ورد اسمه في العطاء الإستشاري لم يكن متوفراً عند غلق العطاء أو أنه جرى تقديمه في العطاء الاستشاري دون تأكيده، سيفقد هذا العطاء الأهلية ويتم إستبعاده دون أي تحليل لاحق كما يمكن أن تفرض عقوبات وفقاً للمادة ٥ من التعليمات الى الإستشاريين.

أ. تمديد مدة نفاذ العطاء

٤.١١ على جهة التعاقد ان تبذل الجهود لإكمال عملية الإختيار ضمن مدة نفاذ العطاء. على أنه يمكن لجهة التعاقد، عند الحاجة إلى ذلك، أن تطلب من جميع الاستشاريين ، بموجب تبليغ خطي قبل موعد غلق العطاءات بمدة مناسبة ، تمديد مدة نفاذ العطاءات التي قدموها.

٥.١١ إذا وافق الإستشاري على تمديد مدة نفاذ عطائه، فسوف يتم ذلك دون أي تعديل على العطاء الأساسي ومع التأكيد على توفر الخبراء الأساسيين.

٦.١١ يمكن للإستشاري أن يرفض تمديد مدة نفاذية عطائه وفي هذه الحالة لن يتم تحليل هذا العطاء من قبل صاحب العمل.

ب. إستبدال الخبراء الاساسيين عند تمديد النفاذية

٧.١١ إذا أصبح أي من الخبراء الأساسيين غير متوفر/جاهز لفترة نفاذية العطاء التي جرى تمديدها، فعلى الإستشاري أن يقدم الى جهة التعاقد تبرير خطي مناسب ودليل مرضٍ مرافقين مع طلب إستبدال الخبير. في هذه الحالة يجب أن تتوفر لدى الخبير البديل مؤهلات معادلة أو أعلى من مؤهلات الخبير المقترح أساساً. لكن ستبقى نقاط التحليل الفني لعرض الاستشاري مبنية على تحليل السيرة الذاتية للخبير الأساسي.

٨.١١ إذا لم يتمكن الإستشاري من تقديم الخبير الأساسي البديل بمؤهلات معادلة أو أعلى، أو إذا كانت الاسباب المبررة لهذا الإستبدال غير مقبولة من جهة التعاقد، فسوف يتم عندها رفض هذا العطاء.

ت. التعاقد بالباطن (إستشاريون ثانويون)

٩.١١ لا يمكن لاستشاري أن يحيل كامل الخدمات إلى إستشاريين ثانويين (بالباطن)

١٠.١١ يمكن أن يحيل الإستشاري أجزاء من الخدمات إلى إستشاريين ثانويين على أن يحصل على الموافقة الخطية المسبقة من جهة التعاقد. في جميع الأحوال، يبقى الإستشاري مسؤولاً بالكامل

عن الخدمات. في حال عدم قبول الإستشاري الثانوي من جهة التعاقد، لن يتم رفض العطاء ولكن سيتوجب على الإستشاري إستبدال الإستشاري الثانوي بآخر حتى يتم الحصول على الموافقة الخطية من جهة التعاقد. إن النسبة المئوية القصوى للخدمات التي يمكن احالتها من الباطن محددة في **ورقة البيانات**.

١٢. توضيح وتعديل وثائق طلب العطاء

١.١٢ يستطيع الاستشاريون الاستفسار (طلب التوضيح) حول أي من وثائق طلب العطاء خلال الفترة المحددة في **ورقة البيانات** وقبل موعد غلق العطاءات (غلق المناقصة) بمدة مناسبة . يجب إرسال أي استفسار خطياً أو بالكابل كما هو محدد في **ورقة البيانات**، إلى عنوان جهة التعاقد المحدد في **ورقة البيانات**. تقوم جهة التعاقد بالإجابة خطياً على هذا الطلب في حال وصل إليها وفقاً للمهل المحددة **في ورقة البيانات**. سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً خطية من الإيجابات (التوضيحات) إلى جميع الإستشاريين المدعوين متضمنة الأسئلة الموجهة إلى جهة التعاقد وذلك دون تحديد مصدرها. وإذا إرتات جهة التعاقد أن تجري أي تعديلات على وثيقة طلب العطاء نتيجة للتوضيحات فسوف يتم ذلك كما يلي:

١.١.١٢ يمكن لجهة التعاقد، قبل موعد غلق العطاءات بمدة مناسبة، تعديل وثيقة طلب العطاء وذلك بإصدار تعديل خطي يرسل بالبريد الرسمي أو بالكابل على أن يتم تأكيد وصوله لاحقاً بموجب البريد الرسمي. يتم إرسال هذا التعديل إلى جميع الإستشاريين المدعوين ويكون ملزماً لهم. ويقوم الإستشاريون المدعوون بتأكيد استلام هذا التعديل وذلك بموجب كتاب خطي.

٢.١.١٢ إذا كان التعديل جوهرياً، يمكن لجهة التعاقد تمديد مدة غلق العطاءات لإعطاء الإستشاريين المدعوين الوقت المناسب لأخذ التعديل بنظر الإعتبار. عندها يجب أن تعلن جهة التعاقد عن التعديل الصادر بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن المناقصة.

٢.١٢ يمكن للإستشاري أن يقدم عطاءاً معدلاً أو أن يقدم تعديلاً على أيٍ من أجزاء العطاء قبل نهاية مدة غلق العطاءات. لن يقبل أي تعديل للعرض الفني أو المالي بعد إنتهاء هذه المدة.

١٣. إعداد العطاءات – إعتبارات خاصة

١.١٣ خلال إعداد العطاءات يتوجب على الإستشاري أن يأخذ بنظر الإعتبار التالي:

١.١.١٣ إذا إعتبر أي من الإستشاريين المدعوين أنه يمكن أن يحسن من مؤهلاته من خلال عقد الشراكة مع إستشاريين آخرين بشكل ائتلاف أو من خلال إستشاريين ثانويين، فيمكنه

القيام بذلك مع (أ) إستشاريين من خارج القائمة المختصرة، أو (ب) إستشاريين مدعوين إذا كان ذلك مسموحاً بحسب **ورقة البيانات**. في جميع الأحوال، يتوجب على الإستشاريين المدعوين الحصول على موافقة خطية من جهة التعاقد في هذا الشأن قبل غلق العطاءات. في حال الشراكة مع إستشاريين من خارج القائمة المختصرة بشكل إئتلاف إستشاريين أو من خلال إستشاريين ثانويين، يكون عندها الإستشاري المدعو هو الشريك المسؤول (الرئيس). أما إذا تشارك الاستشاري مع إستشاريون مدعوون يمكن لأي منهم أن يكون الشريك المسؤول.

٢.١.١٣ يمكن لجهة التعاقد أن تحدد في **ورقة البيانات** الوقت المقدر والمطلوب تقديمه من الخبراء الأساسيين (بشكل شخص–شهر). يكون هذا التقدير للدلالة على أن يتم إعداد العطاء على أساس تقديرات الإستشاري الخاصة.

١٤. شكل ومضمون العرض الفني

١.١٤ لا يتضمن العرض الفني أي معلومات مالية. إذا تضمن العرض الفني أي معلومات مالية واضحة فأنه سوف يُعتبر غير مستجيب .

١.١.١٤ لا يمكن للإستشاري إقتراح بدائل للخبراء الاساسيين. ولذلك فإنه يقدم سيرة ذاتية واحدة فقط لكل منصب من مناصب الخبراء الأساسيين. إن عدم الإستجابة لهذا الشرط سيؤدي إلى إعتبار العطاء غير مستجيب.

٢.١٤ على الإستشاري تقديم عرضه الفني مستخدماً النماذج المرفقة في القسم الثالث من وثيقة طلب العطاءات وذلك حسب طبيعة المهمة.

١٥. العرض المالي

١.١٥ يتم إعداد العرض المالي بإستعمال النماذج المرفقة في القسم الرابع من وثيقة طلب العطاءات. يجب ذكر جميع التكاليف المتعلقة بالمهمة بما فيها (أ) بدلات أتعاب (مستحقات) الخبراء الأساسيين وغير الأساسيين، (ب) النفقات المستردة حسب ما هي محددة في **ورقة البيانات**.

أ. تعديل الأسعار

٢.١٥ للمهمات التي تتجاوز مدة تنفيذها المدة المحددة في **ورقة البيانات**، سوف يُعتمد بند لتعديل الأسعار وفقاً للشروط العامة العقد.

ب. الضرائب

٣.١٥ يتحمل الإستشاري والإستشاريون الثانويون والخبراء جميع الضرائب، والرسوم، والجبايات المطلوب تسديدها بموجب العقد والمتوجبة في العراق إبتداء من اليوم الثامن والعشرون (٢٨) قبل نهاية مهلة غلق العطاءات إلا إذا ورد في **ورقة البيانات** خلافاً لذلك وحسب التشريعات النافذة.

ت. العملة المعتمدة في العطاء

٤.١٥ يمكن للإستشاري أن يقدم ثمن الخدمات بأيٍ من العملات المذكورة في **ورقة** البيانات. يكون جزء المبالغ الذي يمثل النفقات المحلية مسعراً بالعملة المحلية إذا نصت **ورقة البيانات** على ذلك.

ث. العملة المعتمدة في الدفعات

٥.١٥ سوف تسدد دفعات العقد بالعملة المحلية أو بأي من العملات المعتمدة والمطلوبة بالعطاء، شرط أن تكون هذه العملات موجودة على جدول أسعار صرف العملات لدى المصرف المركزي في العراق ولها معدل صرف مقابل الدينار العراقي.

ثالثاً – تقديم، فتح وتحليل العطاءات

١٦. تقديم، ختم، وغلق العطاءات

يتوجب على الإستشاري تقديم عطاء كامل وموقع يتضمن جميع المستندات والنماذج المطلوبة. يتم تسليم العطاء لجهة التعاقد باليد. يمكن أن يتم تسليم العطاءات بالبريد المسجل على أن تضمن هذه الوسائل تسليم العطاءات ضمن المدد المحددة.

١.١٦ يتم توقيع استمارات تسليم العروض الفنية والمالية (إذا كانت مطلوبة) والتوقيع بالأحرف الأولى على جميع صفحات العطاء الكامل من الممثل المخول رسمياً من الإستشاري. تتم تسمية ممثل الإستشاري بموجب تفويض خطي مرفق بالعطاء كما هو مبين في **ورقة البيانات**. يجب أن يُذكر إسم ومنصب كل من الذين وقعوا التفويض بوضوح مع كل توقيع. يجب على الإستشاري أن يتأكد من توقيع استمارة تسليم العطاء من الممثل المخول رسمياً بالتوقيع، كما وتوقيع جميع صفحات جداول الأسعار والمستندات المرفقة. يجب أن يتم أيضاً التوقيع (كاملاً أو بالأحرف الأولى) على جميع صفحات العطاء حيث جرى تصحيحات أو مدخلات من الإستشاري. يجب أن تدون الأسعار بالأرقام والحروف كما هو مطلوب في جداول الاسعار.

١.١.١٦ في حال كان العطاء مقدماً من إئتلاف إستشاريين، يتوجب توقيعه من جميع أعضاء الإئتلاف ليكون ملزماً عليهم جميعاً أو من ممثل مخول بحق التوقيع بإسم الإئتلاف بموجب تفويض رسمي او وكالة رسمية مصدقة حسب الاصول بالتوقيع موقعة من جميع أعضاء الإئتلاف.

٢.١٦ يجب الّا يتضمن العطاء أية إضافات بين السطور أو محوٍ أو كتابة فوق الكلمات أو تعديلات على مواد طلب العطاء بإستثناء التصحيح للأخطاء التي ارتكبها الإستشاري. في هذه الحالة، يتم التوقيع (كاملاً وبالأحرف الأولى) على هذه التصحيحات من الشخص أو الأشخاص المخولين بتوقيع العقد.

٣.١٦ يتم تأشير العطاء الأصلي الموقع بمصطلح "أصلي" وتأشير النسخ بمصطلح "نسخة" حسب الحالة. يكون عدد النسخ المطلوبة محدداً في **ورقة البيانات**. ويتم نسخ جميع صور العطاء عن الأصل، وفي حال وجود أي تناقض بين أصل ونسخ العطاء فيعتمد الأصل .

٤.١٦ يتم وضع أصل وجميع نسخ العرض الفني في مغلف مختوم ومكتوب عليه بوضوح "**عرض فني**" ، " [عنوان المهمة، المرجع، اسم وعنوان الإستشاري] ، مع تحذير "**لا يفتح قبل [أدخل وقت وتاريخ الموعد النهائي لغلق العرض الفني المبين في ورقة البيانات].**

٥.١٦ وكذلك الحال بالنسبة للعرض المالي (إذا كان مطلوباً بموجب وسيلة الاختيار) الذي يتم وضعه في مغلف مختوم ومكتوب عليه بوضوح "**عرض مالي**" مع اسم المهمة والمرجع، وإسم وعنوان الإستشاري ومع التحذير التالي "**لا يفتح مع العرض الفني**".

٦.١٦ يتم وضع المغلفات المحتوية على العرض الفني والعرض المالي في مغلف واحد مختوم. ويكتب على هذا المغلف عنوان التسليم ومرجع وثيقة طلب العطاء واسم المهمة واسم وعنوان الإستشاري وكذلك **إسم الشخص المخول بالتوقيع عن الإستشاري مع ختم الإستشاري على الزوايا الأربعة للمغلف** مكتوب عليه بوضوح "**لا يفتح قبل [أدخل وقت وتاريخ الموعد النهائي للغلق المبين في ورقة البيانات].**

٧.١٦ لا تتحمل جهة التعاقد أي مسؤولية نتيجة ضياع أو فقدان أو فتح المغلف الخارجي قبل الموعد إذا لم يكن مختوماً ومبيناً عليه العبارات المذكورة أعلاه.

أ. العطاءات المتأخرة

٨.١٦ يجب إرسال العطاءات أو التعديلات عليها إلى العنوان المبين في **ورقة البيانات**، وأن يتم استلامها من قبل جهة التعاقد قبل الوقت والتاريخ المحددين في **ورقة البيانات**، أو قبل أي تمديد لهذا التاريخ وإلا فسوف يتم اعتبار العطاء أو أي تعديل له متأخراً ومرفوضاً وتتم إعادته دون فتحه (في أقرب وقت). تُصدر جهة التعاقد وصل بالإستلام لكل عطاء يتم غلقه، وتحتفظ بنسخة لها كمرجع لأي مراجعة لاحقة.

ب. سحب، إستبدال أو تعديل العطاءات

٩.١٦ يمكن للإستشاري أن يسحب أو يستبدل أو يعدل عطاءه بعد تقديمه إلى جهة التعاقد بموجب إشعار خطي (تبليغ) موقع من ممثل الإستشاري يتضمن التفويض بالتمثيل وفقاً للمادة ١.١٦ من تعليمات إلى الإستشاريين، كما يتضمن إستبدال العطاء أو التعديل. يجب أن يكون هذا الاشعار الخطي:

١.٩.١٦ تم إعداده وغلقه وفقاً للمواد ١٤ و١٥ و١٦ من التعليمات إلى الإستشاريين بالإضافة إلى وجوب كتابة "**سحب**"، أو"**إستبدال**"، أو "**تعديل**" بوضوح على المغلفات المتعلقة، و

٢.٩.١٦ أن يتم تسليمه إلى جهة التعاقد قبل إنتهاء مهلة غلق العطاءات وفقاً للمادة ٨.١٦.

١٧. السرية

١.١٧ لا يمكن للإستشاري الإتصال بجهة التعاقد للإستفسار عن أي شأن خاص بالعرض الفني و/أو العرض المالي، بدءاً من تاريخ فتح العطاءات وحتى تاريخ ترسية العقد. لن يتم إفشاء المعلومات المتعلقة بتحليل العطاءات وتوصيات الإحالة إلى الاستشاريين الذين قدموا عطاءاً أو أي أشخاص غير معنيين رسمياً بالعملية، حتى تاريخ الإعلان عن ترسية العقد.

٢.١٧ إن أي محاولة من أي إستشاري مدعو، أو من أي ممثل عنه، للتأثير بشكل غير سليم على جهة التعاقد في عملية تحليل العطاءات أو على التوصيات والقرار بترسية العقد سوف تؤدي إلى رفض عطائه.

٣.١٧ من دون استثناء ما ورد أعلاه، وفي حال أراد الاستشاري الاتصال بجهة التعاقد خلال المدة التي تبدأ من تاريخ فتح العطاءات وحتى تاريخ إعلان ترسية العقد، يتوجب على الإستشاري التواصل خطياً فقط مع جهة التعاقد لغرض استكمال البيانات الفنية المطلوبة.

٤.١٧ يجب أن لا يتم إفشاء المعلومات الخاصة باسماء وعناوين الإستشاريين ووكلائهم إلى أطراف غير معنية وذلك من أجل المحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الإعلان عن العطاء.

١٨. فتح العرض الفني

١.١٨ يتم فتح العروض الفنية من جهة التعاقد بحضور ممثلي الإستشاريين المدعوين والمخولين رسمياً الذين إختاروا الحضور شخصياً. يحدد تاريخ ووقت وعنوان غلق العطاءات في **ورقة البيانات**. تبقى المغلفات التي تحتوي على العروض المالية مختومة ومغلقة ومحفوظة بأمان لدى سلطة رقابة أو سلطة مستقلة وفقاً للقوانين العراقية النافذة وذلك حتى تاريخ فتح العروض المالية وفقاً للمادة ٢٢ من التعليمات إلى الإستشاريين.

٢.١٨ تفتح أولاً وتُعلن المغلفات التي عليها مصطلح "سحب" حيث لا يفتح المغلف الذي يحتوي على العطاء موضوع السحب وإنما يعاد إلى الإستشاري، ولا يتم السماح باي سحب للعطاءات الا إذا تضمن إشعار السحب تفويضاً نافذاً وقد أُعلن عنه عند فتح العطاءات.

بعدها تفتح وتُعلن المغلفات التي عليها مصطلح "إستبدال" وتستبدل بالعطاءات البديلة. لا يتم فتح العطاءات المستبدلة وإنما ترد إلى الإستشاري غير مفتوحة. لا يتم السماح بإستبدال العطاءات إلا إذا تضمن إشعار الاستبدال تفويضاً نافذاً وقد أُعلن عنه عند فتح العطاءات.

ثم تفتح وتُعلن المغلفات التي عليها مصطلح "تعديل"، حيث لا يتم تعديل العطاءات إلا إذا تضمن إشعار التعديل تفويضاً نافذاً وقد أُعلن عنه عند فتح المغلفات. إن المغلفات التي تُفتح وتُعلن عند فتح العطاءات فقط سوف تُعتبر لأي تحليل لاحق.

٣.١٨ عند فتح العروض الفنية يتم الإعلان وتسجيل التالي خطياً: (١) إسم وبلد الإستشاري، وفي حال وجود إئتلاف اسم الشريك رئيس عقد الشراكة وأسماء وبلدان جميع أعضاء الإئتلاف/الشراكة، (٢) وجود أو غياب مغلف مغلق ومختوم للعرض المالي، (٣) التوقيع الحي للإستشاري على استمارة تقديم العطاء وكافة النماذج الأخرى المرفقة كافة، و(٤) أي معلومات أخرى مناسبة أو محددة في ورقة **البيانات**. سوف يتم توقيع محتويات وملحقات العطاء بختم لجنة فتح العطاءات. كما يتم توقيع المحضر من ممثلي الإستشاريين الذين حضروا مع حقهم بإضافة أية ملاحظة على عمل وإداء اللجنة. إن عدم توقيع الإستشاريين على المحضر لن يلغي مضمون أو نفاذية المحضر. توزع نسخة من هذا المحضر على جميع الإستشاريين الذين تقدموا بعطاءات ضمن المهلة المحددة وذلك بناءعلى طلبهم.

٤.١٨ يتم عرض محضر فتح العطاءات على لوحة الإعلانات الخاصة بجهة التعاقد مع الإشارة إلى أن العطاءات سوف تكون خاضعة للتحليل والتدقيق.

٥.١٨ سوف يتم تسليم العروض الفنية عبر تقرير رسمي إلى لجنة تحليل العطاءات لمتابعة التحليل والتدقيق كما هو محدد بالمادة ١٩. تبقى العطاءات الأصلية في عهدة جهة التعاقد وفي مركزها.

١٩. تحليل العطاءات

١.١٩ عطفاً على نص المادة ١.١٨ من التعليمات الى الإستشاريين، لا يطلع أعضاء لجنة تحليل العروض الفنية على العروض المالية إلى أن يتم الانتهاء من التحليل الفني.

٢.١٩ لا يمكن للإستشاري أن يبدل أو يعدل العطاء بعد موعد غلق العطاءات باستثناء ما ورد في المادة ٧.١١ من التعليمات الى الإستشاريين. عند تحليل العطاءات يتم التحليل حصراً على أساس العروض الفنية والمالية المقدمة.

٢٠. تحليل العروض الفنية

١.٢٠ تقوم لجنة التحليل لدى جهة التعاقد بتحليل العروض الفنية بناء على تجاوبها مع الشروط المرجعية ووثيقة طلب العطاء، وبالأعتماد على معايير التحليل والمعايير الثانوية ونظام النقاط لها كما هو محدد في ورقة **البيانات** . ويتم أعطاء الدرجة الفنية لكل عرضٍ مستجيبٍ. يتم رفض العطاء في هذه المرحلة عند عدم استيفائه لجوانب مهمة من وثيقة طلب العطاءات، بخاصة شروط المرجعية، أو عند فشله في تحصيل الحد الادنى من درجة التحليل الفني المحددة في **ورقة البيانات**.

٢١. العرض المالي (الإختيار المبني على الجودة والثمن أو على ثمن محدد أو على الأقل ثمناً)

١.٢١ بعد الإنتهاء من عملية التحليل الفني، تُبلغ جهة التعاقد الإستشاريين الذين تم اعتبار عروضهم الفنية غير متجاوبة أنها سترد لهم عروضهم المالية مقفلة بعد الإنتهاء من اجراءات الإختيار وتوقيع العقد. كذلك وفي نفس الوقت سوف تبلغ جهة التعاقد الإستشاريين الذين حققوا أو تجاوزوا الحد الأدنى المطلوب من الدرجة الفنية عن تاريخ ووقت وعنوان فتح العروض المالية مع الأخذ بنظر الإعتبار الوقت اللازم المطلوب ليقوم الإستشاريون بالإجراءات لحضور الجلسة. إن حضور الإستشاري جلسة فتح العروض المالية هو إختياري.

٢.٢١ يتم فتح العروض المالية علنا من لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد وبحضور ممثلي الاستشاريين الذين يرغبون والذين قد أتموا الدرجة الفنية الدنيا المطلوبة. خلال فتح العطاءات، تتم القراءة العلنية لأسماء الاستشاريين، والدرجة الفنية لكل عرضٍ فنيٍ بحسب كل من المعايير المطلوبة. بعد ذلك، يتم التأكيد على أن العروض المالية لا زالت مقفلة ومختومة وعندها يتم فتح العروض المالية وقراءة وتسجيل المبالغ (الأسعار) الإجمالية علناً. ترسل نسخة من المحضر لجميع الإستشاريين الذين قدموا عطاءات.

٢٢. تصحيح الأخطاء

١.٢٢ إن النشاطات والبنود الواردة في العرض الفني والغير مسعرة في العرض المالي سوف تعتبر مشمولة بالأسعار التي تتضمن النشاطات والبنود الأخرى ولن يتم إجراء أي تصحيح للعرض المالي.

أ. العقود على أساس المدة الزمنية

أ- إن لجنة التحليل لدى جهة التعاقد سوف (١) تصحح أية أخطاء حسابية و (٢) تُعدل الأسعار عند حصول تباين مع جميع المدخلات المذكورة لكل نشاط أو بند في العرض الفني. ويتم تصحيح الأسعار في حال وجود تناقض بين: المبالغ الجزئية والمبالغ الإجمالية، أو في حال خطأ في المبالغ الإجمالية نتيجة عملية ضرب ثمن الوحدة بالكمية بشكل خاطئ، أو خطأ بين الكلمات والأرقام، بحيث تسود الكلمات. في حال وجود تناقض بين العرض المالي والعرض الفني بما يخص كميات المدخلات، يعتمد العرض الفني حيث تُجري لجنة التحليل لدى جهة التعاقد تصحيح الكمية المذكورة في العرض المالي بما يتناسب مع الكمية المذكورة في العرض الفني، ويجري تطبيق ثمن الوحدة المبين في العرض المالي على الكمية المصححة وبالتالي، تصحيح الثمن الإجمالي للعطاء.

٢٣. الضرائب

١.٢٣ عند تحليل عرض الإستشاري المالي، سوف تستثني جهة التعاقد الضرائب والرسوم المتوجبة في العراق وفق ما هو محدد في **ورقة البيانات**.

٢٤. إعتماد عملة واحدة

١.٢٤ سوف يعتمد الدينار العراقي لأغراض التحليل والمقارنة وتحويل ثمن العروض المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة وذلك بحسب أسعار صرف العملة، والمصدر، والتاريخ المحددين في **ورقة البيانات** واعتماد سعر الصرف للبنك المركزي العراقي .

٢٥. التحليل المبني على الجودة والثمن

أ. الإختيار المبني على الجودة والثمن

١.٢٥ في حالة الإختيار المبني على الجودة والثمن تحتسب درجة التحليل النهائية بعد توزين الدرجات الفنية والمالية وجمعهما كما هو محدد في **ورقة البيانات**. يستدعى عندها إلى المفاوضات، الإستشاري الذي حصل على أعلى درجة مجموعة للدرجات الفنية والمالية.

ب. الإختيار المبني على ثمن مخصص

١.٢٥ في حالة الإختيار المبني على ثمنٍ مخصصٍ، يتم رفض جميع العروض المالية التي تتجاوز الثمن المخصص في **ورقة البيانات**.

٢.٢٥ سوف تختار جهة التعاقد الإستشاري الذي حصل على أعلى درجة فنية والذي لم يتجاوز عرضه المالي الثمن المحدد في وثيقة طلب العطاءات وسوف تدعوه الى المفاوضات لمناقشة العقد.

ت. الإختيار المبني على الأقل ثمناً

٣.٢٥ في حالة الإختيار المبني على الأقل ثمناً، سوف تختار جهة التعاقد الإستشاري الذي قدم العطاء الأدنى ثمناً، بحسب التحليل المالي، من بين الإستشاريين الذين حققوا الدرجة الفنية الدنيا المقبولة، وسوف تدعوه الى المفاوضات لمناقشة العقد.

رابعاً – المفاوضات وترسية العقد

٢٦. المفاوضات

١.٢٦ تجري المفاوضات في التاريخ والعنوان المحددين في **ورقة البيانات** مع ممثل الإستشاري الذي يجب أن يقدم كتاب تفويض نافذ للتفاوض ولتوقيع العقد نيابة عن الإستشاري ووفقاً للقوانين العراقية النافذة.

٢.٢٦ تقوم جهة التعاقد بإعداد محاضر جلسات التفاوض والتي توقعها جهة التعاقد والممثل المخول للإستشاري.

أ. **توفر الخبراء الأساسيين**

٣.٢٦ يتوجب على الإستشاري المدعو الى المفاوضات التأكيد على توفر(جاهزية) الخبراء الاساسيين الواردة أسمائهم في العطاء كشرط أساسي لبدء المفاوضات أو عرض الخبير البديل (إن وجد) وفقاً للمادة ١١ من تعليمات إلى الإستشاريين. إن فشل الإستشاري بالتأكيد على توفر(جاهزية) الخبراء سوف يؤدي الى رفض العطاء والإنتقال الى الإستشاري التالي الثاني في الترتيب من قائمة الاستشاريين المؤهلين للتفاوض.

٤.٢٦ من دون إستثناء ما ورد أعلاه، فإن تبديل الخبراء الأساسيين أثناء التفاوض يمكن أن يكون مقبولاً إذا كان فقط نتيجة ظروف خارج السيطرة المعقولة للإستشاري وغير منظورة له، مثلاً، وليس حصراً، في حالة الموت أو العجز. في هذه الحالة يعرض الإستشاري إستبدال الخبير، خلال الفترة المحددة في كتاب الدعوة إلى المفاوضات، بخبير آخر له خبرة ومؤهلات معادلة أو أفضل من الخبير الأساسي.

ب. **المفاوضات الفنية**

٥.٢٦ تتضمن المفاوضات مناقشات للشروط المرجعية وآلية التنفيذ العطاءة ومدخلات جهة التعاقد وشروط العقد الخاصة كما تتضمن إنهاء قسم "توصيف الخدمات" المُلحق بالعقد. لا يمكن ان تغير هذه المناقشات النطاق الأساسي العام للخدمات المطلوبة في الشروط المرجعية ولا شروط العقد بشكل جوهري منعاً من التأثير على جودة مخرجات المهمة وثمن العطاء ومرجعية توصيات التحليل الاساسي.

ت. **المفاوضات المالية**

٦.٢٦ تتضمن المفاوضات توضيحات عن المتوجبات الضريبية للإستشاري في العراق (وحسب التشريعات النافذة) وكيفية تضمينها في العقد.

٧.٢٦ إذا كانت وسيلة الإختيار تتضمن الثمن كعنصر في التحليل، لا يمكن التفاوض على الثمن الإجمالي المذكور في العرض المالي في حال كان العقد على أساس المبلغ المقطوع.

٢٧. إنهاء المفاوضات

١.٢٧ تنتهي المفاوضات بمراجعة مسودة العقد النهائية ومن ثم توقيعها بالكامل بالأحرف الأولى من جهة التعاقد وممثل الإستشاري المخول بالتوقيع.

٢.٢٧ في حال فشلت المفاوضات، تبلغ جهة التعاقد الإستشاري خطياً بجميع الأسباب ونقاط الخلاف وتعطيه فرصة أخيرة للرد. في حال إستمرار الخلاف، سوف تنهي جهة التعاقد المفاوضات وتبلغ الإستشاري بالاسباب الموجبة لذلك. وبناء عليه، فإن جهة التعاقد سوف تدعو الإستشاري التالي المصنف ثانياً للتفاوض على العقد وعندها لا يمكن لجهة التعاقد أن تعاود فتح المفاوضات التي سبقت.

٢٨. ترسية العقد

١.٢٨ بعد إنهاء المفاوضات سوف توقع جهة التعاقد العقد وتنشر نتائج عملية الإختيار بحسب القوانين العراقية النافذة وتُبلِغ مباشرة بعد ذلك جميع الإستشاريين المدعوين. يتم النشر خلال فترة ما بعد التوقيع على العقد وكما حُدد في **ورقة البيانات**.

٢.٢٨ قبل إحالة العقد، يتوجب على جهة التعاقد وعبر السلطات المختصة التأكد من أن النماذج الأساسية المقدمة في العطاء نافذة.

٣.٢٨ من المتوقع أن يباشر الإستشاري بمهمته بالتاريخ والعنوان (الموقع) المحددين في **ورقة البيانات**.

٢٩. الشكاوى والطعون

١.٢٩ يحق لأي من الإستشاريين الراسبين أن يطعن في قرار الترسية عن طريق تقديم شكوى خطية تقدم إلى اللجنة المركزية للنظر بالاعتراضات والشكاوى التعاقدية لدى جهة التعاقد وذلك خلال فترة سبعة (٧) ايام بعد إستلام "الإشعار بترسية العقد". يتوجب على الإستشاري الراسب أن يُرفق طلب الشكوى بتعهد خطي لتسديد جميع الأضرار الناتجة عن تأخير توقيع العقد لأسباب خاطئة وغير مبررة. في هذه الحالة يتم تأجيل توقيع العقد مع الإستشاري الذي تم إختياره (الفائز) إلى حين إصدار جهة التعاقد القرار بموضوع الشكوى. إذا لم يصدر أي رد من جهة التعاقد خلال مدة (٢١) يوما(احدى وعشرون يوما) بضمنها مدة تقديم التوصية بموضوع الاعتراض واسبابه ،فسوف تعتبر الشكوى مرفوضة.

٢.٢٩ يمكن للإستشاري الراسب أن يستأنف الشكوى (الطعن) أمام القضاء خلال سبعة (٧) أيام بعد إستلام قرار جهة التعاقد.

٣٠. توقيع العقد

١.٣٠ مباشرة بعد التبليغ بإحالة العقد، تُرسل جهة التعاقد الى الإستشاري الفائز إتفاقية العقد وشروط العقد الخاصة. يتم كتابة العقد باللغة المحددة **في ورقة البيانات**. كذلك فإن جهة التعاقد سوف تعيد العطاءات مقفلة الى الإستشاريين الفاشلين.

٢.٣٠ خلال (14) يوم عمل من إستلام إتفاقية العقد (أو تسعة وعشرون (٢٩) يوماً في الحالة المنصوص عليها في المادة ١.٣٠ من التعليمات إلى الإستشاريين) بضمنها مدة الانذار(الاشعار) او بعد انتهاء مدة الطعن، يتوجب على الإستشاري الفائز توقيع العقد ووضع التاريخ وإعادة العقد إلى جهة التعاقد. في حال وجود اسئناف للشكوى (طعن) من الاستشاريين الفاشلين، وفقاً للمادة ٢.٣٠ من التعليمات إلى الإستشاريين، يبقى لجهة التعاقد الحق في أن تباشر بتنفيذ العقد مع الإستشاري الفائز على أساس أن العقد مستوفي للشروط بشكل كامل وأن تأخير تنفيذ العقد لا يخدم المصلحة العامة وأن إلغاء العقد سوف يؤدي إلى أضرار جسيمة في المصلحة العامة. على الرغم من ذلك، على جهة التعاقد أن تبلغ المحكمة المختصة بإتخاذ هذا القرار مرفق بالأسباب المبررة الموجبة. بعد موافقة المحكمة المختصة، يمكن لجهة التعاقد أن تنفذ العقد بعد تقديمها تعهد رسمي (مع التوقيع) للمحكمة المختصة بتعويض جميع الأضرار المستقبلية الناتجة عن تنفيذ العقد في حال صدر حكم المحكمة المختصة في غير مصلحة قرار جهة التعاقد.

يتم تصديق العقد كما هو محدد في المادة ١.٣٠ من ورقة البيانات.

القسم الثاني . تعليمات إلى الإستشاريين

ورقة البيانات

مرجع المادة في التعليمات إلى الإستشاريين	
١.٢	اسم جهة التعاقد : [*أدخل إسم جهة التعاقد*] وسيلة الاختيار : [*أدخل وسيلة الإختيار*]
٢.٢	تقديم العرض المالي مع العرض الفني : [*نعم / لا*] اسم المهمة الإستشارية: [*أدخل إسم المهمة الإستشارية*]
٣.٢	سيتم عقد مؤتمر ما قبل غلق العطاءات: [*نعم/ لا*] {إذا كان الجواب نعم، اكتب التاريخ والوقت والمكان كما يلي: تاريخ إنعقاد المؤتمر : [*أدخل اليوم والشهر والسنة*] الوقت : [*أدخل الساعة والدقيقة*] العنوان : [*أدخل العنوان*] الهاتف: [*أدخل رقم الهاتف*] الفاكس: [*أدخل رقم الفاكس*] البريد الالكتروني: [*أدخل البريد الألكتروني*] اسم ممثل جهة التعاقد/ منسق المؤتمر:[*أدخل الإسم*]}
٤.٢	سيوفر صاحب العمل البيانات والتسهيلات التالية: [*نعم أو لا*] [*في حال نعم، اكتب البيانات والتسهيلات _*]
١.٤	*[إذا شملت عملية الإختيار ميزة تنافسية غير عادلة يتوجب التقليل من تأثيرها ويمكن ذلك عبر وضع التقارير والمستندات والمعلومات بتصرف جميع الإستشاريين المدعوين مع ذكر مصدر كل من هذه المعطيات عبر مواقع الكترونية محددة]*
ثانياً. إعداد العطاءات	
١.٨	تم إصدار وثيقة طلب العطاءات باللغة [*أدخل اللغة*]. إن لغة العطاء هي : [*العربية أو الكردية أو الإنكليزية*]

مرجع طلب العطاء : _____
جهة التعاقد : _____

مرجع المادة في التعليمات إلى الإستشاريين	
	تعتمد اللغة [*أدخل اللغة*] في جميع المراسلات (والاشعارات) المتبادلة.
١.٩	يتضمن العطاء التالي: المغلف الداخلي الأول للعرض الفني: ▪ التفويض القانوني لتوقيع العقد على أن لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر أو شهادة تسجيل المؤسسة. ▪ النموذج الفني –١– ▪ النموذج الفني –٢– ▪ النموذج الفني –٣– ▪ النموذج الفني –٤– ▪ النموذج الفني –٥– ▪ النموذج الفني –٦– ▪ النموذج الفني –٧– ويتضمن المغلف الداخلي الثاني للعرض المالي: ▪ النموذج المالي –١– ▪ النموذج المالي –٢– ▪ النموذج المالي –٣– ▪ النموذج المالي –٤–
١.١٠	يسمح للإستشاريين الثانويين والخبراء الأساسيين وغير الأساسيين أن يشاركوا في أكثر من عطاءٍ واحدٍ: [*نعم أو لا*]
١.١١	يجب أن يبقى العطاء نافذاً لمدة [*أدخل المدة – عادةً بين ٦٠ و ١٢٠*] يوماً بدءاً من تاريخ غلق العطاءات (أي لغاية: [*أدخل التاريخ*]) { يجب أن تكون هذه المدة واقعية تسمح لجهة التعاقد بتحليل العطاءات وذلك بحسب درجة تعقيد المهمة والوقت المطلوب للحصول على المراجع والتوضيحات والمصادقات والموافقات وللتبليغ بإحالة العقد. يجب الا تتخطى هذه المدة ١٢٠ يوماً}.
١٠.١١	إن النسبة المئوية القصوى للالتزام بالباطن هي: [*أدخل النسبة*] { تحدد النسبة حسب طبيعة العقد ويجب أن لا تتخطى ٣٠%}.

مرجع طلب العطاء : _____
جهة التعاقد : _____

مرجع المادة في التعليمات إلى الإستشاريين	
١.٢٠	آخر موعد للإستفسارات يكون [*أدخل عدد الأيام (على سبيل الإسترشاد(١٤))*] يوماً قبل تاريخ غلق العطاءات. يتم تسليم طلبات التوضيحات (الاستفسارات) باليد أو بالبريد المسجل [*أدخل "يمكن" أو "لا يمكن"*] إرسالها بالكابل. ترسل الاستفسارات إلى: العنوان : [*أدخل العنوان الكامل وبالتفصيل لجهة التعاقد*] الموظف المسؤول : [*أدخل إسم الموظف المسؤول*] الفاكس : [*أدخل رقم الفاكس*] البريد الإلكتروني : [*أدخل البريد الإلكتروني*]
١.١.١٣	يمكن للإستشاريين المدعوين الإئتلاف مع أ. الإستشاريين من خارج القائمة المختصرة [*نعم أو لا*] أو ب. الإستشاريين المدعوين الآخرين [*نعم أو لا*]
٢.١.١٣	إن الوقت المطلوب تقديمه من الخبراء الأساسيين للمهمة الأستشارية وفق تقدير الجهة المتعاقدة هو [*أدخل العدد*] (شخص/شهر)
١.١٥	{ تستخدم القائمة أدناه للإسترشاد. يمكن إلغاء بعض البنود ويمكن إضافة بنود أخرى وفقاً لطبيعة المهمة. إذا رغبت جهة التعاقد في وضع سقف لمعدلات الوحدة لبعض النفقات فيجب تحديد هذا السقف في النماذج المالية: (١) بدل معيشة يومي للخبراء (يتضمن الفندق) عن كل يوم يتغيبون فيه عن المكتب الرئيسي لأغراض هذه المهمة؛ (٢) ثمن السفر الضروري بأكثر وسائل المواصلات ملائمة وعبر الطرق المباشرة؛ (٣) ثمن استئجار المكتب والمصاريف الإدارية العامة ومصاريف المكتب العامة؛ (٤) ثمن الاتصالات الدولية أو المحلية؛ (٥) ثمن شراء أو إستئجار أوشحن أية معدات مطلوبة من الإستشاري لغرض الخدمات؛ (٦) ثمن طباعة وإرسال التقارير ؛ (٧) [*أدخل المصاريف الاخرى المرتبطة بالمهمة، إن وجدت*] }
٢.١٥	المدة هي : [*من المناسب أن لا تقل عن ١٨ شهراً*]

مرجع طلب العطاء : _____
جهة التعاقد : _____

مرجع المادة في التعليمات إلى الإستشاريين	
	{ إن إمكانية تعديل الأسعار لبدلات الأتعاب تخضع للتعليمات والقوانين النافذة }
٣.١٥	يتم تحصيل الديون الحكومية وفقاً لقانون تحصيل الديون العراقي رقم ٥٦ من سنة ١٩٧٧ إن الإعفاءات الضريبية للإستشاريين هي: (يعفى لا يعفى) الإستشاريون الاجانب من ضريبة الدخل، ضريبة إعادة إعمار العراق والضرائب الأخرى المعتمدة إذا كان العقد خاصاً بمشاريع التنمية ويقع ضمن قائمة برامج التنمية فقط. [*أدخل وصف أي استثناءات ضريبية ومصدرها*]
١٥.٤	تعتمد العملات التالية في العرض المالي: يمكن للإستشاري أن يستعمل في عرضه المالي اي عملة بشكل إفرادي أو مع مجموعة من ثلاث عملات على الأكثر شرط أن تكون هذه العملات موجودة على جدول أسعار صرف العملات لدى المصرف المركزي في العراق ولها معدل صرف مقابل الدينار العراقي. تعتمد العملة المحلية (الدينار العراقي) في العرض المالي عند تسعير النفقات والتكاليف المحلية [نعم *أو* لا]
	ثالثاً. تقديم، فتح وتحليل العطاءات
١.١٦	يشمل التفويض الخطي لممثل الإستشاري للتوقيع باسم الاستشاري: التفويض القانوني الصادر عن الإستشاري (أو الإئتلاف) بالتوقيع على أن لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر أو شهادة تاسيس تشير الى الصلاحيات المخولة [*يجب أن تكون جميع صفحات العطاء موقعة*]
٣.١٦	يجب على الإستشاري تقديم: أ. العرض الفني : واحد (١) أصلي و [عدد *النسخ*] نسخة ب. العرض المالي: واحد (١) أصلي
٨.١٦	يجب غلق العطاءات في التاريخ والوقت التاليين: التاريخ: [*أدخل يوم/شهر/سنة*] الوقت: [*أدخل الوقت المحلي*]

مرجع المادة في التعليمات إلى الإستشاريين	
	{يكون تاريخ غلق العطاء من ١٠ الى ٦٠ يوماً بعد تاريخ الإعلان عنه وذلك حسب درجة تعقيد المهمة وجودة العطاءات المتوقعة من الإستشاريين وأيضاً يعتمد على تقدير جهة التعاقد} **عنوان تسليم العطاء :** عناية : [*أدخل إسم ومنصب الموظف المسؤول عن الاستلام*] شارع : [*أدخل اسم وعنوان جهة التعاقد بالتفصيل*] بناء : [*أدخل اسم ورقم البناء*] طابق : [*أدخل رقم الطابق*] غرفة : [*أدخل رقم الغرفة*] المدينة : [*أدخل اسم المدينة*] البلد : [*أدخل اسم البلد*] هاتف : [*أدخل رقم الهاتف*]
١.١٨	يتم فتح العطاءات في : [*أدخل في نفس عنوان تسليم العطاء أو حدد أية تفاصيل أخرى: رقم البناء، رقم الطابق رقم الغرفة*] التاريخ: [*أدخل يوم/شهر/سنة*] { يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس تاريخ غلق العطاءات أو بعده مباشرة للتخفيف من الشكاوى (الطعون) بخصوص ترتيبات تخزين العطاءات. في حالات إستثنائية وحين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس التاريخ النهائي المحدد لغلق العطاءات، وبعد موافقة جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي، وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.} الوقت: [*أدخل الوقت*]
٣.١٨	بالإضافة إلى المطلوب، يجب الإعلان عن المعلومات التالية خلال فتح العطاءات: [لا يوجد *أو أدخل المعلومات الإضافية المطلوبة والتي يجب الإعلان عنها وتضمينها في محضر فتح العطاءات*]
١.٢٠	المعايير، والمعايير الثانوية، ونظام النقاط المعتمد في تحليل العرض الفني هي: النقاط أ. الخبرة المتخصصة للأستشاري للمهمات المماثلة: [٠٠ - ١٠] ب. ملائمة وجودة المنهجية المقترحة وبرنامج العمل

مرجع المادة في التعليمات إلى الإستشاريين	
	وتجاوبها مع الشروط المرجعية : [٢٠ – ٥٠] ت. مؤهلات وكفاءة الخبراء الأساسيين بما يخص المهمة: ▪ المنصب الأول: [*رئيس الفريق الأستشاري*] [*أدخل النقاط*] ▪ المنصب الثاني: [*أدخل المنصب*] [*أدخل النقاط*] ▪ المنصب الثالث: [*أدخل المنصب*] [*أدخل النقاط*] مجموع النقاط للمعيار (ت) : [٣٠ – ٦٠] ان النقاط التي ستمنح للمعايير أعلاه سيتم تحديدهاعند الأخذ بنظر الأعتبار المعايير الثانوية الثلاث والوزن الذي تمثله المبينة أدناه: ١) المؤهلات العامة (مستوى التعليم، التدريب، والخبرة) [*النقطة ١٠–٣٠%*] ٢) ملاءمته للمهمة (التعليم، التدريب، والخبرة في مهمات مماثلة) [*النقطة ٦٠–٨٠%*] ٣) {إذا كانت مناسبة: الخبرة في المنطقة واللغة والثقافة ونظام الإدارة [*النقطة ٠٠– ١٠%*] } مجموع النقاط : ١٠٠% ث. برنامج نقل المعرفة – (التدريب: ملائمة مقاربته ومنهجيته) [٠٠ – ١٠] {في الغالب لا يتخطى ١٠ نقاط } ج. مشاركة الأستشاريين المحليين ضمن الخبراء الاساسيين [٠٠ – ١٠] { على أن لا تتخطى ١٠ نقاط: تحسب كنسبة من الوقت المقدم من الاستشاريين الأساسيين المحليين على الوقت الكامل المقدم من الاستشاريين الأساسيين في عرض الاستشاري الفني } مجموع النقاط للمعايير الخمسة : ١٠٠ الحد الأدنى للدرجة الفنية المطلوبة لتأهيل العرض الفني هو : [*أدخل عدد النقاط*] نقطة
١.٢٣	لغرض التحليل فقط، لا تؤخذ بنظر الإعتبار الضرائب التالية: الضريبة : [*وصف الضريبة*] الضريبة : [*وصف الضريبة*]

مرجع المادة في التعليمات إلى الإستشاريين	
١.٢٤	العملة الوحيدة المعتمدة لتحويل جميع الأسعار المقدمة بمختلف العملات إليها هي: [أدخل العملة المحلية *أو* أي عملة أخرى معتمدة] إن المصدر الرسمي لتحويل العملات هو: [المصرف المركزي في العراق *أو* مصدر آخر] إن التاريخ المعتمد للتحويل هو: [*أدخل يوم/شهر/سنة*]
١.٢٥	يعطى العرض المالي الأدنى ثمناً (Fm) درجة مالية قصوى (Sf) تساوي ١٠٠ وتكون المعادلة لتحديد درجة العرض المالي Sf لجميع العطاءات الأخرى كالتالي: درجة العرض المالي Sf = F/Fm X١٠٠ حيث Sf هي الدرجة المالية للعطاء المطلوب تحليله حيث Fm هو الثمن الأدنى و F هو ثمن العطاء المطلوب تحليله يفضل أن يعطى الوزن لكل من العرض الفني والعرض المالي هو: الوزن للعرض الفني T : [*أدخل الوزن: (٦٠-٨٠%)*] الوزن للعرض المالي P : [*أدخل الوزن: (٢٠-٤٠%)*] يجب التأكد من أن المعادلة T+ P = ١ يتم ترتيب العطاءات وفقاً لمجموع الدرجتين التقنية والمالية بعد الإستعانة بعامل الوزن (T هو عامل الوزن للدرجة الفنية و P هو عامل الوزن للدرجة المالية، T+P=1). وتكون الدرجة النهائية للعطاء S وتحتسب كالتالي: S=St x T% + Sf x P% وحيث St هي الدرجة الفنية للعطاء.
٢.٢٥	إن الثمن المخصص للمهمة هي : [*أدخل المبلغ*]
رابعاً. المفاوضات والترسية	
١.٢٦	التاريخ والعنوان المتوقعان للمفاوضات بشأن العقد: التاريخ: [*أدخل يوم/شهر/سنة*] العنوان : شارع : [*أدخل اسم وعنوان جهة التعاقد بالتفصيل*] بناء : [*أدخل اسم ورقم البناء*] طابق: [*أدخل رقم الطابق*] غرفة : [أدخل رقم الغرفة] المدينة : [*أدخل اسم المدينة*] البلد : [*أدخل اسم البلد*]
١.٢٨	يتم النشر بعد التوقيع على العقد خلال فترة [*أدخل عدد الأيام*] يوماً

مرجع المادة في التعليمات إلى الإستشاريين	
٣.٢٨	من المتوقع أن يباشر الإستشاري بمهمته بالتاريخ والعنوان التاليين: التاريخ: [*أدخل يوم/شهر/سنة*] العنوان: [*أدخل عنوان موقع المهمة*]
١.٣٠	يتم تحرير العقد باللغة: [*أدخل اللغة (العربية أو الكردية أو الإنكليزية*]. يتم تصديق العقد وفقاً لقانون كتّاب العدول .

القسم الثالث . العرض الفني

النماذج الموحدة

(تملاء من قبل الاستشاري)

حاولت جهة التعاقد توفير نصوص للشرح وتعليمات لمساعدة الإستشاري لإعداد النماذج بدقة وبشكل كامل. إن التعليمات التي تظهر مباشرة على النماذج محددة باستعمال عدة أشكال طباعية كما ورد في التعليمات الى الإستشاريين.

نموذج فني–١ استمارة تسليم العرض الفني

الموقع والتاريخ: [الموقع، التاريخ]
طلب العطاء رقم: [أدخل الرقم]
رقم الدعوة : [أدخل رقم الدعوة]

إلى: [*اسم وعنوان جهة التعاقد*]
السادة،

نحن، الموقعون أدناه، نعرض تقديم الخدمات الاستشارية لمهمة [*أدخل عنوان المهمة*] وفق طلبكم للعطاءات في تاريخ [*أدخل التاريخ*] و وفق عطائنا. [*أدخل وسيلة الإختيار*] : ونقدم إليكم عطائنا، الذي يتضمن العرض الفني، والعرض المالي في ظرفين مختومين ومنفصلين،
أو (*إذا لم يكن العرض المالي مطلوباً*): نقدم إليكم عطائنا، الذي يحتوي على هذا العرض الفني فقط في مغلف مختومٍ.

(إذا كان العطاء مقدماً من إئتلاف من الإستشاريين): نقدم عرضنا هذا بالاشتراك مع [أدخل قائمة بالاسم الكامل والعنوان القانوني لكل من الاستشاريين المشتركين وحدد اسم الشريك المسؤول]، وقد أرفقنا بهذه الاستمارة نسخة عن اشعار النية بتأليف الشراكة موقع من جميع الإستشاريين الذين يشكلون الإئتلاف مع التفاصيل حول الهيكلية القانونية المرتقبة والتأكيد على هذه الشراكة بالتكافل والتضامن.
(إذا كان العطاء مقدماً بالشراكة مع إستشاريين ثانويين): نقدم عرضنا هذا بالاشتراك مع [أدخل قائمة بالاسم الكامل والعنوان لكل من الاستشاريين الثانويين)
ونحن نقر :

(أ) بأننا قد إطلعنا على نصوص وثيقة طلب العطاءات وكل ملحقاتها وتعديلاتها بموجب المادة ١٢ من التعليمات إلى الإستشاريين، وليس لدينا اي تحفظات بشأنها
(ب) بأن جميع المعلومات والتصريحات المذكورة في طلب العطاءات هذا صحيحة، ونقبل بأن أي خلل في الفهم أو في التقديم في هذا العطاء قد يؤدي إلى استبعادنا(فقدان الأهلية).
(ت) بأن عطائنا سيبقى نافذاً وملزماً لنا للمدة المحددة في **ورقة** البيانات.
(ث) بأننا نحن والإستشاريون الثانويون العاملين معنا على أي جزء من العقد لدينا متطلبات التأهيل المسبق وفقاً للمادة ٦ من التعليمات إلى الإستشاريين.
(ج) بأنه ليس لدينا أي تضارب مصالح وفقاً للمادة ٣ من التعليمات إلى الإستشاريين.

مرجع طلب العطاء : _____
جهة التعاقد : _____

(ح) بأننا نتقدم بعطاءٍ واحدٍ فقط بصفتنا إستشاريين إنفراديين أو كأعضاء في إئتلاف وفقاً للمادة ٦.٢ من التعليمات إلى الإستشاريين، باستثناء ما ورد في المادة ١٠ من التعليمات إلى الإستشاريين.

(خ) باستثناء ما ورد في المادة ١١ من **ورقة** البيانات، فإننا نتعهد أن ننهي المفاوضات على العقد على أساس الخبراء الاساسيين المقترحين. كما نلتزم بأحكام المادتين ١١ و ٢٦.٤ من تعليمات الإستشاريين تحت طائلة إستبعادنا من الإختيار.

(د) بأن عطائنا ملزم لنا وهو قابل للتعديل بنتيجة التفاوض.

(ذ) ونأكد بأن موقعنا الألكتروني هو _____ وعنوان مكتبنا هو _____وأن السيد(ة) _____ ومنصبه(ها) _____ وعنوان بريده (ها) الألكتروني _____ سيتابع (تتابع) جميع الأمور والتوضيحات المتعلقة بالعطاء.

كما نتعهد، في حال قبول عطائنا وتوقيع العقد، بالبدء بالخدمات الاستشارية المتعلقة بالمهمة في التاريخ المذكور في المادة ٢٩.٣ من **ورقة** البيانات.

نحن نتفهم بأن جهة التعاقد ليست ملزمة بقبول أي عطاءٍ تستلمه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

توقيع [كاملا وبالأحرف الأولى]:

الأسم الكامل لممثل الجهة الأستشارية المخول بالتوقيع:

اسم الإستشاري:

العنوان:

الهاتف : البريد الإلكتروني :

{ في حال الإئتلاف (عقد الشراكة) ، يجب على جميع الأعضاء التوقيع *أو يتم التوقيع من الشريك المسؤول* شرط أن يرفق تفويضاً قانونياً بذلك موقع من جميع أعضاء الإئتلاف}

نموذج فني–2 الخبرة والهيكل التنظيمي للاستشاري

أ. الهيكل التنظيمي

١– ارفق هنا تقرير مختصر تعرض بموجبه الخبرة السابقة والهيكل التنظيمي للاستشاري ومهام كل من المشاركين في هذا المشروع في حال الإئتلاف/ عقد الشراكة.

٢– أرسم البيان التنظيمي للإستشاري شاملاً قائمة بأعضاء مجلس الإدارة.

ب. الخبرة

١– أرفق قائمة بالمهمات المماثلة التي أنجزها الإستشاري بنجاح خلال السنوات [عدد السنوات] الاخيرة.

٢– أرفق قائمة بالمهمات التي تعاقد فيها الإستشاري قانوناً مع جهة التعاقد بصفته إستشارياً أو شريك في إئتلاف إستشاريين.

إن المهمات المنجزة من خبراء الاستشاري منفردين أو بالعمل لاستشاريين آخرين لن تعتبر من ضمن الخبرة ذات الصلة للإستشاري ولكن يمكن ان يتم اعتبارها كخبرة أو مشاريع مماثلة للخبير نفسه، يضعها على سيرته الذاتية.

يجب أن تكون المهمات المماثلة المنصوص عليها في هذا النموذج مؤيّدة من قبل الجهات المعنية.

المدة	اسم المهمة/شرح المخرجات	اسم جهة التعاقد وبلد المهمة	الثمن التقديري للمشروع/ الجزء التعاقد عليه	دور الإستشاري في المهمة
{مثلاً : كانون الثاني ٢٠٠٩ – نيسان ٢٠١٠}	{ مثلاً: تحسين الجودة.....}	{ مثلاً: وزارة... }	{مثلاً : ٢ مليون د.أ. / ٦٠٠ ألف د.أ.}	{مثلاً : شريك في إئتلاف .. }

نموذج فني-٣ ملاحظات واقتراحات حول الشروط المرجعية والموظفين النظراء والتسهيلات المقدمة من جهة التعاقد

أ - حول الشروط المرجعية

[اذكر أية تعديلات أو تحسينات على الشروط المرجعية، إن وجدت] .

ب - حول الموظفين النظراء والمرافق(المنشآت)

[الملاحظات على الموظفين النظراء والتسهيلات التي ستقدمها جهة التعاقد مثل: الدعم الإداري، المساحة المكتبية، المواصلات المحلية، المعدات، البيانات، التقارير، الخ، ... إن وجدت]

نموذج فني– ٤ وصف الأسلوب والمنهجية وبرنامج العمل

شرح للمقاربة والمنهجية وبرنامج العمل لإداء المهمة، متضمناً وصفاً تفصيلياً عن المنهجية المقترحة والتوظيف الخاص بالتدريب، إذا نصت الشروط المرجعية على مكونات خاصة بالتدريب للمهمة نفسها.

أ) **المقاربة الفنية والمنهجية.** يتوجب شرح فهم الإستشاري لأهداف المهمة، المقاربة التقنية ومنهجية تنفيذ النشاطات لتقديم المخرجات المتوقعة، ودرجة تفصيل هذه المخرجات.

ب) **برنامج العمل.** يتوجب إقتراح برنامج/خطة لتنفيذ النشاطات الرئيسية في المهمة ومحتواها ومدتها ومراحلها وعلاقاتها مع بعضها البعض والنقاط الهامة فيها (متضمنة موافقات صاحب العمل في غضون ذلك)، ومواعيد التسليم وتواريخ التقارير. يجب أن يكون برنامج العمل العطاء منسجم مع الأسلوب الفني والمنهجية، وأن يعكس فهم الشروط المرجعية والقدرة على ترجمتها إلى خطة عمل مجدية. ويجب إرفاق قائمة بالمخرجات.

ج) **التنظيم والموظفين.** يتوجب شرح مهام ودور الهيكل التنظيمي ومنظومة فريق عمل العطاء بما في ذلك قائمة بالخبراء الاساسيين وغير الأساسيين وفريق الدعم التقني والإداري.

نموذج فني-٥ برنامج العمل و توقيت المخرجات

رقم	المخرجات	شهور												
		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	..	مجموع
م ١	جمع البيانات													
م ٢	كتابة التقرير													
م ٣	التقرير الأولي													
م ٤	المراجعة والتعليق													
م ٥	...													

يتوجب على لجان التحليل مراجعة كل الجداول والنماذج الاخرى ومنهجية العمل والبرنامج الزمني ذات العلاقة خلال تدقيق البيانات المدرجة في الجدول أعلاه.

مرجع طلب العطاء :_____
جهة التعاقد :_____

جمهورية العراق

نموذج فني–٦ تركيب فريق العمل، المهمة، ومدخلات الخبراء الاساسيون

الرقم	اسم الخبير		مدخلات الخبير (خبير–شهر) لكل من المخرجات (المحددة في النموذج الفني – ٥)												مجموع مدخلات الوقت (شهر)		
			م– ١		م– ٢		م– ٣		.....		م– ...			n	المكتب	الميدان	المجموع
الخبراء الأساسيون																	
١		[المكتب]	شهرين		شهر		شهر										
		[الميدان]	نصف شهر		شهرين ونصف		لا شيء										
٢ ...																	
									المجموع الجزئي								
الخبراء غير الأساسيون																	
١		[المكتة															
		[الميدان															
٢ ...																	
									المجموع الجزئي								
									المجموع العام								

يتوجب على لجان التحليل مراجعة كل الجداول والنماذج الاخرى ومنهجية العمل والبرنامج الزمني ذات العلاقة خلال تدقيق البيانات المدرجة في الجدول أعلاه.

١. للخبراء الاساسيون، يجب أن تكون المدخلات مذكورة بشكل إفرادي لكل من المناصب بحسب المادة ٢١.١ من **ورقة** البيانات

. تعد الأشهر من بداية المهمة. يقدر كل شهر بإثنين وعشرين (٢٢) يوم عمل وكل يوم يقدر بثماني (٨) ساعات عمل على الأقل.

٣. العمل في المكتب أي في مكتب الإستشاري في البلد المقيم فيه. العمل الميداني هو العمل في بلد صاحب العمل أو أي بلد آخر غير البلد المقيم فيه الإستشاري.

مدخلات الدوام الكامل مدخلات الدوام الجزئي

مرجع طلب العطاء: _____

جهة التعاقد: _____

نموذج فني-٧ السيرة الذاتية

المنصب	[تعريف المنصب والمرجع]
إسم الخبير	[إسم االخبير المرشح]
تاريخ الميلاد	[تاريخ ميلاد الخبير المرشح]
الجنسية	[جنسية الخبير المرشح]

التعليم : [تاريخ التخرج/ اسم الكلية/ مستوى التعليم/الرخص أو الشهادات الدولية إن وجدت]

السجل الوظيفي ذات الصلة بالمهمة : [فترة الوظيفة/ صاحب العمل /البلد /المنصب/ المهام...]

الفترة	صاحب العمل/المنصب/ المراجع	البلد	ملخص المهمات
[مثلاً. أيار ٢٠٠٥ – اليوم]	[مثلاً. وزارة ال... / مستشار/ إستشاري ..] المرجع : هاتف ... بريد الكتروني .... السيد فلان، نائب الوزير]		

العضوية في النقابات المهنية :

التراخيص الدولية :

اللغات [أدخل مدى الإتقان لكل لغة:]

التناسب مع متطلبات المهمة

المهام الموكلة الى الإستشاري بالتفصيل	العمل المماثل الذي يطابق المهام المطلوبة
[قائمة بالمخرجات والمهام الخاصة بالمهمة وفقاص للنموذج الفني –٥]	اسم المشروع: السنة: البلد: صاحب العمل: المنصب: النشاطات المنفذة:

عنوان الخبير : [أدخل عنوان الخبير]

الهاتف : [أدخل الهاتف] البريد الالكتروني : [أدخل البريد الالكتروني]

مرجع طلب العطاء :_____
جهة التعاقد :_____

تعهد

أنا، الموقع أدناه، أتعهد بأنه في حدود علمي واعتقادي، أن هذه السيرة الذاتية تصفني وتصف مؤهلاتي وخبرتي وإني متوفر لتأدية المهام المطلوبة في حال تمت ترسية العقد. وأنا أتفهم بأن أية تصريحات أو معلومات غير صحيحة قد تؤدي إلى فقداني الأهلية أو استبعادي.

التاريخ: [اليوم/الشهر/السنة]

[إسم الخبير] [توقيع الخبير]

التاريخ: [اليوم/الشهر/السنة]

[إسم الممثل المخول بالتوقيع] [توقيع الممثل المخول]

القسم الرابع . العرض المالي
النماذج الموحدة

نموذج مالي–١ استمارة تسليم العرض المالي

الموقع والتاريخ : [الموقع، التاريخ]
وثيقة طلب العطاء رقم : [أدخل الرقم]
رقم الدعوة : [أدخل رقم الدعوة]

إلى: [*اسم وعنوان جهة التعاقد*]
السادة،

نحن، الموقعون أدناه، نتعهد بتوفير الخدمات الاستشارية لمهمة [*أدخل عنوان المهمة*] وفقاً لوثيقة طلب العطاءات المؤرخة [*أدخل التاريخ*] وعرضنا الفني.

إن ثمن عرضنا المالي المرفق هو [*أدخل المبلغ أو المبالغ بالكلمات والأرقام والعملات*]. هذا العطاء [يشمل *أو* لا يشمل] الضرائب المحلية غير المباشرة وفقاً للمادة ٢٣.١ من **ورقة** البيانات. إن القيمة التقديرية للضرائب المحلية غير المباشرة هي [أدخل المبلغ أو المبالغ بالكلمات والأرقام والعملات] وسوف يتم التأكيد أو التعديل على هذه القيمة بناءً على المفاوضات، وعند الحاجة. { يجب أن تكون المبالغ موافقة للثمن المذكور في النموذج المالي ٢. }

يكون عرضنا المالي ملزماً لنا وخاضعا للتعديلات الناجمة عن مفاوضات العقد حتى انتهاء مدة نفاذية العطاء المحددة في **ورقة** البيانات.

نحن على علم بأنكم غير ملزمون بقبول أي عطاءٍ تستلمونه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

توقيع الممثل المخول بالتوقيع (بالكامل وبالأحرف الأولى):

اسم ومنصب صاحب التوقيع:

اسم الإستشاري:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

(إذا كان الاستشاري إئتلاف من الإستشاريين: على جميع الإستشاريين الذين يشكلون الإئتلاف التوقيع *أو* على الشريك المخول التوقيع، وفي هذه الحالة، يجب ارفاق التفويض القانوني للتوقيع باسم جميع الاعضاء.)

مرجع طلب العطاء :_____
جهة التعاقد :_____

نموذج مالي–٢ ملخص التكاليف

يتوجب على لجان التحليل مراجعة كل الجداول والنماذج الاخرى ومنهجية العمل والبرنامج الزمني ذات العلاقة خلال تدقيق البيانات المدرجة في الجدول أعلاه.

الشرح	الثمن			
	التكاليف وفقاً للتعليمات الى الإستشاريين المواد ١٥ و١٦ (لإزالة ا الغير المستخدم)			
	عملة أجنبية #١	عملة أجنبية #٢ (إن وجد)	عملة أجنبية #٣ (إن وجد)	عملة محلية (إنء وجدت أو مطلوبة وفقاً للمادة ١٦.٤ من **ورقة** البيانات)
الثمن حسب العرض المالي				
بدل أتعاب الإستشاريين (الخبراء) (بالأحرف والأرقام)				
ثمن النفقات المستردة (بالأحرف والأرقام)				
الثمن الاجمالي العرض المالي (بالأحرف والأرقام) (يجب أن تعادل المبلغ المذكور في النموذج المالي –١)				
الضرائب المحلية غير المباشرة المقدرة– (تناقش وتعدل خلال المفاوضات إذا تم ترسية العقد)				
أ. { حدد نوع الضريبة ، مثلاً الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة مبيعات }				
ب. { حدد نوع الضريبة ، مثلاً ضريبة الدخل أو ضريبة خبير غير مقيم }				
ت. { حدد نوع الضريبة ، ... }				
قيمة الضرائب المحلية غير المباشرة المقدرة (بالأحرف والأرقام)				

مرجع طلب العطاء :_____
جهة التعاقد :_____

نموذج مالي–٣ تفصيل تكاليف المستحقات (بدل الأتعاب)

الرقم	الاسم	المنصب (حسب النموذج الفني –٦)	معدل المستحقات خبير– شهر	مدخلات الوقت (حسب النموذج الفني –٦)	عملة #١ (حسب النموذج المالي –٢)	عملة #٢ (حسب النموذج المالي –٢)	عملة #٣ (حسب النموذج المالي –٢)	عملة محلية (حسب النموذج المالي –٢)
الخبراء الاساسيون								
أس –١			مكتب					
			ميدان					
أس –٢								
الخبراء غير الاساسيون								
غ –١			مكتب					
			ميدان					
غ – ٢								
الثمن الإجمالي للمستحقات/بدل الاتعاب (بالأحرف والأرقام)								

يتوجب على لجان التحليل مراجعة كل الجداول والنماذج الاخرى ومنهجية العمل والبرنامج الزمني ذات العلاقة خلال تدقيق البيانات المدرجة في الجدول أعلاه.

مرجع طلب العطاء :_____
جهة التعاقد :_____

مرجع طلب المقترح : _____

جهة التعاقد : _____

نموذج مالي– ٤ تفصيل تكاليف النفقات المستردة

الرقم	نوع النفقات المستردة	الوحدة	الثمن الإفرادي (الوحدة)	الكمية	عملة أجنبية #١	عملة أجنبية #٢	عملة أجنبية #٣	عملة محلية
١	{ مثلاً البدل اليومي	يوم						
٢	{ مثلاً تذاكر السفر	تذكرة						
٣	{مثلاً مواصلات	رحلة						
٤	{مثلاً ثمن إتصالات							
٥	{مثلاً طباعة التقارير							
٦	{مثلاً إيجار المكتب							
٧	...							
٨	{ ثمن التدريب، إذا							
الثمن الإجمالي للنفقات المستردة (بالأحرف والأرقام)								

يتوجب على لجان التحليل مراجعة كل الجداول والنماذج الاخرى ومنهجية العمل والبرنامج الزمني ذات العلاقة خلال تدقيق البيانات المدرجة في الجدول أعلاه.

مرجع طلب المقترح : _____

جهة التعاقد : _____

القسم الخامس . الشروط المرجعية

{على جهة التعاقد تعبئة المعلومات المطلوبة أدناه:

أولاً – التعريف المفصل (الخلفية والتاريخ) للمشروع وللمهمة.

ثانياً – أهداف المشروع والمهمة.

ثالثاً – نطاق الخدمات، المكونات والمهام والمخرجات المتوقعة.

أ... [*الإشارة إلى الخدمات بالتفصيل بما فيها المهام والمخرجات المطلوبة لهذه المهمة*]

ب. [*الإشارة إلى المشاريع والمهمات التي ستتبع المهمة الحالية*]

ت. [*الإشارة الى مهام التدريب إذا كانت مطلوبة*]

رابعاً – هيكلية فريق العمل ومؤهلات الخبراء الاساسيين

خامساً – التقارير المطلوبة والجدول الزمني لتسليم هذه التقارير والمخرجات

{في الحد الأدنى، يتم تحديد التالي:

أ. .....شكل ووتيرة ومضمون التقارير

ب.....عدد النسخ. التقارير النهائية يجب أن تقدم على أقراص مدمجة بالإضافة إلى تحديد عدد من النسخ المطبوعة

ت.....تاريخ تسليم كل من المخرجات

ث.....الأشخاص/فريق العمل (لتحديد الاسماء، المناصب، العناوين) المطلوب تقديمهم

إذا لم يتوجب تسليم تقارير عندئذٍ يجب كتابة " لا ينطبق"

سادساً – المدخلات المطلوبة من جهة التعاقد والموظفون النظراء

أ. ..... الخدمات والتسهيلات/المنشآت والتجهيزات التي ستوفرها جهة التعاقد: [_____]

ب.....فريق العمل (الاحترافيين والدعم) النظير الذي ستعينه جهة التعاقد [_____]

(إن ثمن أي منشآت أو معدات أو خدمات أو آليات يملكها صاحب العمل وقد يستعملها الإستشاري سوف يتم حسمه من ثمن العقد)

الجزء الثاني –

شروط العقد و مستندات العقد

القسم السادس . شروط العقد العامة والخاصة ونماذج العقد

تُقرأ الشروط العامة للعقد في هذا القسم بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم السابع كما والنماذج الأخرى الواردة في اتفاقية العقد، وتُشكِل مع هذه الوثائق وثيقة متكاملة تحدد كافة حقوق وواجبات طرفي العقد.

يجب المحافظة على الشروط العامة للعقد من دون أي تغيير أو تعديل. ويتم إدراج أي تعديل أو تمديد أو إلغاء أو إضافة خاصة بكل عقد في القسم السابع (الشروط الخاصة للعقد) وذلك من قبل جهة التعاقد فقط.

الجمهـــوريـــة العـــراقية

النموذج الموحد لعقود الخدمات الإستشارية

عقد للمهام على أساس المدة الزمنية

اسم المشروع : [_____]

مرجع العقد : [_____]

فيما بين

[جهة التعاقد]

و

[الإستشاري]

تاريخ : [أدخل التاريخ]

قائمة المحتويات

شروط العقد العامة

١. تعريفات ٦٧
٢. العلاقة بين الأطراف ٦٨
٣. القانون الحاكم للعقد ٦٩
٤. اللغة ٦٩
٥. العناوين ٦٩
٦. الإشعارات ٦٩
٧. الموقع ٦٩
٨. سلطة الشريك المسؤول ٦٩
٩. الممثلون المفوضون ٦٩
١٠. ممارسات الفساد والأعمال غير المشروعة ٧٠
١١. نفاذية العقد ٧١
١٢. إنهاء العقد لعدم نفاذيته ٧١
١٣. المباشرة بالخدمات ٧١
١٤. تاريخ إنتهاء العقد ٧١
١٥. إتفاقية العقد الكاملة ٧٢
١٦. التعديلات ٧٢
١٧. القوة القاهرة ٧٢
١٨. التوقف عن العمل ٧٤
١٩. إيقاف التنفيذ/ سحب العمل/ إنهاء العقد ٧٤
٢٠. عام ٧٧
٢١. تضارب المصالح ٧٨
٢٢. السرية ٧٩
٢٣. مسؤولية المشتري ٧٩
٢٤. التامين للإستشاري ٧٩
٢٥. المحاسبة والتفتيش والتدقيق ٧٩
٢٦. تقديم التقارير ٨٠
٢٧. حقوق النشر لدى صاحب العمل ٨٠
٢٨. المعدات والآليات والمواد ٨٠
٢٩. توصيف الخبراء الاساسيين ٨١
٣٠. إستبدال الخبراء الاساسيين ٨١
٣١. الموافقة على زيادة الخبراء الاساسيين ٨١
٣٢. ترحيل الخبراء الاساسيين أو الغستشاريين الثانويين ٨٢

٣٣. إستبدال / ترحيل الخبراء – التأثير على الدفعات _____ ٨٢
٣٤. دوام العمل، ساعات العمل الإضافية والإجازات _____ ٨٢
٣٥. الدعم والإعفاءات _____ ٨٣
٣٦. الدخول إلى موقع المشروع _____ ٨٣
٣٧. التغيير في الأنظمة والقوانين النافذة والمتعلقة بالضرائب والرسوم _____ ٨٤
٣٨. خدمات ومنشآت وملكية صاحب العمل _____ ٨٤
٣٩. الموظفون النظراء _____ ٨٤
٤٠. الدفعات _____ ٨٥
٤١. سقف الدفعات _____ ٨٥
٤٢. المستحقات والنفقات المستردة _____ ٨٥
٤٣. الضرائب والرسوم _____ ٨٦
٤٤. العملة _____ ٨٦
٤٥. السلف والتسليف وطريقة الدفع _____ ٨٦
٤٦. الدفعات المتأخرة _____ ٨٧
٤٧. النية الحسنة _____ ٨٧
٤٨. شكاوى الإستشاري، النزاعات والتحكيم _____ ٩١

نموذج إتفاقية العقد

إن هذا العقد (المسمى فيما بعد بـ "العقد") تم إبرامه بتاريخ [*اليوم، الشهر، السنة*] بين [*أدخل إسم صاحب العمل*] والمسمى لاحقاً في العقد "صاحب العمل" من جهة، و[*أدخل إسم الإستشاري*] والمسمى لاحقاً في العقد "الإستشاري" من جهة أخرى،

{ إذا تشكل الإستشاري من أكثر من جهة واحدة، يتوجب تعديل ما ورد أعلاه جزئياً ليصبح كالتالي:" ... (والمسمى لاحقاً في العقد "صاحب العمل" من جهة) ، ومن جهة أخرى الإئتلاف [أدخل إسم الإئتلاف] والمؤلف من الجهات التالية، التي يتحمل فيها جميع الاعضاء متحدين ومنفردين كامل المسؤولية تجاه صاحب العمل بحسب هذا العقد، وهم، [أدخل إسم الشريك] و [أدخل إسم الشريك] و... (والمسمى لاحقاً في العقد "الإستشاري").

حيث،

أ. أن صاحب العمل قد طلب من الإستشاري أن يقدم خدمات إستشارية كما هي محددة في هذا العقد وتسمى لاحقاً " الخدمات"،

ب. أن الإستشاري قد قبل بتقديم هذه الخدمات وفقاً لشروط وبنود هذا العقد، بعد مثوله أمام صاحب العمل على أنه يملك جميع المهارات الإحترافية والخبرات والموارد التقنية التي تسمح له بالقيام بالمهمة،

ت. إن صاحب العمل قد خصص الثمن اللازم لدفع تكاليف الخدمات الناتجة عن هذا العقد وسوف يسدد الدفعات المستحقة الى الإستشاري وفقاً لأحكام وشروط العقد الحاضر.

بناء عليه، إتفق الطرفين على ما يلي:

ث. تعتبر المستندات المرفقة بالعقد والمحددة أدناه جزء لا يتجزأ من العقد:

(أ) الشروط العامة للعقد

(ب) الشروط الخاصة للعقد

(ت) الملحقات

الملحق A : توصيف الخدمات

الملحق B : الخبراء الاساسيون

الملحق C : تقديرات بدل الأتعاب

الملحق D : تقديرات النفقات المستردة

الملحق E : نموذج الكفالة المصرفية للدفعة المسبقة

الملحق F : خطاب ترسية العقد

في حال وجود تناقضات بين هذه المستندات، تعود الأسبقية للمستندات بالتسلسل التالي: الشروط الخاصة للعقد، الشروط العامة للعقد، الملحق A، الملحق B، الملحق C، الملحق D والملحق E. إن أي مرجع للعقد يجب أن يتضمن مرجعاً للملحقات، حيث يسمح السياق.

ج. سوف تكون حقوق وواجبات صاحب العمل والإستشاري كما هي محددة في العقد، لا سيما:

(أ) يقوم الإستشاري بتنفيذ واجباته وفقاً لأحكام العقد ،

(ب) يقوم صاحب العمل بدفع مستحقات الإستشاري وفقاً لاحكام العقد ،

وبناءً عليه، قام الطرفان المشار إليهما ههنا بتوقيع العقد بأسماء كل منهم وبالتاريخ المدون اعلاه،

باسم وبالنيابة عن صاحب العمل [إسم صاحب العمل]

الممثل المخول بالتوقيع عن صاحب العمل الإسم / المنصب

التوقيع

باسم وبالنيابة عن الإستشاري [إسم صاحب العمل]

الممثل المخول بالتوقيع عن الإستشاري الإسم / المنصب

التوقيع

{ في حال الإئتلاف يتم التوقيع من جميع أعضاء الإئتلاف،

باسم وبالنيابة عن كل شريك في الائتلاف(الاستشاري) [اسم الإئتلاف] حيث يتوجب أن يرفق كل توقيع بالتفويض القانوني الذي يخوله تمثيل الشريك ذات الصلة

[إسم الشريك المسؤول]

الممثل المخول بالتوقيع عن الإئتلاف (الاستشاري) الإسم / المنصب

التوقيع

شروط العقد العامة

أولاً – عام

١. تعريفات

١.١ ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، إن للمصطلحات التالية المعاني التالية:

أ. "**القوانين النافذة**" ، و تعني القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر العراقية الصادرة عن أية سلطة قانونية مخولة في جمهورية العراق.

ب. "**صاحب العمل**" ، ويعني جهة التعاقد حيث توقع السلطة المتعاقدة (رئيس جهة التعاقد) العقد مع الإستشاري الذي تم إختياره لتأدية الخدمات وفقاً للقوانين العراقية النافذة.

ج. "**الإستشاري**" ، ويعني الشخص او الكيان ذو الصفة المهنية القانونية الذي يختاره صاحب العمل لكي يزوده بالخدمات بموجب العقد المبرم.

د. " **العقد**" ، و يعني الإتفاقية الخطية القانونية الملزمة والموقعة بين صاحب العمل والإستشاري، والتي تتضمن جميع الوثائق المرفقة والمدرجة في البند الأول من إتفاقية العقد (والشروط العامة والخاصة للعقد اضافة الى جميع الملحقات).

هـ. "**يوم**" يعني يوم عمل إلا إذا حدد خلاف ذلك.

و. "**تاريخ النفاذ**" يعني التاريخ الذي يصبح فيه العقد نافذاً بجميع بنوده وأحكامه وفقاً للمادة ١١ من شروط العقد.

ز. "**الخبراء**" يعني مجموعة الخبراء الاساسيين وغير الأساسيين وأي من العاملين الذين يوفرهم الإستشاري أو الإستشاري الثانوي أو شركاء الإئتلاف لتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها بحسب العقد.

ح. " **العملة الأجنبية** "، و تعني أية عملة غير عملة جمهورية العراق.

ط. "**الحكومة**" تعني الحكومة العراقية.

ي. "**الإئتلاف**" تعني الإتحاد بين أكثر من جهة واحدة (يمكن أن يكون للإتحاد كيان مختلف عن أي من الأعضاء أو الجهات المتحدة) وحيث يكون لأحد أعضاء الائتلاف السلطة لمزاولة كافة الأعمال باسم وبالنيابة عن أي من أعضاء الإئتلاف (الشركاء) أو جميعهم وحيث

يكون جميع أعضاء الإئتلاف مسؤولين عن تنفيذ العقد بالتكافل والتضامن. كما يعني الإئتلاف عقود الشراكة حيثما ترد في الشروط العامة والخاصة للعقد.

ك. "**الخبراء الأساسيون**" تعني الخبراء الاحترافيين الذين يوفرهم الإستشاري والذين تعتبر مهاراتهم ومؤهلاتهم، ومعرفتهم، وخبرتهم أساسية لتنفيذ الخدمات بحسب العقد وهم الذين تم أخذ سيرتهم الذاتية بنظر الاعتبار عند تحليل العرض الفني للإستشاري.

ل. " **العملة المحلية** " ، و تعني عملة جمهورية العراق (الدينار العراقي).

م. "**الخبراء غير الأساسيون**"، تعني الخبراء الإحترافيين الذين يوفرهم الإستشاري أو الإستشاري الثانوي لتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها بحسب العقد والذين لا يتم تحليل العرض الفني على أساسهم.

ن. " **الطرف**" ، ويعني صاحب العمل أو الإستشاري، وحسب الحالة ، كما يقصد بـ " الأطراف" كليهما.

س. "**الخدمات**"، وتعني الاعمال الواجب إداؤها من الإستشاري بموجب هذاالعقد و كما موضح في الملحق (أ) المرفق.

ع. "**الاستشاري الثانوي (بالباطن)**" تعني أي جهة (شخص أو مؤسسة) يبرم معها الإستشاري عقداً بالباطن للقيام بأي جزء من الخدمات وحيث يبقى الإستشاري المسؤول الوحيد عن تنفيذ العقد تجاه جهة التعاقد.

ف. "**طرف ثالث** " ، تعني اي شخص أو جهة باستثناء الحكومة، صاحب العمل، الإستشاري أو إستشاري ثانوي.

ص. "**خطياً** "، تعني المراسلات التي تجري بشكل خطي بموجب كتاب يرسل أو يسلم باليد أو بالفاكس ويستكمل بكتاب مرسل من الطرف الآخر إلى الطرف المرسل يؤكد إستلام الكتاب، يرسل كتاب تأكيد الإستلام الى العنوان المحدد في **ورقة** البيانات.

ق. " **ثمن العقد**" ، و يعني المبلغ الواجب دفعه مقابل تأدية الخدمات بموجب بنود وأحكام العقد.

٢. العلاقة بين الأطراف

١.٢ لن يتم تفسير ما يرد في الشروط العامة كأساس لعلاقة سيد وخادم أو مدير وعميل بين صاحب العمل والإستشاري. يتحمل الإستشاري، بموجب العقد، كامل المسؤولية عن الخبراء والإستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يؤدون الخدمات بنفسهم وبالنيابة عن الاستشاري.

٣. القانون الحاكم العقد

١.٣ إن هذا العقد وما يتضمنه من معنى و تفسير ،إضافة للعلاقة بين الأطراف ، يخضع بكامله لإحكام القوانين العراقية النافذة وللأحكام المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

٤. اللغة

١.٤ تكون لغة العقد والمراسلات كما هي محددة في الشروط الخاصة بالعقد ، وتكون هذه اللغة حاكمة وملزمة لكل الأمور المتعلقة بمعنى أو بتفسير العقد.

٥. العناوين

١.٥ إن العناوين لن تحِدَ أو تغَير أو تؤَثر على معنى هذا العقد.

٦. الإشعارات

١.٦ إن القيام بأي إشعار، بطلب أو بموافقة بموجب هذا العقد، يجب أن يكون خطياً وبلغة العقد وفقاً للمادة ٤ من شروط العقد العامة. ويعتبر أي إشعار حاصلاً عند تقديمه شخصياً لممثل مخول من الطرف الذي تم توجيه المخاطبة له، أو ان يرسل بالبريد المسجل أو الألكتروني مرفقاً بوصل لتأكيد الإستلام من الطرف المعني و بإعتماد العناوين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٢.٦ يمكن لأي طرف أن يبدل عنوانه للإشعارات المحدد في الشروط الخاصة للعقد شرط تبليغ الطرف الآخر بالعنوان الجديد.

٧. الموقع

١.٧ يجب أن تنفذ الخدمات المطلوبة في المواقع المحددة في الملحق A من العقد أي "توصيف الخدمات"، وفي حال لم يذكر في الملحق بعض المواقع التي يتوجب تنفيذ بعض الخدمات فيها، إن كانت في العراق أو خارجه، فلصاحب العمل عندها أن يحدد الموقع.

٨. سلطة الشريك المسؤول

١.٨ في حال الإئتلاف، يفوض الأعضاء شريكاً مسؤولاً يحدد في الشروط الخاصة للعقد، ليمثلهم في ممارسة كامل حقوق الإستشاري ولتنفيذ كامل واجباته تجاه صاحب العمل بحسب العقد، لاسيما، ومن دون قيود، استلام التعليمات والدفعات من صاحب العمل.

٩. الممثلون المفوضون (المخولون)

١.٩ إن إتخاذ اي إجراء مطلوب أو مسموح إتخاذه، وإصدار أية وثيقة مطلوبة أو مسموح إصدارها بموجب هذا العقد، من صاحب العمل أو الإستشاري يجب أن يتم أو ان ينفذ من المسؤولين المحددين في الشروط الخاصة للعقد.

١٠. ممارسات الفساد والأعمال غير المشروعة

١.١٠ تقتضي سياسة جهة التعاقد بالطلب من الإستشاريين والمجهزين والمتعهدين والعاملين لديهم أن يحافظوا على أعلى المستويات الأخلاقية خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود الممولة من صاحب العمل.

لغرض هذه السياسة، يتم تعريف الفساد والأعمال غير المشروعة وفقاً للقوانين العراقية النافذة، ويعتمد صاحب العمل التعريفات التالية:

أ. "الممارسات الفاسدة" تعني تقديم، إعطاء، استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض أو منفعة ذات قيمة للتأثير على عمل مسؤول أو موظف أو إستشاري في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.

ب. "ممارسات أعمال التدليس أو الأعمال غير المشروعة" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق، عن قصد أو غير قصد، بهدف التضليل أو محاولة التضليل لأي من الأطراف والتأثير على عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.

ج. "ممارسات قهرية" تعني إضعاف أو إيذاء أو التهديد بالإضعاف أو بالإيذاء، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التعاقد أو التأثير على تنفيذ العقد.

د. "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو اكثر من الإستشاريين، لتحديد مستويات مصطنعة وغير تنافسية للأسعار.

هـ. "ممارسات الإعاقة" تعني تعمد تدمير أو تزوير أو تغيير أو إخفاء دلائل ملموسة من شأنها أن تؤدي إلى إتخاذ قرارات خاطئة من صاحب العمل أو من شأنها أن تعرقل التحقيق في ممارسات الفساد والأعمال غير المشروعة والقهر والتواطؤ وفقاً للقوانين النافذة.

٢.١٠ سوف يرفض صاحب العمل أي عطاءٍ قد تمت التوصية بالإرساء عليه إذا تبين أن الإستشاري قد تورط، مباشرة أو من خلال أحد العملاء، بإحدى ممارسات الفساد أو الأعمال غير المشروعة أو القهر أو التواطؤ أو الإعاقة خلال إعداد وتحليل العطاء وخلال التوصية للإرساء عليه وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.

٣.١٠ إذا أثبت صاحب العمل من خلال جهاته المختصة، أن الإستشاري قد تورط مباشرة أو من خلال أحد العملاء، بإحدى ممارسات الفساد أو الأعمال غير المشروعة أو القهر أو التواطؤ أو الإعاقة خلال إعداد وتحليل العطاء وخلال التوصية للإرساء عليه، يمكن لصاحب العمل أن يعاقب الإستشاري أو فروعه وفقاً للقانون العراقي، بما فيه إعلان الإستشاري فاقداً للأهلية إما بشكل دائم أو لفترة محددة من الوقت، وعدم تمكنه من المشاركة في غلق العطاءات الممولة من صاحب العمل.

٤.١٠ إن صاحب العمل سوف يكون له الحق بالطلب من الإستشاريين والمجهزين والمتعهدين بالسماح للجهات العراقية المختصة بالتحقيق والتفتيش بحساباتهم ومستنداتهم المتعلقة بالعطاءات المقدمة وبإداء تنفيذ العقد وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق لدى مدققين مكلفين من الجهات المختصة وفقاً للقانون العراقي، وذلك في ما يختص بالعقود الممولة من صاحب العمل.

ثانياً – نفاذية العقد، المباشرة بالتنفيذ، إكمال العمل، التعديل و إيقاف التنفيذ/سحب العمل/ إنهاء العقد

١١. نفاذية العقد

١.١١ يصبح هذا العقد نافذاً بتاريخ ("تاريخ نفاذ العقد") الإشعار الصادر من صاحب العمل للإستشاري بالتعليمات لبدء تنفيذ الخدمات. سوف يؤكد هذا الإشعار أن شروط نفاذية العقد المحددة في الشروط الخاصة للعقد قد جرى تطبيقها.

١٢. إنهاء العقد لعدم نفاذيته

١.١٢ إذا لم يصبح العقد نافذاً خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، يتم إنهاء العقد في إحدى الحالتين: (١) في حال إتفاق الطرفين على إنهاء التعاقد بينهما ، أو (٢) في حال عدم الإتفاق يجوز لأحد الطرفين اللجوء الى القضاء أو أحد أساليب فض النزاع المحددة في العقد وذلك بعد خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل من إشعار الطرف الآخر تحريرياً عن عزمه بذلك.

١٣. المباشرة بالخدمات

١.١٣ يتوجب على الإستشاري التأكيد على توفر(جاهزية) الخبراء الأساسيين والمباشرة بتنفيذ الخدمات بعد تاريخ نفاذ العقد بعدد من الايام محدد في الشروط الخاصة للعقد.

١٤. تاريخ انتهاء العقد

١.١٤ ينتهي العقد بموجب التاريخ المحدد في **الشروط الخاصة** للعقد بإستثناء ما يرد خلافاً لذلك وفقاً للمادة ١٩ من الشروط العامة للعقد.

١٥. إتفاقية العقد الكاملة

١.١٥ يتضمن هذا العقد جميع التعهدات والنصوص والاحكام المتفق عليها بين الاطراف.

١٦. التعديلات

١.١٦ لا يمكن إجراء أي تعديل أو تغيير على شروط وبنود هذا العقد، بما فيه أي تعديل أو تغيير في نطاق الخدمات إلا فقط بموجب إتفاقية خطية بين الأطراف تكون ملحقاً للعقد وجزءاً لا يتجزأ منه وفقاً للقوانين النافذة. من دون استثناء ذلك، على أي طرف الأخذ بالإعتبار والاهتمام بأي إقتراح تعديل أو تغيير على العقد مقدم من الطرف الآخر.

١٧. القوة القاهرة

أ. **تعريف**

١.١٧ لغرض هذا العقد، يقصد بـ"القوة القاهرة" بالـ "الحدث أو الظرف ألإستثنائي" والذي يتصف ب:

أ. أنه خارج عن سيطرة أحد الأطراف،

ب. غير متوقع

ج. لا يمكن تفاديه

د. عدم تمكن ذلك الطرف بإتخاذ ما يلزم تجاهه و بصورة معقولة قبل الدخول في العقد،

هـ. عدم تمكن ذلك الطرف من التحرز منه أو التغلب عليه بصورة معقولة،

و. لا يعزى بصورة رئيسة الى الطرف الآخر، ويجعل تنفيذ واجبات هذا الطرف مستحيلة عملياً وفقاً للظروف،

ز. طالما تحققت الشروط (أ،ب،ج،د) المدرجه أعلاه فقد تشتمل القوة القاهرة على سبيل المثال دون الحصر،على الشغب، والتمرد أو الإرهاب أو أعمال التخريب أو الثورة أو العصيان أو الإستيلاء على الحكم عسكرياُ أو الحرب الأهلية، والاضطرابات أو حركات الاخلال بالنظام أو الاضرابات أو الحصار من أشخاص ليسوا من عاملي الإستشاري، والذخيرة أو المواد المتفجرة أو الإشعاع الأيوني أو التلوث بالإشعاع ،

ح. يستثنى من ذلك ما يمكن أن يعزى الى التعاقد مع الأستشاري لمثل هذه الأعتدة أو المتفجرات أو الاشعاعات، والكوارث الطبيعية كالزلازل أو الأعاصير أو العواصف أو الإنشطة البركانية.

٢.١٧ يستثنى من "القوة القاهرة":

أ. أي حدث ناتج عن الإهمال عن قصد أو غير قصد بفعل من أي من الأطراف أو خبراءهم أو إستشارييه الثانويين أو عملائهم أو موظفيهم،

ب. أي حدث كان قد ترقبه احد الأطراف عند توقيع العقد ولم يتخذ التدابير اللازمة لدرئه.

٣.١٧ لا يتضمن بند "القوة القاهرة" أي نقص في التمويل أو الإخفاق في إتمام الدفعات المطلوبة بموجب العقد الحاضر.

ب. عدم خرق للعقد

٤.١٧ في حال أخفق أي من الأطراف بإتمام واجباته نتيجة لقوة قاهرة، لن يعتبر خرقاً أو عيباً لبنود العقد شرط أن يكون هذا الطرف الذي تأثر بمثل هذا الحدث قد اتخذ جميع الإحتياطات المعقولة الاهتمام المناسب والتدابير الأخرى المعقولة بهدف تنفيذ كامل شروط وبنود هذا العقد.

ت. التدابير الواجب إتخاذها

٥.١٧ يتوجب على أي طرف تعرض لحدث القوة القاهرة أن يتابع تنفيذ التزاماته بموجب العقد بقدر المستطاع وأن يتخذ جميع التدابير المعقولة لتخفيف نتائج أحداث القوة القاهرة.

٦.١٧ يتوجب على اي طرف تعرض لحدث القوة القاهرة ان يبلغ الطرف الآخر بهذا الحدث بأسرع وقت ممكن على أن لا يتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحدث ويتضمن التبليغ الإثباتات لطبيعة وظروف هذا الحدث والوسائل لإعادة الوضع الى الشكل الطبيعي ، كذلك يتم إشعاره خطياً عند إعادة الوضع الى الشكل الطبيعي في أقرب وقت.

٧.١٧ سيتم تمديد فترات تنفيذ أي من المهام المطلوبة بموجب العقد لأي طرف من الطرفين، لفترة تعادل الوقت الضائع التي تسببت به أحداث القوة القاهرة والتي لم يتمكن هذا الطرف من إداء واجباته خلالها.

٨.١٧ يمكن للإستشاري خلال فترة عجزه عن تنفيذ الخدمات وفقاً العقد ونتيجة لأحداث القوة القاهرة، وبناء على تعليمات صاحب العمل، أن:

أ. يوقف العمل وينسحب من العمل وفي هذه الحالة يتوجب على صاحب العمل ان يدفع أي تكاليف إضافية معقولة وضرورية ناتجة عن العودة إلى العمل وتنفيذ الخدمات وذلك فقا" للقوانين النافذة ، أو

ب. اكمال تنفيذ الخدمات الى حد المعقول وفي هذه الحالة سيتم الدفع الى الاستشاري بموجب بنود هذا العقد وبقدر التكاليف الاضافية المعقولة والضرورية والتي تستحق وفقا" للقوانين النافذة .

٩.١٧ في حال عدم الاتفاق بين الاطراف على موضوع وجود أو نطاق حدث القوة القاهرة، يتم حل النزاع وفقا" للمادتين ٤٨ و٤٩ من الشروط العامة للعقد.

١٨. التوقف عن العمل

١.١٨ يمكن لصاحب العمل أن يوقف جميع الدفعات المستحقة للاستشاري بموجب كتاب خطي في حال أخفق الاستشاري في إداء واجباته بموجب هذا العقد على أن يشمل الكتاب الخطي:

١. طبيعة إخفاق الإستشاري ، و
٢. الطلب من الإستشاري أخذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الإخفاق في خلال فترة لا تتعدى الخمسة عشر(١٥) يوما" من تاريخ إستلام الإستشاري للإشعار الخطي.

١٩. إيقاف تنفيذ العقد / سحب العمل/ إنهاء العقد

إيقاف تنفيذ العقد

١.١٩ يمكن **إيقاف تنفيذ العقد** من قبل الأطراف المتعاقدة في الحالات التالية ووفقاً للبنود المحددة أدناه:

١.١.١٩ **إيقاف تنفيذ العقد من قبل الإستشاري**

يمكن للإستشاري إيقاف تنفيذ العقد مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً بموجب إنذار أصولي تحريري يوجهه الى صاحب العمل في حال حصول أي من الاحداث المحددة في الفقرات التالية:

أ. إذا تلكأ صاحب العمل عن دفع مستحقات الإستشاري بموجب العقد الحاضر بعد فترة أربعون (٤٠) يوم عمل بعد إستلامه إشعاراً من الإستشاري بإستحقاق المبلغ، شرط أن لا تكون هذه المبالغ موضوع نزاع بين الطرفين.
ب. إذا تلكأ صاحب العمل بالإلتزام بأي قرار نهائي صادر عن إجراءات التحكيم وفقاً للمادة ٥٠ من الشروط العامة للعقد. وفي حال مرور ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف عن التنفيذ تتم مراعاة المادة ٢.١.١٩ (د) من الشروط العامة للعقد.

٢.١.١٩ **إيقاف تنفيذ العقد من قبل صاحب العمل**

يمكن لصاحب العمل إيقاف تنفيذ العقد لمدة يحددها صاحب العمل بموجب إشعار أصولي تحريري يوجهه الى الإستشاري لأسباب مبررة.

سحب العمل

٢.١٩ يمكن **لصاحب العمل سحب العمل** من الإستشاري بعد انذاره (اشعاره) أصوليا خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً في الحالات التالية ووفقاً للبنود المحددة أدناه:

ج. إذا تلكأ الإستشاري في تأكيد توفر الخبراء الأساسيين وفقاً للمادة ١٣ من شروط العقد.

د. إذا تلكأ الإستشاري في معالجة الإخفاق في إداء واجباته ، كما هو محدد في إشعار التوقف وفقاً للمادة ١٨ أعلاه.

هـ. إذا أصبح الأستشاري (أو أي من أعضاء الإئتلاف، إذا كان الاستشاري مؤلفاً من عدة جهات) مفلساً او معسراً، أو أجرى تسوية مع دائنيه مستفيداً من القوانين النافذة او تعرض لتصفية موجوداته إختيارياً أو بالإكراه.

و. إذا تلكأ الإستشاري بالالتزام باي قرار نهائي صادر عن إجراءات التحكيم وفقاً للمادة ٥٠ من شروط العقد.

ز. إذا تبين أن الإستشاري قد تورط في ممارسة فاسدة أو أعمال غير مشروعة أو قهرية أو تواطئية أو بهدف الإعاقة خلال المنافسة على هذا العقد أو في فترة تنفيذ العقد، وذلك بعد إرسال إنذار خطي الى الإستشاري بسحب العمل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً.

إنهاء العقد

٣.١٩ يمكن **إنهاء العقد** من قبل الاطراف المتعاقدة في الحالات التالية ووفقاً للبنود المحددة أدناه:

١.٣.١٩ **إنهاء العقد من قبل الإستشاري**

يمكن للإستشاري **إنهاء العقد** ضمن مهلة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً بموجب إنذار أصولي تحريري يوجهه الى صاحب العمل في حال حصول أي من الاحداث المحددة في الفقرات التالية:

ح. إذا تعذر على الإستشاري إكمال تنفيذ جزء كبير من الخدمات لفترة تتعدى ستون (٦٠) يوماً، نتيجة لأحداث قوة قاهرة.

ط. إذا تلكأ صاحب العمل بالإلتزام باي قرار نهائي صادر عن إجراءات التحكيم وفقاً للمادة ٥٠ من الشروط العامة للعقد.

ي. إذا تلكأ صاحب العمل في إداء واجباته التعاقدية بشكل كبير ولم يعالج إخفاقه خلال الفترة المحددة في **الشروط الخاصة** للعقد، أو أية فترة أخرى قد يوافق عليها الطرفين.

٢.٣.١٩ **إنهاء العقد من قبل صاحب العمل**

يمكن لصاحب العمل **إنهاء العقد** بموجب إنذار أصولي تحريري يوجهه الى الإستشاري ضمن مهلة لا تقل عن ثمانية وعشرون (٢٨) يوماً في حال حصول أي من الاحداث المحددة في الفقرات التالية وذلك:

أ- إذا قرر صاحب العمل ووفق تقديره الخاص أنهاء العقد، للمصلحة العامة وفقاً لأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

ب- إذا تعذر على الإستشاري إكمال تنفيذ جزء كبير من الخدمات لفترة تتجاوز(٦٠) ستين يوماً، لأسباب خارجة عن ارادته.

٤.١٩ **تعليق الحقوق والواجبات**

فور إيقاف تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو سحب العمل وفقاً للمواد ١٢ و١٩ من الشروط العامة للعقد أو فور إنتهاء نفاذية العقد وفقاً للمادة ١٤، تنتهي حقوق وواجبات الطرفين باستثناء:

أ. الحقوق والواجبات الملزمة بتاريخ سحب العمل أو الإنتهاء،

ب. واجب السرية وفقاً للمادة ٢٢ من الشروط العامة،

ج. واجب الإستشاري بالسماح لصاحب العمل بالتفتيش والنسخ والتدقيق في حسابات وسجلات الإستشاري وفقاً للمادة ٢٥ من الشروط العامة،

د. أي حق لأي طرف يتوجب بحسب القوانين العراقية النافذة.

٥.١٩ **تعليق تنفيذ الخدمات**

فور إيقاف التنفيذ أو إنهاء العقد أو سحب العمل بموجب إشعار من أحد الطرفين وفقاً للمادة ١٩ من الشروط العامة، يتوجب على الإستشاري فور ارساله أو تبلغه بهكذا إشعار، ان يتخذ جميع التدابير والخطوات اللازمة لإيقاف وإنهاء تنفيذ الخدمات مباشرة وبطريقة منظمة كما يتوجب عليه القيام بكل الجهد المنطقي لتقليص التكاليف والمصاريف إلى حدها الادنى مع الأخذ بنظر الإعتبار الوثائق التي قدمها الإستشاري والمعدات والمستندات التي وضعها صاحب العمل بتصرف الإستشاري، وعندها يتوجب على الإستشاري إحترام المادتين ٢٧ و ٢٨ من الشروط العامة.

٦.١٩ **الدفع في حال إيقاف التنفيذ أو إنهاء العقد أو سحب العمل**

عند إيقاف التنفيذ أو إنهاء العقد أو سحب العمل، سوف يقوم صاحب العمل بتسديد الدفعات التالية إلى الإستشاري:

أ. بدل الأتعاب عن الخدمات المنفذة بشكل مرضٍ قبل تاريخ نفاذ سحب العمل وكذلك النفقات المستردة والمستحقة فعلياً قبل تاريخ نفاذ سحب العمل ووفقاً للمادة ٤٢ من الشروط العامة للعقد،

ب. في حال سحب العمل بموجب المادة ٣.١٩ يتوجب تسديد جميع التكاليف المتوجبة نتيجة سحب العمل مباشرة وبشكل منظم بما فيها تكاليف السفر للخبراء وفقاً للقوانين العراقية النافذة.

ثالثاً – واجبات الإستشاري

٢٠. عام

أ. مستوى الإداء

١.٢٠ يتوجب على الإستشاري أن ينفذ الخدمات بكل عناية وكفاءة واقتصاد ويتأكد من ممارسة الإدارة السليمة وفق المعايير والممارسات المهنية المقبولة، كما يتوجب عليه إستخدام التقنيات المناسبة والمعدات والآليات والمواد والأساليب الآمنة وذي الكفاءة. ويتوجب أن يكون الإستشاري المستشار الأمين لصاحب العمل بما يتعلق بموضوع هذا العقد وسوف يدعم ويحمي مصالح صاحب العمل الشرعية في كل الإتفاقات مع الأطراف الأخرى.

٢.٢٠ يتوجب على الإستشاري أن يوظف ويوفر الخبراء والإستشاريين الثانويين المؤهلين وذي الخبرة بحسب ما هو مطلوب لإتمام الخدمات.

٣.٢٠ يمكن للإستشاري أن يتعاقد بالباطن لجزء من الخدمات مع خبراء أساسيين أو إستشاريين ثانويين وذلك بموجب موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل. على الرغم من موافقة صاحب العمل، يتحمل الإستشاري المتعاقد كامل المسؤولية عن تنفيذ الخدمات. في حال لم يوافق صاحب العمل على إستشاري ثانوي، يتوجب على الإستشاري المتعاقد تبديله لغاية الإستحصال على موافقة صاحب العمل.

٤.٢٠ لا يمكن للشركات العامة (للدولة والقطاع العام) أن تتعاقد بالباطن دون الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة وفقاً للقوانين النافذة ويكون هذا العقد بالباطن لجزء من الخدمات فقط.

ب.القانون المطبق على الخدمات

٥.٢٠ يتوجب على الإستشاري أن ينفذ الخدمات وفقاً لشروط وبنود العقد ووفقاً للقوانين النافذة كما يجب أن يتخذ جميع الخطوات العملية التي من شأنها التأكيد على أن خبرائه والإستشاريين الثانويين يلتزمون بالقوانين العراقية النافذة.

٦.٢٠ خلال تنفيذ العقد، يتوجب على الإستشاري الإلتزام بالحظر الذي تمارسه جمهورية العراق في موضوع إستيراد السلع والخدمات وفقاً للتالي:

أ. التشريعات او التعليمات الرسمية السارية، التي تحظر على دولة صاحب العمل من اقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة، أو

ب. نتيجة فعل الاستجابة لقرار صادر عن الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة، يحظر بموجبه على دولة صاحب العمل التعاقد لأستيراد اية سلع من تلك الدولة اوتنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات مع تلك الدولة أو دفع اية مبالغ إلى تلك الدولة أو أشخاص أو جهات في تلك الدولة.

ج. نتيجة لإقصاء الإستشاري أو مجهز السلع أو منفذ الأشغال بناء على قرار من الجهات الرسمية العراقية نتيجة التورط في أعمال الفساد والأعمال غير المشروعة.

٧.٢٠ سوف يبلغ صاحب العمل الإستشاري خطياً فيما يتعلق بالضرائب المحلية التي، بعد إشعار التبليغ، يتوجب على الإستشاري أخذها بنظر الإعتبار واحترامها.

٢١. تضارب المصالح

١.٢١ يتوجب على الإستشاري ان يحافظ على المصلحة العليا لصاحب العمل، متجنباً بشكل حازمٍ التضارب مع مهام أخرى أو مع مصالح عمله الخاصة ودون أي إعتبارات لأي أعمال مستقبلية.

أ. عدم إستفادة الإستشاري من العمولات والإكراميات

١.١.٢١ تكون الدفعات المتوجبة للإستشاري بموجب المواد ٤١ إلى ٤٦ من الشروط العامة هي الوحيدة المستحقة بموجب العقد ولا يمكن أن يستفيد من أي عمولة بيع أو حسم خاصة أو دفعات مماثلة متعلقة بنشاطات هذا العقد أو بموجب التفرغ عن واجباته بحسب المادة ٣.١.٢١ كما يتوجب على الإستشاري أن يبذل كل جهد ممكن للتأكد من أن الخبراء والإستشاريين الثانويين والعملاء لكل من الخبراء والإستشاريين الثانويين سيحذون حذوه في هذا الخصوص.

٢.١.٢١ إذا كان الإستشاري مسؤولاً عن تقديم المشورة لصاحب العمل لتعاقد سلع أو أشغال أو خدمات كجزء من خدماته، فيتوجب عليه عدم الإستفادة من اي حسومات أو عمولات ناتجة عن عمليات التعاقد كما ووضعها في إستفادة صاحب العمل.

ب. عدم إرتباط الإستشاري أو أحد فروعه ببعض المهام

٣.١.٢١ خلال فترة تنفيذ العقد وبعد إنتهائه، يتعهد الإستشاري أنه وفروعه وأن الإستشاريين الثانويين لديه وفروعهم سوف يتم استبعادهم عن المشاركة لتقديم سلع أو أشغال أو خدمات غير

إستشارية ناتجة عن خدمة الإستشاري أو متعلقة مباشرة بها لإعداد أو تنفيذ عملية الشراء، باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في **الشروط الخاصة** للعقد.

ت. منع التضارب في المهام

٤.١.٢١ يتعهد الإستشاري بعدم إرتباطه وعدم إرتباط الخبراء والإستشاريين الثانويين العاملين معه، بشكل مباشر او غير مباشر بأية مهمة أو اي عمل يتضارب مع المهام المتوجب تنفيذها بموجب هذا العقد.

ث. واجب الإعلان عن المهام المتضاربة

٥.١.٢١ يتعهد الإستشاري بلإعلان وبإلزام خبرائه والإستشاريين الثانويين لديه الإعلان عن أي حالة تضارب فعلي أو محتمل قد تؤثر على قدرتهم لخدمة مصالح صاحب العمل بأفضل طريقة. إن الفشل في إعلان هذه الحالة يمكن أن يؤدي إلى فقدان أهلية الإستشاري القانونية وإنهاء عقده.

٢٢. السرية

١.٢٢ يتوجب على الإستشاري وعلى الخبراء العاملين لديه أن لا يتواصلوا مع أي شخص أو جهة بخصوص أي معلومات سرية ناتجة عن تنفيذ الخدمات أو عن توصيات المهمة، كما أنه لا يمكن للإستشاري والخبراء في اي وقت كان أن يعلنوا التوصيات الناتجة عن المهمة، إلا في حالة حصولهم على موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة.

٢٣. مسؤولية الإستشاري

١.٢٣ تكون مسؤولية الإستشاري في هذا العقد كما هي محددة وفقاً للقوانين النافذة وأي أحكام إضافية، إن وجدت، محددة في **الشروط الخاصة** للعقد.

٢٤. التأمين للإستشاري

١.٢٤ يتعهد الإستشاري بالحصول والمحافظة على تأمين على حسابه الخاص وبإلزام إستشاريه بالقيام بالمثل وفقاً لشروط التأمين التي يحددها صاحب العمل في **الشروط الخاصة** للعقد ويكون هذا التأمين تحت إسم مشترك له ولصاحب العمل. يجب على الإستشاري التأكد من نفاذ التأمين قبل المباشرة بتنفيذ الخدمات وسريانه حتى إنجاز الخدمات وفقاً للمادة ١٣ من الشروط العامة. بناءً لطلب صاحب العمل، يتوجب على الإستشاري أن يبرز المستندات التي تؤكد على التأمين كما وتؤكد على تسديد ثمنه.

٢.٢٤ يكون ثمن التأمين محدد في **الشروط الخاصة** للعقد ولا يمكن إجراء أي تعديلات على بوالص التأمين بدون موافقة صاحب العمل المسبقة.

٢٥. المحاسبة والتفتيش والتدقيق

١.٢٥ يتعهد الإستشاري بالمحافظة على الحسابات والسجلات بدقة ومنهجية وببذل كل الجهود الممكنة لإلزام الإستشاريين الثانويين بالقيام بالمثل بما يخص الخدمات وتنفيذ العقد محدداً الشكل والتفصيل لتحديد التغييرات في الوقت والتكاليف ذات الصلة. يجب أن تؤمن هذه المستندات للسلطات المختصة بناء على طلب صاحب العمل لمعاينة الموقع وللتدقيق في سجلات المشروع وفقاً للقوانين العراقية النافذة.

٢٦. تقديم التقارير

١.٢٦ يتوجب على الإستشاري تقديم التقارير والمستندات المحددة بالملحق A الى صاحب العمل وذلك بالشكل والعدد وأوقات الغلق المذكورة في هذا الملحق.

٢٧. حقوق النشر لدى صاحب العمل

١.٢٧ إن جميع التقارير والبيانات والمعلومات والخرائط والمخططات وقواعد بيانات وبرمجيات والتي قد جمعها أو حضرها الإستشاري لصاحب العمل خلال تقديم وتنفيذ الخدمات، هي سرية وتصبح وتبقى ملكية صاحب العمل، إلا إذا ورد خلاف ذلك في **الشروط الخاصة** للعقد. يجب على الإستشاري تسليم كل هذه الوثائق الى صاحب العمل فور إنتهاء أو سحب العمل ويحق للإستشاري أن يحتفظ بنسخة من هذه الوثائق، البيانات، والبرمجيات على أن لا يستخدمها لأغراض لا تتعلق بهذا العقد الا بعد حصوله على موافقة مسبقة من صاحب العمل.

٢.٢٧ يستثنى من هذه المادة الحقوق الخاصة بالبرمجيات وإتفاقيات الترخيص المتوجبة بين الإستشاري وأطراف أخرى حيث يتوجب تحديدها في **الشروط الخاصة** للعقد حسب الخدمة المطلوبة.

٢٨. المعدات والآليات والمواد

١.٢٨ إن المعدات والمركبات والمواد التي وضعت بتصرف الإستشاري من قبل صاحب العمل أو التي اشتراها الإستشاري جزئياً أو كلياً بتمويل من صاحب العمل، ستكون جميعها ملكية صاحب العمل وسوف تحمل العلامات الدالة على ذلك. فور إنتهاء أو سحب العمل سوف يقدم الإستشاري إلى صاحب العمل قائمة المخزون بهذه المعدات والمواد والآليات كما أنه سيتخلص من هذه المعدات والمواد والآليات وفقاً لتعليمات صاحب العمل. يتوجب على الإستشاري تأمين هذه المعدات والآليات والمواد خلال كامل فترة إستعمالهم لحساب صاحب العمل إلا في حال إصدار صاحب العمل لتعليمات خطية مخالفة لذلك. يجب أن يغطي التأمين الثمن الكاملة لإستبدال هذه المعدات والآليات والمواد.

٢.٢٨ إن المعدات أو المواد التي أحضرها الإستشاري أو أي من خبرائه الى بلد صاحب العمل لأجل إستعمالها إما للمهمة أو للإستخدام الشخصي، يجب أن تبقى ملكاً للإستشاري أو أي من خبرائه، وفق الحالة.

رابعاً – خبراء الإستشاري والإستشاريين الثانويين

٢٩. توصيف الخبراء الاساسيين

١.٢٩ إن المنصب وتوصيف العمل المتفق عليه والمؤهلات الدنيا وتقدير مدخلات الوقت اللازم لتنفيذ الخدمات، لكل من الخبراء الأساسيين قد تم تحديدها في الملحق B.

٢.٢٩ يمكن تعديل مدخلات الوقت التقديرية للخبراء الأساسيين المحددة في الملحق B من الإستشاري بعد اشعار صاحب العمل بذلك خطياً على أن لا تتخطى تعديلات مدخلات الوقت لأي خبير عشرة بالمئة (١٠%) أو أسبوع واحد، أيهما أكبر، من التقدير الاساسي وعلى أن لا يتخطى مجموع التعديلات السقف المالي المحدد في المادة ٢.٤١ من الشروط العامة للعقد.

٣.٢٩ يمكن زيادة عدد ومدخلات الوقت للخبراء الأساسيين بموجب إتفاقية خطية بين صاحب العمل والإستشاري في حال إستجد عمل إضافي خارج نطاق الخدمات المحددة في الملحق A. في حال تخطى ثمن الدفعات المستحقة بموجب العقد الحاضر السقف المحدد في المادة ١.٤١، عندئذ يتوجب على الطرفين توقيع تعديل للعقد وفقاً للقوانين النافذة.

٣٠. إستبدال الخبراء الاساسيين

١.٣٠ لا يمكن إستبدال أي من الخبراء الأساسيين، الا في حال موافقة صاحب العمل الخطية على خلاف ذلك.

٢.٣٠ على الرغم مما ورد أعلاه، إن إستبدال الخبراء الاساسيين خلال فترة تنفيذ العقد يمكن أن يتم فقط عند تقديم الإستشاري لطلب خطي يتضمن شرحاً لظروف الإستبدال والتي تكون خارج نطاق التحكم المعقول للإستشاري، مثلاً لا حصراً: الموت أو العجز الطبي. في هذه الحالة يتوجب إستبدال الخبراء بخبراء آخرين لديهم خبرة ومؤهلات معادلة أو أعلى من العطاء أساساً ومن دون تعديل بدل أتعابه.

٣١. الموافقة على زيادة الخبراء الاساسيين

١.٣١ إذا تطلب تقديم الخدمات ذلك أثناء تنفيذ العقد، يمكن زيادة عدد الخبراء الاساسيين من خلال تقديم الإستشاري عن السيرة الذاتية للخبير الى صاحب العمل للمراجعة والموافقة. في حال لم يعترض صاحب العمل خطياً (مبرراً إعتراضه) خلال فترة ثمانية وعشرون (٢٨) يوماً من

استلامه نسخة السيرة الذاتية، يعتبر عندها الخبراء الأساسيين الإضافيين مقبولين من صاحب العمل.

٢.٣١ إن بدل اتعاب الخبراء الأساسيين الإضافيين يتم على أساس بدل الاتعاب للخبراء الأساسيين الذين لديهم نفس المؤهلات والخبرة.

٣٢. ترحيل الخبراء الاساسيين أو الإستشاريين الثانويين

١.٣٢ يمكن لصاحب العمل الطلب بترحيل أي من الخبراء الاساسيين او الإستشاريين الثانويين عن العمل واستبدالهم من الإستشاري بموجب كتاب خطي في حال وجد صاحب العمل أنهم قد إرتكبوا سوء سلوك أو تم اتهامهم بارتكاب عمل إجرامي أو إذا تأكد صاحب العمل أن خبراء الإستشاري والإستشاريين الثانويين قد شاركوا في ممارسات فساد أو إحتيال أو قهر او تواطؤ أو إعاقة. يتوجب على الإستشاري أن يؤمن البديل عند طلب صاحب العمل ذلك خطياً.

٢.٣٢ يمكن لصاحب العمل الطلب من الإستشاري لاستبدال خبراء اساسيين أو غير اساسيين او إستشاريين ثانويين بموجب كتاب خطي متضمناً التبرير اللازم، في حال وجدهم صاحب العمل غير كفؤين وغير قادرين على إنجاز مهماتهم.

٣.٣٢ يجب على أي خبير بديل عن الخبراء والإستشاريين الثانويين المرحلين أن يكون لديه خبرة ومؤهلات أفضل من العطاء أساساً وأن يكون مقبولاً من صاحب العمل.

٣٣. إستبدال / ترحيل الخبراء – التأثير على الدفعات

١.٣٣ باستثناء ما يرد خلافاً لذلك، يتحمل الإستشاري تكاليف السفر وأي مصاريف إضافية ناتجة عن إيقاف أو إستبدال أحد الخبراء أو الإستشاريين الثانويين، كما أن بدل أتعاب الإستشاري البديل يجب أن لا يتخطى بدل أتعاب الإستشاري المستبدل.

٣٤. دوام العمل، ساعات العمل الإضافية والإجازات

١.٣٤ تحدد دوامات العمل والإجازات ا والفرص المدفوعة وغير المدفوعة في الملحق B وتكون الأوقات المحددة هي أوقات العمل الفعلية التي لا تشمل فترات السفر. إن ساعات العمل والإجازات محددة في الملحق B. ولأخذ وقت السفر بنظر الإعتبار من وإلى بلد صاحب العمل، يجب على الخبراء العاملين في بلد صاحب العمل أن يبدأوا العمل قبل وصولهم أو بعد ذهابهم من بلد صاحب العمل كما هو محدد في الملحق B.

٢.٣٤ لا يمكن للإستشاريين أن يستفيد من ساعات العمل الإضافية و والإجازات السنوية و والإجازات المرضية باستثناء ما يرد في الملحق B ويعتبر أن بدل أتعاب الإستشاريين تغطي جميع تلك الأمور.

٣.٣٤ إن أي إجازة لأي من الخبراء سوف تحصل على موافقة الإستشاري المسبقة والذي سيؤكد أن هذا الغياب لن يؤثر على تقدم العمل في المهمة أو على نوعية الإشراف عليها.

خامساً – واجبات صاحب العمل

٣٥. الدعم والإعفاءات

١.٣٥ باستثناء ما حدد في **الشروط الخاصة** للعقد، فإنه يتوجب على صاحب العمل أن يبذل كل جهد ممكن لِ:

أ. مساعدة الإستشاري في الإستحصال على رخص العمل والمستندات الأخرى الضرورية وذلك لتمكين الإستشاري من تنفيذ الخدمات.

ب. مساعدة الإستشاري في الاستحصال فوراً على تأشيرات الدخول والخروج وتصاريح الإقامات و رخص التبادل للخبراء، ولعائلاتهم إذا كان مناسباً، وأي مستندات مشابهة أخرى ومطلوبة لإقامتهم في العراق أثناء تنفيذ الخدمات بحسب العقد.

ج. التسهيل الفوري لمعاملات التخليص الجمركية لأي ملكية مطلوبة لإنجاز الخدمات أو لأغراض شخصية للخبراء أو لعائلاتهم.

د. إصدار جميع التعليمات والمعلومات الى المسؤولين والعملاء والممثلين الحكوميين، كما يلزم ويناسب تنفيذ الخدمات بشكل سريع وفعال.

هـ. مساعدة الإستشاري والإستشاريين الثانويين وخبرائهم بالإستحصال على الإعفاءات اللازمة من التسجيل أو الترخيص لمزاولة العمل بمهنتهم أو التسجيل فرد أو مؤسسة في بلد صاحب العمل وفقاً للقوانين العراقية النافذة.

و. مساعدة الإستشاري والإستشاريين الثانويين وخبراء أي منهم للحصول على إمتياز إدخال قيمة معقولة من المال بالعملة الأجنبية إلى العراق وفقاً للقوانين العراقية النافذة من أجل تنفيذ الخدمات أو للإستعمال الشخصي للخبراء، كما الحصول على إمتياز إخراج المبالغ التي حصلوا عليها نتيجة تنفيذ الخدمات.

ز. توفير أي مساعدة أخرى مشابهة للإستشاري كما هو محدد في **الشروط الخاصة** للعقد.

٣٦. الدخول إلى موقع المشروع

١.٣٦ يتعهد صاحب العمل بتأمين الدخول المجاني والخالي من الإعاقات للإستشاري إلى موقع العمل والمطلوب لتأدية الخدمات. يبقى صاحب العمل المسؤول الوحيد عن الموقع والممتلكات

ويحمل الإستشاري المسؤولية عن أي ضرر قد يلحق بهم كما أنه يلزم الإستشاري وخبرائه بالتعويض عن أي ضرر ناتج عن الإهمال وسوء السلوك المتعمد الصادر عنهم.

٣٧. التغيير في الأنظمة والقوانين النافذة والمتعلقة بالضرائب والرسوم

١.٣٧ في حال حصول أي تغيير في القوانين والأنظمة والقرارات، والأوامر، والتعليمات النافذة، بعد سبعة (٧) أيام قبل الموعد النهائي لغلق العطاءات، بحيث تصبح نافذة أو تصدر أو تلغى أو تعدل في جمهورية العراق حيث موقع التسليم النهائي، والتي يمكن أن تؤثِر لاحقاً على تاريخ التسليم و/أو على ثمن العقد، عندئذٍ سيعتمد زيادة أو نقصان على تاريخ التسليم و/أو على ثمن العقد بشكل مناسب بالحد الذي تأثر به الإستشاري في تنفيذ أي من واجباته بموجب العقد. عندئذٍ يعدل بدل الأتعاب وثمن النفقات المستردة المستحقة للإستشاري وفقاً للعقد بما يتناسب مع الزيادة أو النقصان بالتوافق بين الأطراف، كما يعدل السقف المالي المحدد في المادة ٤١.١ من الشروط العامة للعقد.

٣٨. خدمات ومنشآت وملكية صاحب العمل

١.٣٨ يتعهد صاحب العمل أن يضع خدماته ومنشآته وملكيته، المحددة في الأطر المرجعية (الملحق A) بتصرف الإستشاري وخبرائه دون أي مقابل في الفترات والطرق المحددة في الملحق نفسه.

٢.٣٨ في حال عدم إمكانية وضع صاحب العمل لخدماته ومنشآته وملكيته بتصرف الإستشاري وخبرائه، بالطرق وفي الفترات المحددة في الملحق A عندئذٍ يتفق الطرفان على (أ) تمديد الوقت كما يلزم لكي يتابع الإستشاري إداء الخدمات، (ب) الطريقة التي ستتم فيها تعاقد الخدمات والمنشآت والملكية من مصدر آخر، (ت) والدفعات الإضافية الضرورية، إذا وجدت، المتوجبة للإستشاري وفقاً للمادة ٤١.٣ من الشروط العامة للعقد.

٣٩. الموظفون النظراء (فريق عمل صاحب العمل)

١.٣٩ يتعهد صاحب العمل بتوفير موظفون نظراء (إحترافيين ودعم) مجاناً لدعم الإستشاري، يسميهم صاحب العمل بمشورة الإستشاري ويحدد ذلك في الملحق A.

٢.٣٩ في حال عدم وضع صاحب العمل لموظفين نظراء بتصرف الإستشاري وخبرائه كما هو محدد في الملحق A ،عندئذٍ يتفق الطرفان على (أ) كيفية إكمال الخدمات التي تأثرت نتيجة هذا النقص، (ب) والدفعات الإضافية،إذا وجدت، المتوجبة للإستشاري وفقاً للمادة ٤١.٣ من الشروط العامة للعقد.

٣.٣٩ يعمل الموظفون النظراء تحت إدارة الإستشاري الحصرية باستثناء موظفي الربط بين الإستشاري وصاحب العمل. في حال تمكن صاحب العمل من وضع موظفين نظراء بتصرف

الإستشاري ولم يستطع هؤلاء الموظفين القيام بالمهمات الموكلة إليهم وبشكل متناسب مع مناصبهم ، عندئذٍ يحق للإستشاري طلب استبدالهم دون أن يكون لصاحب العمل حق رفض طلب الإستبدال. وفي حال فشل صاحب العمل في تبديلهم يتم العمل بموجب المادة ٣٩.٢ أعلاه.

٤٠. الدفعات

١.٤٠ نظراً للخدمات التي يؤديها الإستشاري بموجب العقد، يتعهد صاحب العمل أن يدفع للإستشاري بالطريقة التي تم تحديدها في "سادساً – الدفع للإستشاري" أدناه.

سادساً – الدفع للإستشاري

٤١. سقف الدفعات

١.٤١ إن الثمن التقديري للخدمات محددة في الملحق C (بدل الأتعاب) والملحق D (النفقات المستردة).

٢.٤١ لا يمكن أن تتخطى الدفعات بموجب هذا العقد السقف المحدد في **الشروط الخاصة** للعقد بالعملات الأجنبية وبالعملة المحلية.

٣.٤١ في حال تخطت الدفعات السقف المحدد في المادة ٤١.٢ يتوجب عندئذٍ توقيع تعديل للعقد بين الطرفين وفقاً للقوانين العراقية النافذة.

٤٢. المستحقات والنفقات المستردة

١.٤٢ يدفع صاحب العمل للإستشاري:

١. بدل الأتعاب الذي سيحدد بناء على الوقت الفعلي الذي أدَاه كل من الخبراء في تنفيذ الخدمات بدءاً من تاريخ المباشرة بتنفيذ العقد أو أي فترة أخرى يتفق عليها الفريقان خطياً، و

٢. النفقات المستردة التي يتكبدها فعلياً وبشكل معقول الإستشاري في تنفيذ العقد.

٢.٤٢ تبنى الدفعات على أساس الثمن الإفرادي المحدد في الملحق **C** والملحق **D**.

٣.٤٢ إن المستحقات (بدلات الأتعاب) تبقى ثابتة طيلة فترة العقد الا إذا حددت **الشروط الخاصة** للعقد خلاف ذلك.

٤.٤٢ تغطي المستحقات: (أ) الرواتب والعلاوات التي يدفعها الإستشاري للخبراء بالإضافة الى عوامل لمستحقات إجتماعية وأجور إدارية (إن العلاوات ومشاركة الأرباح لن تعتبر عنصراً من الأجور الإدارية)، (ب) ثمن الدعم من موظفي مكتب الإستشاري في المكتب الرئيسي والتي لم يتم ذكرهم في الملحق **B**، (ت) ربح الإستشاري ، و(ث) أي بند آخر محدد في **الشروط الخاصة** للعقد.

٥.٤٢ إن الأسعار الإفرادية (المعدلات) للخبراء الذين لم يتم تعيينهم بعد، تبقى تقديرية وموضوع مراجعة وتستوجب الموافقة الخطية من صاحب العمل عندما تصبح محددة.

٤٣. الضرائب والرسوم

١.٤٣ يتحمل الإستشاريون والإستشاريون الثانويون والخبراء مسؤولية واجباتهم الضريبية الناتجة عن تنفيذ العقد الحاضر إلا إذا ورد خلاف ذلك في **الشروط الخاصة** للعقد.

٢.٤٣ خلافاً لما ورد في المادة ١.٤٣ أعلاه وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، فإن جميع الضرائب المحلية المتعارف عليها وغير المباشرة والتي جرى تحديدها والاتفاق عليها خلال المفاوضات ستدفع الى الإستشاري وفقاً للتشريعات النافذة.

٤٤. العملة

١.٤٤ سيتم إستخدام العملة المحددة في **الشروط الخاصة** للعقد لكل الدفعات ذات الصلة.

٤٥. السلف والتسليف وطريقة الدفع

١.٤٥ يكون السلف والتسليف المتعلق بتنفيذ العقد وطريقة دفعها كالتالي:

أ. *الدفعة المسبقة:* يدفعها صاحب العمل للإستشاري خلال فترة تسعة وعشرون (٢٩) يوماً من تاريخ التبليغ بالإرساء وقيمتها محددة في **الشروط الخاصة** للعقد. تدفع هذه الدفعة مقابل كفالة مصرفية صادرة عن مصرف معتمد في العراق وفق النشرة الرسمية الصادرة عن المصرف المركزي في العراق وتكون الكفالة بالثمن والعملة المحددتين في **الشروط الخاصة** للعقد. يجب أن تكون الكفالة غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها وتدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط وعند أول مطالبة من صاحب العمل. إذا صدرت الكفالة من مصرف خارج بلد صاحب العمل،يتوجب عندئذٍ أن يكون لهذا المصرف مؤسسة مالية معتمدة داخل بلد صاحب العمل لكي تصبح هذه الكفالة نافذة. يجب على هذه الكفالة (أ) أن تبقى فعالة الى حين تسديد كامل الدفعة المسبقة، (ب) أن تكون بالشكل المطلوب في الملحق E، أو في شكل مشابه موافق عليه مسبقاً وخطياً من صاحب العمل حسب القوانين النافذة. في جميع الحالات، يتوجب إرسال شكل الكفالة الى صاحب العمل متضمنة مرجع وعنوان العقد والاسم الكامل للإستشاري. يمكن أن يخفض ثمن الكفالة بحسب الدفعات التي تمت من صاحب العمل وتصبح لاغيةً حكماً عند تسديد كامل ثمن الدفعة المسبقة الى صاحب العمل. تعاد الكفالة الى الإستشاري مباشرة بعد إنتهاء مدتها.

ب. *السلف المفصلة:* في أقرب وقت عملي وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إنتهاء كل شهر أو من تاريخ إنتهاء إحدى المراحل المحددة في **الشروط الخاصة** للعقد خلال

مدة تنفيذ العقد، يقدم الإستشاري إلى صاحب العمل، في نسختين، سلف مفصلة مرفقة بإيصالات دفع ومستندات دعم أخرى للثمن المدفوع وفقاً للمادتين ٤٤ و ٤٥ من الشروط العامة. تقدم أيضاً سلف منفصلة تبين النفقات بمختلف العملات. يجب أن تظهر كل سلفة المستحقات عن سلف النفقات المستردة وذلك بشكل منفرد.

ج. يسدد صاحب العمل الدفعات للإستشاري خلال الفترة المحددة في **الشروط الخاصة** للعقد. يمكن حجز الجزء من السلفة الذي لا تدعمه المستندات بشكل مرضٍ لصاحب العمل. إذا تبين لاحقاً وجود أي مفارقة بين ما سدد والثمن المستحق فعلياً يتم عندئذٍ تسوية الحساب من أي من الدفعات التالية.

د. *دفعة الحساب النهائي*: تسدد هذه الدفعة خلال فترة تسعين (٩٠) يوماً بعد استلام صاحب العمل التقرير النهائي والسلفة النهائية للمشروع، المقدمة من الإستشاري، والموافق عليها من صاحب العمل، من استلام التقرير النهائي الا في حال وجه صاحب العمل إشعاراً خطياً للإستشاري بالنواقص في الخدمات أو في التقرير النهائي أو في السلفة النهائية. عندئذٍ يتوجب على الإستشاري أن يبادر إلى القيام بالتصحيحات اللازمة لغاية الحصول على النتيجة المرضية وعندها تكرر الألية نفسها. إذا دفع صاحب العمل للإستشاري اي ثمن إضافية عن ذلك المستحق تعاقدياً فيتوجب على الإستشاري إعادة دفعها لصاحب العمل خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوماً بعد إشعار الإستشاري بذلك. أي مطالبة بإسترداد مبالغ إضافية مدفوعة يجب أن يتم خلال إثني عشر (١٢) شهراً بعد إستلام التقرير النهائي والسلفة النهائية الموافق عليهما من صاحب العمل.

هـ. تسدد جميع دفعات هذا العقد الى حساب الإستشاري المحدد في **الشروط الخاصة** للعقد.

و. باستثناء الدفعة النهائية في (ث) أعلاه فإن الدفعات المسددة بموجب هذا العقد لا تعتبر قبولاً لمخرجات المشروع ولا تعفي الإستشاري من التزاماته.

٤٦. الدفعات المتأخرة

١.٤٦ في حال تاخر صاحب العمل عن الدفع لفترة أكثر من ثلاثين(٣٠) يوماً بعد الإستحقاق المحدد في المادة ٤٥.١، يتوجب على الفريقين أن يتفقوا على حل للموضوع بشكل مرضٍ للطرفين وكما هو محدد في **الشروط الخاصة** للعقد.

سابعاً – المساواة والنية الحسنة

٤٧. النية الحسنة

١.٤٧ يتعهد الطرفين بالتصرف بنية حسنة بما يخص حقوق وواجبات كل منهم تجاه الآخر بحسب هذا العقد وأيضاً باعتماد جميع الوسائل المنطقية لتأمين تحقيق أهداف هذا العقد.

ثامناً – الشكاوى، النزاعات والتحكيم

٤٨. شكاوى الإستشاري، النزاعات والتحكيم

٤٨.١. تعتمد الآلية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

شروط العقد الخاصة

مرجع المادة/ الفقرة في التعليمات إلى الإستشاريين	التعديلات والإضافات لمواد الشروط العامة للعقد
	أولاً – عام
١.٣	يتوجب أيضاً الاخذ بنظر الإعتبار أحكام القوانين العراقية النافذة المتعلقة بالعقود العامة وتعليمات وزارة التخطيط (مديرية العقود الحكومية العامة)
١.٤	اللغة الحاكمة للعقد هي [*اكتب اللغة*]
١.٦ و ٢.٦	العناوين لتسليم الإشعارات هي التالية: لصاحب العمل: عناية السيد (ة) : [*اكتب اسم الموظف المسؤول*] الهاتف: _____ الفاكس: _____ البريد الالكتروني: _____ للإستشاري: عناية السيد (ة) : [*اكتب اسم الموظف المسؤول*] الهاتف: _____ الفاكس: _____ البريد الالكتروني: _____
١.٨	[*إذا كان الإستشاري فرداً، أكتب "لا يطبق" أو إذا كان الإستشاري إئتلافاً مؤلفاً من أكثر من كيان واحد، أكتب أسم الإئتلاف*] [*الشريك المسؤول المخول من الإئتلاف لتمثيلهم هو: [اكتب اسم الشريك المسؤول]* [*في حال الإستشاريين الأفراد يجب كتابة " لا ينطبق"*]
١.٩	الممثلون المخولون لتمثيل : صاحب العمل: [*أكتب إسم الممثل المخول (بموجب تخول رسمي)*] الإستشاري: [*أكتب إسم الممثل المخول (بموجب تخويل رسمي او وكالة*

مرجع المادة/ الفقرة في التعليمات إلى الإستشاريين	التعديلات والإضافات لمواد الشروط العامة للعقد
	مصدقة من الجهات الرسمية)]
ثانياً – نفاذية العقد، المباشرة بالتنفيذ، إكمال العمل، التعديل و إيقاف التنفيذ/ سحب العمل/ إنهاء العقد	
١.١١	شروط نفاذ العقد هي *:[أدخل الشروط الخاصة لنفاذ العقد*] [*في حال عدم وجود شروط خاصة يجب كتابة " لا ينطبق"]*
١.١٢	إنهاء العقد لعدم نفاذه تكون بعد فترة [*أكتب الفترة، مثلاً: ثلاثة أشهر*] من تاريخ توقيعه.
١.١٣	المباشرة في تنفيذ العقد تكون بعد فترة [*أكتب الفترة، مثلاً: ثلاثة أسابيع*] من تاريخ نفاذه.
١.١٤	ينتهي العقد بتاريخ [*أكتب التاريخ*].
١.١.١٩	ايقاف تنفيذ العقد من قبل الاستشاري. ادخل (ينطبق ، **لا ينطبق)**
2,1,19	ايقاف تنفيذ العقد من قبل الاستشاري (ادخل اي شروط او محددات)
٢.١٩ د	تكون مهلة معالجة إخفاق صاحب العمل في حال تلكئه [*أكتب الفترة، مثلاً: ثمانية أسابيع*]
١.٣.١٩	ايقاف تنفيذ العقد من قبل الاستشاري ادخل (ينطبق، لا ينطبق)
٢.٣.١٩	انهاء العقد من قبل صاحب العمل.**(ادخل اي شروط او محددات حسب التشريعات النافذة)**
ثالثاً – واجبات الإستشاري	
٣.١.٢١	[*يحتفظ أو لا يحتفظ*] صاحب العمل بحقه ليحدد حسب طبيعة الحالة، إذا سيتم استبعاد الإستشاري عن المشاركة لتقديم سلع أو أشغال أو خدمات غير إستشارية، نتيجة لتضارب مصالح.
١.٢٣	[*لا أحكام إضافية أو تكون الأحكام التالية ملزمة لتحديد مسؤولية الإستشاري...*]
١.٢٤و ٢.٢٤	تكون تغطية التأمين ضد المخاطر كما يلي: [يجب حذف كل ما هو غير مطبق باستثناء (أ)] أ. تأمين المسؤولية المهنية لغاية *[أدخل الثمن والعملة]* والتي يجب أن لا تكون دون السقف المالي للعقد؛

مرجع المادة/ الفقرة في التعليمات إلى الإستشاريين	التعديلات والإضافات لمواد الشروط العامة للعقد
	ب. تأمين لآليات الإستشاري ضد الغير لغاية [*أدخل الثمن والعملة*] والتي يجب أن لا تكون دون السقف المحدد حسب القوانين النافذة، ت. تأمين المسؤولية ضد الغير لغاية [*أدخل الثمن والعملة*] والتي يجب أن لا تكون دون السقف المحدد حسب القوانين النافذة، ث. تأمين لتعويضات الخبراء وفقاً للقوانين النافذة لغاية *[أدخل الثمن والعملة]* والتي تشمل التأمين على الحياة وضد الحوادث والسفر وغيرها مما يناسب ج. تأمين لمعدات وممتلكات ومستندات الإستشاري [*أدخل الثمن والعملة]* والتي تستعمل لغاية تنفيذ الخدمات وفقاً للعقد.
١.٢٧	]*أدخل الإستثناءات لحقوق النشر في حال وجدت*]
٢.٢٧	إذا لم يوجد أي تقييد مستقبلي لإستعمال المستندات/البرمجيات من قبل أي من الطرفين، عندها تلغى المادة ٢٧.٢. إذا رغب اي من الطرفين بتقييد الإستعمال، عندها يمكن إستعمال أي من الخيارات التالية: أ. إن الإستشاري لن يستعمل [*أذكر ما هو مطبق... المستندات/البرمجيات*] لغرض غير عائد لتنفيذ العقد دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من صاحب العمل، أو ب. إن صاحب العمل لن يستعمل [أذكر ما هو مطبق... المستندات/البرمجيات] لغرض غير عائد لتنفيذ العقد دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الإستشاري، أو ت. إن أي من الطرفين لن يستعمل [*أذكر ما هو مطبق... المستندات /البرمجيات*] لغرض غير عائد لتنفيذ العقد دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الآخر.
خامساً – واجبات صاحب العمل	
١.٣٥	[*أذكر هنا أي تعديلات أو إضافات على المادة . إذا لم توجد أي إضافات يجب حذف هذه المادة*]

مرجع المادة/ الفقرة في التعليمات إلى الإستشاريين	التعديلات والإضافات لمواد الشروط العامة للعقد
١.٣٥(خ)	[*أذكر هنا المساعدات الأخرى التي ستوفر للإستشاري . إذا لم توجد أي مساعدات أخرى، يجب حذف هذه المادة*]
٣٧	في حالة حصول اي تغيير في الانظمة والقوانين النافذة والقرارات والاوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم بعد سبعة ايام قبل الموعد النهائي لغلق العطاءات . ادخل(يسمح او **لايسمح**)بتعديل بدل الاتعاب وثمن النفقات المستردة المستحقة للاستشاري وفقا للعقد .
سادساً – الدفع للإستشاري	
٢.٤١	إن سقف الدفعات في العملة الأجنبية هو [*أدخل السقف المالي والعملة*] و [*تتضمن أو لا تتضمن*] هذه القيمة الضرائب غير المباشرة. إن سقف الدفعات في العملة المحلية هو [*أدخل السقف المالي والعملة*] و [*تتضمن أو لا تتضمن*] هذه القيمة الضرائب غير المباشرة. إن قيمة الضرائب غير المباشرة الناتجة عن تنفيذ الخدمات من قبل الإستشاري هي [*أذكر قيمة الضرائب حسب ما حددت في المفاوضات على العقد*]
٣.٤٢	[*يعدل أو لا يعدل*] بدل أتعاب الإستشاري وفقاً للقوانين النافذة وحسب العملة المعتمدة.
٤.٤٢	إن البنود التالية يجب أن تكون ضمن المستحقات [*أذكر البنود...]*
١.٤٣	إن الإعفاءات الضريبية للإستشاريين هي: (يعفى،لا يعفى) الإستشاريون الاجانب من ضريبة الدخل، ضريبة إعادة إعمار العراق والضرائب الأخرى المطبقة إذا كان العقد خاصاً بمشاريع التنمية ويقع ضمن قائمة برنامج التنمية فقط.
١.٤٤	تعتمد العملات التالية في الدفعات: [*أدخل العملة التي يجب أن تكون نفس العملة المستعملة في العرض المالي*]
١.٤٥ (أ) و(ب) و(ت)	يكون ثمن الدفعة المسبقة [*أدخل الثمن بالعملة الأجنبية والثمن بالعملة المحلية*] ويجب أن تدفع خلال [*أدخل عدد الأيام*] يوماً بعد نفاذ العقد وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة . سوف يسترجع صاحب العمل الدفعة المسبقة بموجب دفعات متساوية خلال الأشهر [*أذكر عدد الأشهر*] الأولى الى حين التسديد

مرجع المادة/ الفقرة في التعليمات إلى الإستشاريين	التعديلات والإضافات لمواد الشروط العامة للعقد
	الكامل لكامل ثمن الدفعة المسبقة. يكون ثمن كفالة الدفعة المسبقة [*أدخل الثمن بالعملة الأجنبية والثمن بالعملة المحلية*] . تكون مراحل الفواتير المفصلة كالتالي [*أدخل تواريخ تقديم الفواتير المفصلة*] تسدد الفواتير المفصلة خلال [*أدخل عدد الأيام*] يوماً بعد استلام السلفة والموافقة عليها من صاحب العمل.
١.٤٥ (ج)	أرقام حساب الإستشاري: للعملة المحلية : [*أدخل رقم الحساب*] للعملة الأجنبية : [*أدخل رقم الحساب*]
١.٤٦	يتم البت في حل للدفعات المتأخرة عبر [*أذكر الوسائل التي ستتبع لمعالجة التأخير في الدفع: رهن المستحقات المالية للعقد على حساب صاحب العمل أو التمهل في العمل أو تمديد الفترات الزمنية للعقد أو "**لا يطبق**"*]

ملحقات العقد

الملحق A – توصيف الخدمات

يتضمن هذا الملحق الشروط المرجعية النهائية التي إتفق عليها الإستشاري وصاحب العمل خلال فترة المفاوضات والتي تمت تسميتها بـ " توصيف الخدمات".

الملحق B – الخبراء الاساسيين

يتضمن هذا الملحق نسخة عن النموذج الفني –٦ كما تم الإتفاق عليه بين الإستشاري وصاحب العمل خلال فترة المفاوضات .

الملحق C – تقديرات بدل الأتعاب

يتضمن هذا الملحق نسخة عن النموذج المالي –٣ ، معدلة لتتضمن التعديلات التي تم الإتفاق عليها بين الإستشاري وصاحب العمل خلال فترة المفاوضات. يجب ذكر التعديلات التي وردت في فترة المفاوضات بشكل مستقل أو الإيضاح أنه "لم تتم أية تعديلات خلال المفاوضات" إذا لم تحصل التعديلات.

إذا تم إختيار الإستشاري على أساس الجودة والثمن أو إذا طلب صاحب العمل من الإستشاري ذكر تفصيل الثمن خلال فترة المفاوضات، يتوجب إضافة التالي:

" إن بدلات الأتعاب المتفق عليها سوف تذكر في الملحق C–1 الذي سوف يحضر بناءً على ملحق النموذج المالي ٣ والمقدم من الإستشاري الى صاحب العمل قبل فترة المفاوضات."

إذا تبين أن المعلومات الواردة في هذا الملحق غير صحيحة، يمكن لصاحب العمل أن يعدل ببدلات الأتعاب التي إتضح أنها غير مكتملة أو غير دقيقة. يطبق هذا التعديل على كامل فترة العقد وبمفعول رجعي إذا تم التدقيق بعد عدة دفعات من صاحب العمل إلى الإستشاري.

الملحق D – تقديرات النفقات المستردة

يتضمن هذا الملحق نسخة عن النموذج المالي –٤ معدلة لتتضمن التعديلات التي تم الإتفاق عليها بين الإستشاري وصاحب العمل خلال فترة المفاوضات. يجب ذكر التعديلات التي وردت في فترة المفاوضات بشكل مستقل أو الإيضاح أنه "لم تتم أية تعديلات خلال المفاوضات" إذا لم تحصل التعديلات.

تدفع النفقات المستردة بقيمتها الفعلية إلا إذا ورد خلاف ذلك في هذا الملحق، ولا يمكن في أي حال أن تتخطى دفعات النفقات المستردة ثمن العقد.

الملحق E – نموذج كفالة الدفعة المسبقة

كفالة مصرفية للدفعة المسبقة

[ادخل: **اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر**]

المستفيد: [ادخل: **اسم وعنوان جهة التعاقد]**
التاريخ: [ادخل: **التاريخ]**
ضمان الدفعة المسبقة رقم: [ادخل: **رقم ضمان الدفعة المسبقة]**

تم إبلاغنا بأن *[أدخل **اسم الإستشاري أو الإئتلاف**، كما يرد في العقد]* (يسمى فيما يلي "الإستشاري") قد وقع العقد مرجع *[أدخل: **مرجع العقد]*** والمؤرخ *[أدخل: **تاريخ العقد]*** مع حضرتكم، لتنفيذ الخدمات *[أدخل: **وصف موجز للخدمات]*** (يسمى فيما يلي "العقد").

إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقاً لشروط العقد، بأن دفعة مسبقة بثمن *[أدخل: **المبلغ بالأرقام]*** *[أدخل: **المبلغ بالكلمات]*** ستتم ويجب أن تكون مكفولة بواسطة ضمان الدفعة المسبقة.

وبناءً على طلب مقدم الإستشاري، نحن *[أدخل: **اسم المصرف]*** ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنه بأن ندفع لكم أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ *[أدخل: **المبلغ بالأرقام]*** (*[أدخل: **المبلغ بالكلمات]***) فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوب بإفادة خطية تشير الى أن الإستشاري قد أخلّ بإلتزاماته تحت شروط العطاء إذ أنه إستعمل الدفعة المسبقة لأغراض غير تلك التي تؤمن تنفيذ الخدمات وفقاً للعقد.

إن أي مطالبة ودفعة بموجب هذه الكفالة سوف تكون مشروطة أن تكون الدفعة المسبقة قد إستلمها الإستشاري في حسابه رقم *[أدخل: **رقم الحساب]*** في *[أدخل: **إسم وعنوان المصرف]***

سوف يخفض ثمن هذه الكفالة تدريجياً بحسب الثمن المسترجع من صاحب العمل من الثمن الأساسي للدفعة المسبقة وذلك حسب البيانات الشهرية المصدقة والمقدمة لنا.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة بعد الحصول على البيان الشهري الذي يؤكد أن الإستشاري قد سدد كامل ثمن الدفعة المسبقة وذلك بتاريخ ***[أدخل: التاريخ]***. وعليه فإن أي طلب دفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمها في هذا التاريخ أو قبله.

[التوقيع (التواقيع)]

الملحق F – نموذج كتاب الترسية

[ادخل: المكان والتاريخ]

[ادخل: اسم الإستشاري الذي تم إختياره]

إننا نعلمكم بأن عرضكم، المؤرخ [ادخل: تاريخ العرض] الذي موضوعه تنفيذ الخدمات [ادخل: شرح موجز للخدمات] بالثمن [ادخل: ثمن العقد] الذي تم بعد التصحيحات والتعديلات وفقاً للتعليمات الى الإستشاريين، قد تم قبوله من قبلنا.

التوقيع

اسم ومنصب المسؤول [ادخل: اسم سلطة التعاقد/ المسؤول المخول بالتوقيع من قبل جهة التعاقد]

اسم جهة التعاقد / صاحب العمل [ادخل: اسم جهة التعاقد / صاحب العمل]

ربطاً : إتفاقية العقد

الجمهـــوريـــة العـــراقيـــة

النموذج الموحد لعقود الخدمات الإستشارية

عقد على اساس المبلغ المقطوع

اسم المشروع : _____

مرجع العقد : _____

فيما بين

[جهة التعاقد]

و

[الإستشاري]

تاريخ : [أدخل التاريخ]

قائمة المحتويات

شروط العقد العامة

١. تعريفات ١٠٤
٢. العلاقة بين الأطراف ١٠٥
٣. القانون الحاكم للعقد ١٠٥
٤. اللغة ١٠٥
٥. العناوين ١٠٦
٦. الإشعارات ١٠٦
٧. الموقع ١٠٦
٨. سلطة الشريك المسؤول ١٠٦
٩. الممثلون المفوضون ١٠٦
١٠. ممارسات الفساد والأعمال غير المشروعة ١٠٧
١١. نفاذية العقد ١٠٨
١٢. إنهاء العقد لعدم نفاذيته ١٠٨
١٣. المباشرة بالخدمات ١٠٨
١٤. تاريخ إنتهاء العقد ١٠٩
١٥. إتفاقية العقد الكاملة ١٠٩
١٦. التعديلات ١٠٩
١٧. القوة القاهرة ١٠٩
١٨. التوقف عن العمل ١١١
١٩. إيقاف التنفيذ/ سحب العمل/ إنهاء العقد ١١٢
٢٠. عام ١١٤
٢١. تضارب المصالح ١١٦
٢٢. السرية ١١٧
٢٣. مسؤولية المشتري ١١٧
٢٤. التامين للإستشاري ١١٨
٢٥. المحاسبة والتفتيش والتدقيق ١١٨
٢٦. تقديم التقارير ١١٨
٢٧. حقوق النشر لدى صاحب العمل ١١٩
٢٨. المعدات والآليات والمواد ١١٩
٢٩. توصيف الخبراء الاساسيين ١١٩
٣٠. إستبدال الخبراء الاساسيين ١٢٠
٣١. إيقاف الخبراء الأساسيين أو الإستشاريين الثانويين عن العمل ١٢٠
٣٢. الدعم والإعفاءات ١٢١

٣٣. الدخول إلى موقع المشروع _____ ١٢١
٣٤. التغيير في الأنظمة والقوانين النافذة والمتعلقة بالضرائب والرسوم _____ ١٢١
٣٥. خدمات ومنشآت وملكية صاحب العمل _____ ١٢١
٣٦. الموظفون النظراء _____ ١٢٢
٣٧. الدفعات _____ ١٢٢
٣٨. ثمن العقد _____ ١٢٢
٣٩. الضرائب _____ ١٢٣
٤٠. العملة _____ ١٢٣
٤١. السلف والتسليف وطريقة الدفع _____ ١٢٣
٤٢. الدفعات المتأخرة _____ ١٢٥
٤٣. النية الحسنة _____ ١٢٥
٤٤. شكاوى الإستشاري، النزاعات والتحكيم _____ ١٢٥

نموذج اتفاقية العقد

حرر هذا العقد (المسمى فيما بعد ب "العقد") بتاريخ [*اليوم، الشهر، السنة*] بين [*أدخل إسم صاحب العمل*] والمسمى لاحقاً في العقد "صاحب العمل" من جهة، و [*أدخل إسم الإستشاري*] والمسمى لاحقاً في العقد "الإستشاري" من جهة أخرى،

حيث،

أ. أن صاحب العمل قد طلب من الإستشاري أن يقدم خدمات إستشارية كما هي محددة في هذا العقد وتسمى لاحقاً " الخدمات"،

ب. أن الإستشاري قد قبل بتقديم هذه الخدمات وفقاً لشروط وبنود هذا العقد، بعد مثوله أمام صاحب العمل على أنه يملك جميع المهارات الإحترافية والخبرات والموارد التقنية التي تسمح له بالقيام بالمهمة،

ت. إن صاحب العمل قد خصص الثمن اللازم لدفع تكاليف الخدمات الناتجة عن هذا العقد وسوف يسدد الدفعات المستحقة الى الإستشاري وفقاً لأحكام وشروط العقد الحاضر.

بناء عليه، إتفق الطرفين على ما يلي:

ث. تعتبر المستندات المرفقة بالعقد والمحددة أدناه جزء لا يتجزأ من العقد:

(أ) الشروط العامة للعقد

(ب) الشروط الخاصة للعقد

(ت) الملحقات

الملحق A : توصيف الخدمات

الملحق B : الخبراء الاساسيون

الملحق C : تفصيل ثمن العقد

الملحق D : نموذج الكفالة المصرفية للدفعة المسبقة

في حال وجود تناقضات بين هذه المستندات، تعود الأفضلية للمستندات كالتالي: الشروط العامة للعقد، الشروط الخاصة للعقد، الملحق A، الملحق B، الملحق C، الملحق D. إن أي مرجع للعقد يجب أن يتضمن مرجعاً للملحقات، حيث يسمح السياق.

ج. تكون حقوق وواجبات الطرفين كما هي محددة في بنود العقد، لاسيما:

- يقوم الإستشاري بتنفيذ واجباته وفقاً لأحكام العقد الحاضر،
- يقوم صاحب العمل بدفع مستحقات الإستشاري وفقاً لاحكام العقد الحاضر،

ح. وقد وقع الطرفان العقد بواسطة ممثليهم بالتاريخ المدون اعلاه،

عن صاحب العمل [إسم صاحب العمل]

الممثل المخول بالتوقيع عن صاحب العمل الإسم / المنصب

التوقيع

عن الإستشاري [إسم صاحب العمل]

الممثل المخول بالتوقيع عن الإستشاري الإسم / المنصب

التوقيع

{ في حال الإئتلاف يتم التوقيع من كل أعضاء الإئتلاف، حيث يتوجب أن يرفق كل توقيع بالتفويض القانوني الذي يخوله تمثيل الشريك ذات الصلة

[إسم الشريك المسؤول]

الممثل المخول بالتوقيع عن الإئتلاف الإسم / المنصب

التوقيع

شروط العقد العامة

أولاً – عام

١. تعريفات

١.١ ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، إن للمصطلحات التالية المعاني التالية:

أ. "**القوانين النافذة**" ، تعني التشريعات والأنظمة والتعليمات والأوامرالعراقية الصادرة من أية سلطة قانونية مخولة في جمهورية العراق.

ب. "**صاحب العمل**" ، يعني به جهة التعاقد التي يوقع الإستشاري الذي تم إختياره عقد تأدية الخدمات معها وفقاً للقوانين النافذة.

ت. "**الإستشاري**" ، ويعني الشخص او الكيان ذو الصفة المهنية القانونية الذي يختاره صاحب العمل لكي يزوده بالخدمات بموجب العقد المبرم.

ث. " **العقد**" ، يعني إتفاقية العقد الموقع والملزم بين صاحب العمل والإستشاري، والتي تتضمن الوثائق المرفقة والمدرجة في البند الأول من إتفاقية العقد الموقع، والشروط العامة والخاصة للعقد اضافة الى جميع الملحقات.

ج. "**يوم**" تعني يوم عمل.

ح. "**تاريخ النفاذ**" يعني التاريخ الذي يصبح فيه العقد نافذاً وفقاً للمادة ١١ من الشروط العامة.

خ. "**الخبراء**" تعني الخبراء الاساسيون وغير الأساسيون والعاملون المساعدون الذين يوفرهم الإستشاري أو إستشاري ثانوي أو إئتلاف مكلف بتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها.

د. " **العملة الأجنبية** "، و تعني أية عملة عالمية باستثناء عملة الحكومة .

ذ. "**الحكومة**" تعني الحكومة العراقية.

ر. "**الإئتلاف**" تعني الإتحاد بين أكثر من جهة واحدة (يمكن أن يكون للإتحاد كيان مختلف عن أي من الأعضاء أو الجهات المتحدة) وحيث يكون لأحد أعضاء الائتلاف السلطة لمزاولة كافة الأعمال باسم وبالنيابة عن أي من أعضاء الإئتلاف (الشركاء) أو جميعهم وحيث يكون جميع أعضاء الإئتلاف مسؤولين عن تنفيذ العقد بالتكافل والتضامن.

ز. "**الخبراء الأساسيون**" تعني الخبراء الذين يوفرهم الإستشاري والذين تعتبر مؤهلاتهم أساسية لتنفيذ المهمة وهم الذين تم تحليل العرض الفني على أساسهم.

س. " **العملة المحلية** " ، و تعني عملة جمهورية العراق (الدينار العراقي).

ش. "**الخبراء غير الأساسيون**"، تعني الخبراء الذين يوفرهم الإستشاري أو إستشاري ثانوي لتنفيذ الخدمات أو جزء منها والذين لا يتم تحليل العرض الفني على أساسهم.

ص." **الطرف**" ، ويعني صاحب العمل أو الإستشاري، وحسب الحالة ، كما يقصد بـ " الأطراف" كليهما.

ض."**الخدمات**"، وتعني الاعمال الواجب إداؤها من الإستشاري بموجب هذاالعقد و كما موضح في الملحق (أ) المرفق.

ط. "**الاستشاري الثانوي (بالباطن)**" تعني أي جهة (شخص أو مؤسسة) يبرم معه الإستشاري عقداً بالباطن للقيام بأي جزء من الخدمات وحيث يبقى الإستشاري المسؤول الوحيد عن تنفيذ العقد تجاه جهة التعاقد.

ظ. "**طرف ثالث** "، تعني اي شخص أو كيان باستثناء الحكومة، صاحب العمل، الإستشاري أو إستشاري ثانوي.

ع. "**خطياً** "، تعني المراسلات التي تجري بشكل خطي بموجب كتاب يرسل أو يسلم باليد أو بالفاكس ويستكمل بكتاب مرسل من الطرف الآخر إلى الطرف المرسل يؤكد إستلام الكتاب، يرسل كتاب تأكيد الإستلام الى العنوان المحدد في **ورقة** البيانات.

غ. " **ثمن العقد**" ، و يعني المبلغ الواجب دفعه لتأدية الخدمات بموجب بنود وأحكام العقد.

٢. العلاقة بين الأطراف

١.٢ لن يتم تفسير ما يرد في الشروط العامة كأساس لعلاقة سيد وخادم أو مدير وعميل بين صاحب العمل والإستشاري. يتحمل الإستشاري، بموجب العقد، كامل المسؤولية عن الخبراء والإستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يؤدون الخدمات بنفسهم وبالنيابة عن الاستشاري.

٣. القانون الحاكم العقد

١.٣ إن هذا العقد وما يتضمنه من معنى و تفسير ،إضافة للعلاقة بين الأطراف ، يخضع بكامله لإحكام القوانين العراقية النافذة وللأحكام المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

٤. اللغة

١.٤ تكون لغة العقد والمراسلات كما هي محددة في الشروط الخاصة بالعقد ، وتكون هذه اللغة حاكمة وملزمة لكل الأمور المتعلقة بمعنى أو بتفسير العقد.

٥. العناوين

١.٥ إن العناوين لن تحد أو تغير أو تؤثر على معنى هذا العقد.

٦. الإشعارات

١.٦ إن القيام بأي إشعار، بطلب أو بموافقة وبموجب هذا العقد، يجب أن يكون خطياً وبلغة العقد وفقاً للمادة ٤ من شروط العقد العامة. ويعتبر أي إشعار حاصلاً عند تقديمه شخصياً لممثل مخول من الطرف الذي تم توجيه المخاطبة له، أو ان يرسل بالبريد المسجل أو الألكتروني مرفقاً بالوصل المؤكد للإستلام من الطرف المعني و بإعتماد العناوين المحددة في **الشروط الخاصة** للعقد.

٢.٦ يمكن لأي طرف أن يبدل عنوانه المحدد في **الشروط الخاصة** للعقد شرط تبليغ الطرف الآخر بالعنوان الجديد.

٧. الموقع

١.٧ يجب أن تنفذ الخدمات المطلوبة في المواقع المحددة في الملحق الأول من العقد أي "توصيف الخدمات" وفي حال لم يذكر في الملحق بعض المواقع التي يتوجب تنفيذ بعض الخدمات فيها، إن كانت في بلد صاحب العمل أو خارجه، فلصاحب العمل عندها أن يحدد الموقع.

٨. سلطة الشريك المسؤول

١.٨ في حال الإئتلاف، ينتدب الأعضاء شريكاً مسؤولاً يحدد في **الشروط الخاصة** للعقد، ليمثلهم في ممارسة كامل حقوق الإستشاري ولتنفيذ كامل واجباته تجاه صاحب العمل في ما خص بتنفيذ العقد لاسيما، ومن دون قيود، إستلام التعليمات والدفعات من صاحب العمل.

٩. الممثلون المفوضون (المخولون)

١.٩ إن إتخاذ اي إجراء ضروري أو مسموح إتخاذه ، وإصدار أية وثيقة ضرورية أو مسموح إصدارها بموجب هذا العقد، من صاحب العمل أو الإستشاري يجب أن يتم أو ان ينفذ من المسؤولين المحددين في **الشروط الخاصة** للعقد.

١٠. الفساد والأعمال الغير مشروعة

١.١٠ تقتضي سياسة جهة التعاقد بالطلب من الإستشاريين والمجهزين والمتعهدين والعاملين لديهم أن يحافظوا على أعلى المستويات من أخلاقيات المهنة خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود الممولة من صاحب العمل.

لغرض هذه السياسة، يتم تعريف الفساد والأعمال الغير مشروعة وفقاً للقوانين العراقية النافذة، ويعتمد صاحب العمل التعريفات التالية:

(أ) "الممارسات الفاسدة" تعني تقديم، إعطاء، استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض أو منفعة ذات قيمة للتأثير على عمل مسؤول أو موظف أو إستشاري في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.

(ب) "ممارسات أعمال التدليس أو الأعمال غير المشروعة" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق، عن قصد أو غير قصد، بهدف التضليل أو محاولة التضليل لأي من الأطراف والتأثير على عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.

(ت) "ممارسات قهرية" تعني إضعاف أو إيذاء أو التهديد بالإضعاف أو بالإيذاء، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التعاقد أو التأثير على تنفيذ العقد.

(ث) "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو اكثر من الإستشاريين، لتحديد مستويات مصطنعة وغير تنافسية للأسعار.

(ج) "ممارسات الإعاقة" تعني تعمد تدمير أو تزوير أو تغيير أو إخفاء دلائل ملموسة من شأنها أن تؤدي إلى إتخاذ قرارات خاطئة من صاحب العمل أو من شأنها أن تعرقل التحقيق في ممارسات الفساد والأعمال غير المشروعة والقهر والتواطؤ وفقاً للقوانين النافذة.

٢.١٠ سوف يرفض أي عطاءٍ قد تمت التوصية بالإرساء عليه إذا تبين أن الإستشاري قد تورط، مباشرة أو من خلال أحد العملاء، بإحدى ممارسات الفساد أو الأعمال غير المشروعة أو القهر أو التواطؤ أو الإعاقة خلال إعداد وتحليل العطاء وخلال التوصية للإرساء عليه وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.

٣.١٠ إن صاحب العمل سوف يعاقب الإستشاري أو فروعه وفقاً للقانون العراقي، بما فيه إعلان الإستشاري فاقداً للأهلية إما بشكل دائم أو لفترة محددة من الوقت، وعدم تمكنه من المشاركة في غلق العطاءات الممولة من صاحب العمل، إذا أثبت صاحب العمل من خلال جهاته المختصة، أن الإستشاري قد تورط مباشرة أو من خلال أحد العملاء، بإحدى ممارسات الفساد أو الأعمال غير المشروعة أو القهر أو التواطؤ أو الإعاقة خلال إعداد وتحليل العطاء وخلال التوصية للإرساء عليه.

٤.١٠ إن صاحب العمل سوف يكون له الحق بالطلب من الإستشاريين والمجهزين والمتعهدين بالسماح للجهات العراقية المختصة بالتحقيق والتفتيش بحساباتهم ومستنداتهم المتعلقة بالعطاءات المقدمة وبإداء تنفيذ العقد وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق لدى مدققين مكلفين من الجهات المختصة وفقاً للقانون العراقي، وذلك في ما يختص بالعقود الممولة من صاحب العمل.

ثانياً – نفاذية العقد، المباشرة بالتنفيذ، إكمال العمل، التعديل و إيقاف التنفيذ/ سحب العمل/ إنهاء العقد

١١. نفاذية العقد

١.١١ يصبح هذا العقد نافذاً بتاريخ ("تاريخ نفاذ العقد") الإشعار الصادر من صاحب العمل للإستشاري بالتعليمات لبدء تنفيذ الخدمات. سوف يؤكد هذا الإشعار أن شروط نفاذ العقد المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** قد جرى تطبيقها.

١٢. إنهاء العقد لعدم نفاذيته

١.١٢ إذا لم يصبح العقد نافذاً خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، يتم إنهاء العقد في إحدى الحالتين: (١) في حال إتفاق الطرفين على إنهاء التعاقد بينهما ، أو (٢) في حال عدم الإتفاق يجوز لأحد الطرفين اللجوء الى القضاء أو أحد أساليب فض النزاع المحددة في العقد وذلك بعد خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل من إشعار الطرف الآخر تحريرياً عن عزمه بذلك.

١٣. المباشرة بالخدمات

١.١٣ يتوجب على الإستشاري التأكيد على توفر (جاهزية) الخبراء الأساسيين والمباشرة بتنفيذ الخدمات بعد تاريخ نفاذ العقد بعدد من الايام محدد في **الشروط الخاصة** للعقد.

١٤. تاريخ انتهاء العقد

١.١٤ ينتهي العقد بموجب التاريخ المحدد في **الشروط الخاصة** للعقد، وهذا إذا لم يتم انهاء العمل بخلاف ذلك مسبقاً وفقاً للمادة ١٩ من الشروط العامة للعقد.

١٥. إتفاقية العقد الكاملة

١.١٥ يتضمن هذا العقد جميع التعهدات والنصوص والاحكام المتفق عليها بين الاطراف.

١٦. التعديلات

١.١٦ من الممكن إجراء أي تعديل على شروط وبنود هذا العقد، بما فيه أي تعديل في نطاق الخدمات بموجب إتفاقية خطية بين الأطراف تكون ملحقاً للعقد وجزءاً لا يتجزأ منه وفقاً للقوانين النافذة. يمكن لأي طرف إقتراح تعديل على العقد ويجب على الطرف الآخر أخذه بنظر الإعتبار.

١٧. القوة القاهرة

أ. تعريف

١.١٧ لغرض هذا العقد، يقصد بالـ"القوة القاهرة" بالـ "الحدث أو الظرف ألإستثنائي" و الذي يتصف بـ:

(أ) أنه خارج عن سيطرة أحد الأطراف،

(ب) غير متوقع

(ت) لا يمكن تفاديه

(ث) عدم تمكن ذلك الطرف بإتخاذ ما يلزم تجاهه و بصورة معقولة قبل الدخول في العقد،

(ج) عدم تمكن ذلك الطرف من التحرز منه أو التغلب عليه بصورة معقولة،

(ح) لا يعزى بصورة رئيسة الى الطرف الآخر، ويجعل تنفيذ واجبات هذا الطرف مستحيلة عملياً وفقاً للظروف،

(خ) طالما تحققت الشروط (أ،ب،ت،ث) المدرجه أعلاه فقد تشتمل القوة القاهرة على سبيل المثال دون الحصر،على الحوادث أو الوقائع الإستثنائية كالحرب أو الأعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الغزو أو الاعتداء الاجنبي، والتمرد أو الإرهاب أو أعمال التخريب أو الثورة أو العصيان أو الإستيلاء على الحكم عسكرياُ أو الحرب الأهلية، و الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام أو الاضرابات أو الحصار من أشخاص ليسوا من عاملي الإستشاري، والذخيرة أو المواد المتفجرة أو الإشعاع الأيوني أو التلوث بالإشعاع ،

(د) يستثنى من ذلك ما يمكن أن يعزى الى التعاقد مع الأستشاري لمثل هذه الأعتدة أو المتفجرات أو الاشعاعات، والكوارث الطبيعية كالزلازل أو الأعاصير أو العواصف أو الإنشطة البركانية.

٢.١٧ يستثنى من "القوة القاهرة":

(أ) أي حدث ناتج عن الإهمال عن قصد أو غير قصد بفعل من أي من الأطراف أو خبراءهم أو إستشارييه الثانويين أو عملائهم أو موظفيهم،

(ب) أي حدث كان قد ترقبه احد الأطراف عند توقيع العقد ولم يتخذ التدابير اللازمة لدرئه.

٣.١٧ لا يتضمن بند "القوة القاهرة" أي نقص في التمويل أو الإخفاق في إتمام الدفعات المطلوبة بموجب العقد الحاضر.

ب. عدم الخرق للعقد

٤.١٧ في حال أخفق الأطراف بالقيام بواجباته نتيجة لقوة قاهرة، لن يعتبر خرقاً أو عيباً لبنود العقد شرط أن يكون هذا الطرف الذي تأثر بمثل هذا الحدث قد اتخذ جميع الإحتياطات المعقولة الاهتمام المناسب والتدابير الأخرى المعقولة بهدف تنفيذ كامل شروط وبنود هذا العقد.

ت. التدابير الواجب إتخاذها

٥.١٧ يتوجب على أي طرف قد تعرض للقوة القاهرة أن يتابع تنفيذ التزاماته بموجب العقد بقدر المستطاع وأن يتخذ جميع التدابير المعقولة لتخفيف نتائج أحداث القوة القاهرة.

٦.١٧ يتوجب على اي طرف قد تعرض لحدث قوة قاهرة ان يبلغ الطرف الآخر بهذا الحدث بأسرع وقت ممكن على أن لا يتعدى اربعة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحدث ويتضمن التبليغ الإثباتات لطبيعة وظروف هذا الحدث والوسائل لإعادة الوضع الى الشكل الطبيعي ، كذلك يتم إشعاره خطياً عند إعادة الوضع الى الشكل الطبيعي في أقرب وقت.

٧.١٧ سيتم تمديد فترات تنفيذ أي من المهام المطلوبة بموجب العقد لأي طرف من الطرفين، لفترة تعادل الوقت الضائع التي تسببت به أحداث القوة القاهرة والتي لم يتمكن هذا الطرف من إداء واجباته خلالها.

٨.١٧ يمكن للإستشاري خلال فترة عجزه عن تنفيذ الخدمات وفقاً العقد ونتيجة لأحداث القوة القاهرة، وبناء على تعليمات صاحب العمل، أن:

(أ) يوقف العمل وينسحب من العمل وفي هذه الحالة يتوجب على صاحب العمل ان يدفع أي تكاليف إضافية معقولة وضرورية ناتجة عن العودة إلى العمل وتنفيذ الخدمات وذلك فقا" للقوانين النافذة ، أو

(ب) اكمال تنفيذ الخدمات الى حد المعقول وفي هذه الحالة سيتم الدفع الى الاستشاري بموجب بنود هذا العقد وبقدر التكاليف الاضافية المستحقة وفقا" للقوانين النافذة .

٩.١٧ في حال عدم الاتفاق بين الاطراف بموضوع وجود حدث أو نطاق القوة القاهرة، يتم حل الخلاف وفقا" للمادتين ٤٤ و٤٥ من الشروط العامة للعقد.

١٨. التوقف عن العمل

١.١٨ يمكن لصاحب العمل أن يوقف جميع الدفعات المستحقة للاستشاري بموجب كتاب خطي في حال أخفق الاستشاري في إداء واجباته بموجب هذا العقد على أن يشمل الكتاب الخطي :

(١) طبيعة إخفاق الإستشاري ، و

(٢) الطلب من الإستشاري أخذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الإخفاق في خلال فترة لا تتعدى الخمسة عشر(١٥) يوما" من تاريخ إستلام الإستشاري للإشعار الخطي.

١٩. إيقاف تنفيذ العقد / سحب العمل/ إنهاء العقد

إيقاف تنفيذ العقد

١.١٩ يمكن **إيقاف تنفيذ العقد** من قبل الأطراف المتعاقدة في الحالات التالية ووفقاً للبنود المحددة أدناه:

١.١.١٩ **إيقاف تنفيذ العقد من قبل الإستشاري**

يمكن للإستشاري إيقاف تنفيذ العقد ضمن مهلة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً بموجب إنذار أصولي تحريري يوجهه الى صاحب العمل في حال حصول أي من الاحداث المحددة في الفقرات التالية:

ك. إذا تلكأ صاحب العمل عن دفع مستحقات الإستشاري بموجب العقد الحاضر بعد فترة أربعون (٤٠) يوماً بعد إستلامه إشعاراً من الإستشاري بإستحقاق المبلغ، شرط أن لا تكون هذه المبالغ موضوع نزاع بين الطرفين.

ل. إذا تلكأ صاحب العمل بالإلتزام بأي قرار نهائي صادر عن إجراءات التحكيم وفقاً للمادة ٥٠ من الشروط العامة للعقد. وفي حال مرور ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف عن التنفيذ تتم مراعاة المادة ٢.١.١٩ (د) من الشروط العامة للعقد.

٢.١.١٩ **إيقاف تنفيذ العقد من قبل صاحب العمل**

يمكن لصاحب العمل إيقاف تنفيذ العقد ضمن مهلة يحددها صاحب العمل بموجب إشعار أصولي تحريري يوجهه الى الإستشاري لأسباب مبررة.

سحب العمل

٢.١٩ يمكن **لصاحب العمل سحب العمل** من الإستشاري ضمن مهلة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً بموجب إنذار أصولي تحريري يوجهه الى الإستشاري في الحالات التالية ووفقاً للبنود المحددة أدناه:

م. إذا تلكأ الإستشاري في تأكيد توفر الخبراء الأساسيين وفقاً للمادة ١٣ من شروط العقد.

ن. إذا تلكأ الإستشاري في معالجة الإخفاق في إداء واجباته ، كما هو محدد في إشعار التوقف وفقاً للمادة ١٨ أعلاه.

س. إذا أصبح الأستشاري (أو أي من أعضاء الإئتلاف، إذا كان الاستشاري مؤلفاً من عدة جهات) مفلساً او معسراً، أو أجرى تسوية مع دائنيه مستفيداً من القوانين النافذة او تعرض لتصفية موجوداته إختيارياً أو بالإكراه.

ع. إذا تلكأ الإستشاري بالالتزام باي قرار نهائي صادر عن إجراءات التحكيم وفقاً للمادة ٥٠ من شروط العقد.

ف. إذا تبين أن الإستشاري قد تورط في ممارسة فاسدة أو أعمال غير مشروعة أو قهرية أو تواطئية أو بهدف الإعاقة خلال المنافسة على هذا العقد أو في فترة تنفيذ العقد، وذلك بعد إرسال إشعار خطي الى الإستشاري بسحب العمل ضمن مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً.

إنهاء العقد

٣.١٩ يمكن انهاء العقد من قبل الاطراف المتعاقدة في الحالات التالية ووفقاً للبنود المحددة أدناه:

١.٣.١٩ أنهاء **من قبل الإستشاري**

يمكن للإستشاري أنهاء **العقد** ضمن مهلة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً بموجب إنذار أصولي تحريري يوجهه الى صاحب العمل في حال حصول أي من الاحداث المحددة في الفقرات التالية:

ص. إذا تعذر على الإستشاري إكمال تنفيذ جزء كبير من الخدمات لفترة تتعدى ستين (٦٠) يوم عمل ، نتيجة لأحداث قوة قاهرة.

ق. إذا تلكأ صاحب العمل بالإلتزام باي قرار نهائي صادر عن إجراءات التحكيم وفقاً للمادة ٥٠ من الشروط العامة للعقد.

ر. إذا تلكأ صاحب العمل في إداء واجباته التعاقدية بشكل كبير ولم يعالج إخفاقه خلال الفترة المحددة في **الشروط الخاصة** للعقد، أو أية فترة أخرى قد يوافق عليها الطرفين.

٢.٣.١٩ **إنهاء العقد من قبل جهة التعاقد**

يمكن لجهة التعاقد **إنهاء العقد** بموجب إنذار أصولي تحريري يوجهه الى الإستشاري ضمن مهلة لا تقل عن ثمانية وعشرون (٢٨) يوماً في حال حصول أي من الاحداث المحددة في الفقرات التالية وذلك:

ش. إذا قرر صاحب العمل ووفق تقديره الخاص سحب العمل، لملاءمة مصلحة الحكومة.

ت. إذا تعذر على الإستشاري إكمال تنفيذ جزء كبير من الخدمات لفترة تتعدى ستين (٦٠) يوماً، نتيجة لأحداث قوة قاهرة.

٤.١٩ **تعليق الحقوق والواجبات**

فور إيقاف تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو سحب العمل وفقاً للمواد ١٢ و١٩ من الشروط العامة للعقد أو فور إنتهاء نفاذية العقد وفقاً للمادة ١٤، تنتهي حقوق وواجبات الطرفين باستثناء:

هـ. الحقوق والواجبات الملزمة بتاريخ سحب العمل أو الإنتهاء،

و. واجب السرية وفقاً للمادة ٢٢ من الشروط العامة،

ز. واجب الإستشاري بالسماح لصاحب العمل بالتفتيش والنسخ والتدقيق في حسابات وسجلات الإستشاري وفقاً للمادة ٢٥ من الشروط العامة،

ح. أي حق لأي طرف يتوجب بحسب القوانين العراقية النافذة.

٥.١٩ **تعليق تنفيذ الخدمات**

فور إيقاف التنفيذ أو إنهاء العقد أو سحب العمل بموجب إشعار من أحد الطرفين وفقاً للمادة ١٩ من الشروط العامة، يتوجب على الإستشاري فور ارساله أو تبلغه بهكذا إشعار، ان يتخذ جميع التدابير والخطوات اللازمة لإيقاف وإنهاء تنفيذ الخدمات مباشرة وبطريقة منظمة كما يتوجب عليه القيام بكل الجهد المنطقي لتقليص التكاليف والمصاريف إلى حدها الادنى مع الأخذ بنظر الإعتبار الوثائق التي قدمها الإستشاري والمعدات والمستندات التي وضعها صاحب العمل بتصرف الإستشاري، وعندها يتوجب على الإستشاري إحترام المادتين ٢٧ و ٢٨ من الشروط العامة.

٦.١٩ **الدفع في حال إيقاف التنفيذ أو إنهاء العقد أو سحب العمل**

عند إيقاف التنفيذ أو إنهاء العقد أو سحب العمل، سوف يقوم صاحب العمل بتسديد الدفعات التالية إلى الإستشاري:

ج. بدل الأتعاب عن الخدمات المنفذة بشكل مرضٍ قبل تاريخ نفاذ سحب العمل وكذلك النفقات المستردة والمستحقة فعلياً قبل تاريخ نفاذ سحب العمل ووفقاً للمادة ٤٢ من الشروط العامة للعقد،

د. في حال سحب العمل بموجب المادة ٣.١٩ يتوجب تسديد جميع التكاليف المتوجبة نتيجة سحب العمل مباشرة وبشكل منظم بما فيها تكاليف السفر للخبراء وفقاً للقوانين العراقية النافذة.

ثالثاً – واجبات الإستشاري

٢٠. عام

أ. مستوى الإداء

١.٢٠ يتوجب على الإستشاري أن ينفذ الخدمات بكل عناية وكفاءة واقتصاد وافضل الممارسات الاخلاقية والادارية السليمة ووفق المعايير والممارسات المهنية المقبولة، كما يتوجب عليه إستخدام التقنيات المناسبة والمعدات والآليات والمواد والأساليب الآمنة وذي الكفاءة. ويتوجب أن يكون الإستشاري المستشار الأمين لصاحب العمل بما يتعلق بموضوع هذا العقد وسوف يدعم ويحمي مصالح صاحب العمل الشرعية في كل الإتفاقات مع الأطراف الأخرى.

٢.٢٠ يتوجب على الإستشاري أن يوظف ويؤمن الخبراء والإستشاريين الثانويين المؤهلين وذي الخبرة بحسب ما هو مطلوب لإتمام الخدمات.

٣.٢٠ يمكن للإستشاري أن يتعاقد بالباطن لجزء من الخدمات مع خبراء أساسيين أو مع إستشاريين ثانويين وذلك بموجب موافقة خطية من صاحب العمل. على الرغم من موافقة صاحب العمل، يبقى الإستشاري المسؤول الوحيد عن الخدمات. في حال لم يوافق صاحب العمل على إستشاري ثانوي، يتوجب على الإستشاري تبديله لغاية موافقة صاحب العمل المسبقة دون الحؤول إلى سحب العمل.

٤.٢٠ لا يمكن للشركات العامة (للدولة والقطاع العام) أن تتعاقد بالباطن دون الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة وفقاً للقوانين النافذة ويكون هذا العقد بالباطن لجزء من الخدمات فقط.

ب.القانون المطبق على الخدمات

٥.٢٠ يتوجب على الإستشاري أن ينفذ الخدمات وفقاً لشروط وبنود العقد ووفقاً للقوانين النافذة كما يجب أن يتخذ جميع الخطوات العملية التي من شأنها التأكيد أن خبرائه والإستشاريين الثانويين يلتزمون بلقوانين العراقية النافذة.

٦.٢٠ خلال تنفيذ العقد، يتوجب على الإستشاري الإلتزام بالحظر الذي تمارسه جمهورية العراق في موضوع إستيراد السلع والخدمات وفقاً للتالي:

(أ) التشريعات او التعليمات الرسمية السارية التي تحظر على دولة صاحب العمل من اقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة، أو

(ب) نتيجة فعل الاستجابة لقرار صادر عن الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة يحظر بموجبه على دولة صاحب العمل التعاقد لأستيراد اية سلع من تلك الدولة، اوتنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات مع تلك الدولة أو دفع اي ثمنٍ إلى أشخاص أو جهات في تلك الدولة.

(ت) نتيجة لإقصاء الإستشاري أو مجهز السلع أو منفذ الأشغال بناء على قرار من الجهات الرسمية العراقية نتيجة التورط في أعمال الفساد والأعمال غير المشروعة.

٧.٢٠ سوف يبلغ صاحب العمل الإستشاري خطياً فيما يتعلق بالضرائب المحلية التي، بعد إشعار التبليغ، يتوجب على الإستشاري أخذها بنظر الإعتبار واحترامها.

٢١. تضارب المصالح

١.٢١ يتوجب على الإستشاري ان يحافظ على المصلحة العليا لصاحب العمل، متجنباً بشكل حازمٍ التضارب مع مهام أخرى أو مع مصالح عمله الخاصة ودون أي إعتبارات لأي أعمال مستقبلية.

أ. عدم إستفادة الإستشاري من العمولات والإكراميات

١.١.٢١ تكون الدفعات المتوجبة للإستشاري بموجب المواد ٣٨ إلى ٤٢ من الشروط العامة هي الوحيدة المستحقة بموجب العقد ولا يمكن أن يستفيد من أي عمولة بيع أو حسم خاصة أو دفعات مماثلة متعلقة بنشاطات هذا العقد أو بموجب التفرغ عن واجباته بحسب المادة ٣.١.٢١. كما يتوجب على الإستشاري أن يبذل كل جهد ممكن للتأكد من أن الخبراء والإستشاريين الثانويين والعملاء لكل من الخبراء والإستشاريين الثانويين سيحذون حذوه في هذا الخصوص.

٢.١.٢١ إذا كان الإستشاري مسؤولاً عن تقديم المشورة لصاحب العمل لتعاقد سلع أو أشغال أو خدمات كجزء من خدماته، فيتوجب عليه عدم الإستفادة من اي حسومات أو عمولات ناتجة عن عمليات التعاقد كما ووضعها في إستفادة صاحب العمل.

ب. عدم إرتباط الإستشاري أو أحد فروعه ببعض المهام

٣.١.٢١ خلال فترة تنفيذ العقد وبعد إنتهائه، يتعهد الإستشاري أنه وفروعه وأن الإستشاريين الثانويين لديه وفروعهم سوف يتم استبعادهم عن المشاركة لتقديم سلع أو أشغال أو خدمات غير إستشارية ناتجة عن خدمة الإستشاري بإعداد أو تنفيذ عملية الشراء، باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في **الشروط الخاصة** للعقد.

ت. منع التضارب في المهام

٤.١.٢١ يتعهد الإستشاري بعدم إرتباطه وعدم إرتباط الخبراء والإستشاريين الثانويين العاملين معه، بشكل مباشر شاو غير مباشر بأية مهمة أو اي عمل يتضارب مع المهام المتوجب تنفيذها بموجب هذا العقد.

ث. واجب الإعلان عن المهام المتضاربة

٥.١.٢١ يتعهد الإستشاري بلإعلان وبإلزام خبرائه والإستشاريين الثانويين لديه الإعلان عن أي حالة تضارب فعلي أو محتمل قد تؤثر على قدرتهم لخدمة مصالح صاحب العمل بأفضل طريقة. إن الفشل في إعلان هذه الحالة يمكن أن يؤدي إلى فقدان أهلية الإستشاري القانونية وإنهاء عقده.

٢٢. السرية

١.٢٢ يتوجب على الإستشاري وعلى الخبراء العاملين لديه أن لا يتواصلوا مع أي شخص أو جهة بخصوص أي معلومات سرية ناتجة عن تنفيذ الخدمات أو عن توصيات المهمة، كما أنه لا يمكن للإستشاري والخبراء في اي وقت كان أن يعلنوا التوصيات الناتجة عن المهمة، إلا في حالة حصولهم على موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة.

٢٣. مسؤولية الإستشاري

١.٢٣ تكون مسؤولية الإستشاري في هذا العقد كما هي محددة وفقاً للقوانين النافذة وأي أحكام إضافية، إن وجدت، محددة في **الشروط الخاصة** للعقد.

٢٤. التأمين للإستشاري

١.٢٤ يتعهد الإستشاري بالحصول والمحافظة على تأمين ضد المخاطر على حسابه الخاص وبإلزام إستشاريه بالقيام بالمثل وفقاً لشروط التأمين التي يحددها صاحب العمل في **الشروط الخاصة** للعقد ويكون هذا التأمين تحت إسم مشترك له ولصاحب العمل. يجب على الإستشاري التأكد من نفاذ التأمين قبل المباشرة بتنفيذ الخدمات وسريانه حتى إنجاز الخدمات وفقاً للمادة ١٣ من الشروط العامة. بناءً لطلب صاحب العمل، يتوجب على الإستشاري أن يبرز المستندات التي تؤكد على التأمين كما وتؤكد على تسديد ثمنه.

يكون ثمنالتأمين محدد في **الشروط الخاصة** للعقد ولا يمكن إجراء أي تعديلات على بوالص التأمين بدون موافقة صاحب العمل المسبقة.

٢٥. المحاسبة والتفتيش والتدقيق

١.٢٥ يتعهد الإستشاري بالمحافظة على الحسابات والسجلات بدقة ومنهجية وببذل كل الجهود الممكنة لإلزام الإستشاريين الثانويين بالقيام بالمثل بما يخص الخدمات وتنفيذ العقد محدداً الشكل والتفصيل لتحديد التغييرات في الوقت والتكاليف ذات الصلة. يجب أن تؤمن هذه المستندات للسلطات المختصة بناء على طلب صاحب العمل لمعاينة الموقع وللتدقيق في سجلات المشروع وفقاً للقوانين العراقية النافذة.

٢٦. تقديم التقارير

١.٢٦ يتوجب على الإستشاري تقديم التقارير والمستندات المحددة بالملحق A الى صاحب العمل وذلك بالشكل والعدد وأوقات الغلق المذكورة في هذا الملحق.

٢.٢٦ في حال التأخير في تسليم التقارير او المخرجات لمدة تتخطى فترة السماح المحددة في **الشروط الخاصة** للعقد يمكن لصاحب العمل أن يجمد تنفيذ الخدمات أو يبقي على إستمراريتها على أن تحتسب غرامات تأخيرية تقتطع من حساب الإستشاري حسب ما هو محدد في **الشروط الخاصة** للعقد، مع مراعاة التشريعات العراقية النافذة.

٢٧. حقوق النشر لدى صاحب العمل

١.٢٧ إن جميع التقارير والبيانات والمعلومات والخرائط والمخططات وقواعد بيانات وبرمجيات والتي قد جمعها أو حضرها الإستشاري لصاحب العمل خلال تقديم وتنفيذ الخدمات، هي سرية وتصبح وتبقى ملكية صاحب العمل، إلا إذا ورد خلاف ذلك في **شروط العقد الخاصة**. يجب على الإستشاري تسليم كل هذه الوثائق الى صاحب العمل فور إنتهاء أو سحب العمل ويحق للإستشاري أن يحتفظ نسخة من هذه الوثائق، البيانات، والبرمجيات على أن لا يستخدمها لأغراض لا تتعلق بهذا العقد الا بعد حصوله على موافقة مسبقة من صاحب العمل.

٢.٢٧ يستثنى من هذه المادة الحقوق الخاصة بالبرمجيات وإتفاقيات الترخيص المتوجبة بين الإستشاري وأطراف أخرى حيث يتوجب **شروط خاصة** حسب الخدمة المطلوبة.

٢٨. المعدات والآليات والمواد

١.٢٨ إن المعدات والمركبات والمواد التي وضعت بتصرف الإستشاري من قبل صاحب العمل أو التي اشتراها الإستشاري جزئياً أو كلياً بتمويل من صاحب العمل، ستكون جميعها ملكية صاحب العمل وسوف تحمل العلامات الدالة على ذلك. فور إنتهاء أو سحب العمل سوف يقدم الإستشاري إلى صاحب العمل قائمة المخزون بهذه المعدات والمواد والآليات كما أنه سيتخلص من هذه المعدات والمواد والآليات وفقاً لتعليمات صاحب العمل. يتوجب على الإستشاري تأمين هذه المعدات والآليات والمواد خلال كامل فترة إستعمالهم وذلك على حساب صاحب العمل إلا في حال إصدار صاحب العمل لتعليمات خطية مخالفة لذلك. يجب أن يغطي التأمين الثمن الكامل لإستبدال هذه المعدات والآليات والمواد.

٢.٢٨ إن المعدات أو المواد التي أحضرها الإستشاري أو أي من خبرائه الى بلد صاحب العمل لأجل إستعمالها إما للمهمة أو للإستخدام الشخصي، يجب أن تبقى ملكاً للإستشاري أو أي من خبرائه، وفق الحالة.

رابعاً – خبراء الإستشاري والإستشاريين الثانويين

٢٩. توصيف الخبراء الاساسيين

١.٢٩ إن المنصب وتوصيف العمل المتفق عليه والمؤهلات الدنيا وتقدير مدخلات الوقت اللازم لتنفيذ الخدمات، لكل من الخبراء الأساسيين قد تم تحديدها في الملحق B.

٣٠. إستبدال الخبراء الاساسيين

١.٣٠ لا يمكن إستبدال أي من الخبراء الأساسيين، الا في حال موافقة صاحب العمل الخطية على خلاف ذلك.

٢.٣٠ على الرغم مما ورد أعلاه، إن إستبدال الخبراء الاساسيين خلال فترة تنفيذ العقد يمكن أن يتم فقط عند تقديم الإستشاري لطلب خطي يتضمن شرحاً لظروف الإستبدال والتي تكون خارج نطاق التحكم المعقول للإستشاري، مثلاً لا حصراً: الموت أو العجز الطبي. في هذه الحالة يتوجب إستبدال الخبراء بخبراء آخرون لديهم خبرة ومؤهلات معادلة أو أعلى من العطاء أساساً ومن دون تعديل على بدل أتعابه.

٣١. إيقاف الخبراء الاساسيين أو الإستشاريين الثانويين عن العمل

١.٣١ يمكن لصاحب العمل إيقاف خبراء اساسيين او الإستشاريين الثانويين عن العمل وطلب إستبدالهم من الإستشاري بموجب كتاب خطي في حال إرتكابهم عملاً جرمياً أو لا أخلاقياً أو في حال تورطهم في ممارسات فساد أو إحتيال أو قهرية او تواطؤ أو إعاقة.

٢.٣١ يمكن لصاحب العمل إيقاف خبراء اساسيين أو غير اساسيين او إستشاريين ثانويين عن العمل وطلب إستبدالهم من الإستشاري بموجب كتاب خطي متضمناً التبرير اللازم، في حال وجدهم صاحب العمل غير كفؤين وغير قادرين على إكمال مهمتهم.

٣.٣١ يجب على أي خبير بديل عن الخبراء والإستشاريين الثانويين المرحلين أن يكون لديه خبرة ومؤهلات أفضل من العطاء أساساً وأن يكون مقبولاً من صاحب العمل.

٤.٣١ يتحمل الإستشاري تكاليف السفر وأي مصاريف إضافية ناتجة عن إيقاف أو إستبدال أحد الخبراء أو الإستشاريين الثانويين، الا إذا نصت شروط العقد خلاف ذلك، كما أن بدل أتعاب الإستشاري البديل يجب أن لا يتخطى بدل أتعاب الإستشاري المستبدل.

خامساً – واجبات صاحب العمل

٣٢. الدعم والإعفاءات

١.٣٢ باستثناء ما حدد في **الشروط الخاصة** للعقد، فإنه يتوجب على صاحب العمل أن يبذل كل جهد ممكن لِ:

(أ) مساعدة الإستشاري في الإستحصال على رخص العمل والمستندات الأخرى الضرورية وذلك لتمكين الإستشاري من تنفيذ الخدمات.

(ب) مساعدة الإستشاري في الاستحصال فوراً على تأشيرات الدخول والخروج وتصاريح الإقامات و رخص التبادل للخبراء، ولعائلاتهم إذا كان مناسباً، وأي مستندات مشابهة أخرى ومطلوبة لإقامتهم في بلد صاحب العمل أثناء تنفيذ الخدمات بحسب العقد.

(ت) التسهيل الفوري لمعاملات التخليص الجمركية لأي ملكية مطلوبة لإنجاز الخدمات أو لأغراض شخصية للخبراء أو لعائلاتهم.

(ث) تأمين كل الدعم اللازم كما هو محدد في **الشروط الخاصة** للعقد.

٣٣. الدخول إلى موقع المشروع

١.٣٣ يتعهد صاحب العمل بتأمين الدخول المجاني والخالي من الإعاقات للإستشاري إلى موقع العمل والمطلوب لتأدية الخدمات. يبقى صاحب العمل المسؤول الوحيد عن الموقع والممتلكات ويحمل الإستشاري المسؤولية عن أي ضرر قد يلحق بهم كما أنه يلزم الإستشاري وخبرائه بالتعويض عن أي ضرر ناتج عن الإهمال وسوء السلوك المتعمد الصادر عنهم.

٣٤. التغيير في الأنظمة والقوانين النافذة والمتعلقة بالضرائب والرسوم

١.٣٤ في حال حصول أي تغيير في القوانين النافذة والمتعلقة بالضرائب والرسوم بعد فترة ثماني وعشرون (٢٨) يوماً قبل تاريخ غلق العطاءات مما قد يؤدي إلى زيادات أو نقصان في

التكاليف الخاصة بالإستشاري في تنفيذ خدماته، عندئذٍ يعدل بدل الأتعاب وثمن النفقات المستردة المستحقة للإستشاري وفقاً للعقد بما يتناسب مع الزيادة أو النقصان بالتوافق بين الأطراف، كما يعدل السقف المالي المحدد في المادة ٣٨.١ من الشروط العامة للعقد.

٣٥. خدمات ومنشآت وملكية صاحب العمل

١.٣٥ يتعهد صاحب العمل أن يضع خدماته ومنشآته وملكيته، المحددة في الأطر المرجعية (الملحق A) بتصرف الإستشاري وخبرائه دون أي مقابل في الفترات والطرق المحددة في الملحق نفسه.

٢.٣٥ في حال عدم إمكانية وضع صاحب العمل لخدماته ومنشآته وملكيته بتصرف الإستشاري وخبرائه، بالطرق وفي الفترات المحددة في الملحق A عندئذٍ يتفق الطرفان على (أ) تمديد الوقت كما يلزم لكي يتابع الإستشاري إداء الخدمات، (ب) الطريقة التي ستتم فيها تعاقد الخدمات والمنشآت والملكية من مصدر آخر، (ت) والدفعات الإضافية الضرورية، إذا وجدت، المتوجبة للإستشاري وفقاً للمادة ٣٨.٣ من الشروط العامة للعقد.

٣٦. الموظفون النظراء (فريق عمل صاحب العمل)

١.٣٦ يتعهد صاحب العمل بتوفير موظفون نظراء (إحترافيين ودعم) مجاناً لدعم الإستشاري، يسميهم صاحب العمل بمشورة الإستشاري ويحدد ذلك في الملحق A.

٢.٣٦ يعمل الموظفون النظراء تحت إدارة الإستشاري الحصرية باستثناء موظفي الربط بين الإستشاري وصاحب العمل. في حال تمكن صاحب العمل من وضع موظفين نظراء بتصرف الإستشاري ولم يستطع هؤلاء الموظفين القيام بالمهمات الموكلة إليهم وبشكل متناسب مع مناصبهم ، عندئذٍ يحق للإستشاري طلب استبدالهم دون أن يكون لصاحب العمل حق رفض طلب الإستبدال.

٣٧. الدفعات

١.٣٧ نظراً للخدمات التي يؤديها الإستشاري بموجب العقد، يتعهد صاحب العمل أن يدفع للإستشاري المستحقات المتوجبة مقابل المخرجات المحددة في الملحق A وبالطريقة المحددة في "سادساً" أدناه.

سادساً – الدفع للإستشاري

٣٨. ثمن العقد

١.٣٨ إن ثمن العقد محدد في **الشروط الخاصة** للعقد ومفصلة في الملحق C.

٢.٣٨ في حال أي تعديل على ثمن العقد المحدد في المادة ٣٨.١ يتوجب عندئذٍ الإتفاق بين الطرفين على تعديل توصيف الخدمات في الملحق A وتعديل العقد خطياً وفقاً للمادة ١٦ من الشروط العامة للعقد.

٣٩. الضرائب

١.٣٩ يتحمل الإستشاريون والإستشاريون الثانويون والخبراء مسؤولية واجباتهم الضريبية الناتجة عن تنفيذ العقد الحاضر إلا إذا ورد خلاف ذلك في **الشروط الخاصة** للعقد وفقاً التشريعات النافذة.

٣٩.٢. خلافاً لما ورد في المادة ٣٩.١ أعلاه وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، فإن جميع الضرائب المحلية المتعارف عليها وغير المباشرة والتي جرى تحديدها والاتفاق عليها خلال المفاوضات ستدفع الى الإستشاري وفقاً للتشريعات النافذة.

٤٠. العملة

١.٤٠ سيتم إستعمال العملة المحددة في **الشروط الخاصة** للعقد لكل الدفعات الخاصة بالعقد.

٤١. السلف والتسليف وطريقة الدفع

١.٤١ إن ثمن الدفعات الإجمالية وفقاً للعقد لن يتخطى ثمن العقد المحددة في المادة ١.٣٨.

٢.٤١ تتم الدفعات المتوجبة بشكل مبالغ مقطوعة تدفع عند تقديم مخرجات محددة سلفاً في الملحق A. يتم الدفع وفقاً لجدول الدفعات المحدد في **الشروط الخاصة** للعقد:

أ. *الدفعة المسبقة:* يدفعها صاحب العمل للإستشاري خلال فترة تسعة وعشرون (٢٩) يوماً من تاريخ التبليغ بالإرساء وقيمتها محددة في **الشروط الخاصة** للعقد. تدفع هذه

الدفعة مقابل كفالة مصرفية صادرة عن مصرف معتمد في العراق وفق النشرة الرسمية الصادرة عن المصرف المركزي في العراق وتكون الكفالة بالقيمة والعملة المحددتين في **الشروط الخاصة** للعقد. يجب أن تكون الكفالة غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها وتدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط وعند أول مطالبة من صاحب العمل. إذا صدرت الكفالة من مصرف خارج بلد صاحب العمل،يتوجب عندئذٍ أن يكون لهذا المصرف مؤسسة مالية معتمدة داخل بلد صاحب العمل لكي تصبح هذه الكفالة نافذة. يجب على هذه الكفالة (أ) أن تبقى فعالة الى حين تسديد كامل الدفعة المسبقة، (ب) أن تكون بالشكل المطلوب في الملحق E، أو في شكل مشابه موافق عليه مسبقاً وخطياً من صاحب العمل حسب القوانين النافذة. في جميع الحالات، يتوجب إرسال شكل الكفالة الى صاحب العمل متضمنة مرجع وعنوان العقد والاسم الكامل للإستشاري. يمكن أن تخفض قيمة الكفالة بحسب الدفعات التي تمت من صاحب العمل وتصبح لاغيةً حكماً عند تسديد كامل ثمن الدفعة المسبقة الى صاحب العمل. تعاد الكفالة الى الإستشاري مباشرة بعد إنتهاء مدتها.

ب. الدفعات الإجمالية: يدفع صاحب العمل خلال فترة محددة في **الشروط الخاصة** للعقد إلى الإستشاري بعد إستلام صاحب العمل المخرجات والفواتير المتصلة بها. يمكن حجز الدفعة في حال عدم موافقة صاحب العمل على التقارير أو المخرجات المقدمة. وفي هذه الحالة يتوجب على صاحب العمل تقديم تعليقاته الخطية على التقارير خلال ستين (٦٠) يوماً الى الإستشاري الذي سيعمل بدوره على إجراء التصحيحات اللازمة وإعادة تقديم المخرجات والفواتير المتصلة بها.

ت. دفعة الحساب النهائي: تسدد هذه الدفعة خلال فترة تسعين (٩٠) يوماً بعد استلام صاحب العمل التقرير النهائي والسلفة النهائية للمشروع، المقدمة من الإستشاري، والموافق عليها من صاحب العمل، من استلام التقرير النهائي الا في حال وجه صاحب العمل إشعاراً خطياً للإستشاري بالنواقص في الخدمات أو في التقرير النهائي أو في السلفة النهائية. عندئذٍ يتوجب على الإستشاري أن يبادر إلى القيام بالتصحيحات اللازمة لغاية الحصول على النتيجة المرضية وعندها تكرر الألية

نفسها. إذا دفع صاحب العمل للإستشاري اي ثمن إضافي عن تلك المستحقة تعاقدياً فيتوجب على الإستشاري إعادة دفعها لصاحب العمل خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوماً بعد إشعار الإستشاري بذلك. أي مطالبة بإسترداد مبالغ إضافية مدفوعة يجب أن يتم خلال إثني عشر (١٢) شهراً بعد إستلام التقرير النهائي والسلف النهائية الموافق عليهما من صاحب العمل.

ث. تسدد جميع دفعات هذا العقد الى حساب الإستشاري المحدد في **الشروط الخاصة** للعقد.

ج. باستثناء الدفعة النهائية حسب الفقرة (ت) أعلاه، فإن الدفعات المسددة بموجب هذا العقد لا تعتبر قبولاً لمخرجات المشروع ولا تعفي الإستشاري من التزاماته.

٤٢. الدفعات المتأخرة

١.٤٢ في حال تاخر صاحب العمل عن الدفع لفترة أكثر من ثلاثين (٣٠) يوماً بعد الإستحقاق المحدد في المادة ٢.٣٧، يتوجب على الفريقين أن يتفقوا على حل للموضوع مرضٍ للطرفين ومحدد تفصيلاً في **الشروط الخاصة** للعقد.

سابعاً – المساواة والنية الحسنة

٤٣. النية الحسنة

١.٤٣ يتعهد الطرفين بالتصرف بنية حسنة بما يخص حقوق وواجبات كل منهم تجاه الآخر بحسب هذا العقد وأيضاً باعتماد جميع الوسائل المنطقية لتأمين تحقيق أهداف هذا العقد.

ثامناً – المطالبات، النزاعات وفض النزاعات العقدية

٤٤. المطالبات، النزاعات وفض النزاعات العقدية

١.٤٤ تعتمد الآلية المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد لتحديد إجراءات تقديم المطلبات والنظر بها من قبل جهة التعاقد.

٢.٤٤ تعتمد الآلية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة على أن يتم تحديد الأسلوب الخاص بفض النزاعات العقدية في **الشروط الخاصة** للعقد.

*مرجع طلب المقترح :*_____
جهة التعاقد :_____

شروط العقد الخاصة

مرجع المادة/ الفقرة في التعليمات إلى الإستشاريين	التعديلات والإضافات لمواد الشروط العامة للعقد
	أولاً – عام
١.٣	يتوجب الاخذ بنظر الإعتبار أحكام القوانين العراقية النافذة المتعلقة بالعقود العامة وتعليمات وزارة التخطيط (مديرية العقود الحكومية العامة)
١.٤	اللغة الحاكمة للعقد هي [*اكتب اللغة*]
١.٦ و ٢.٦	العناوين لتسليم الإشعارات هي التالية: لصاحب العمل: عناية السيد (ة) : [*اكتب اسم الموظف المسؤول*] الهاتف: _____ الفاكس: _____ البريد الالكتروني: _____ للإستشاري: عناية السيد (ة) : [*اكتب اسم الموظف المسؤول*] الهاتف: _____ الفاكس: _____ البريد الالكتروني: _____
١.٨	[*إذا كان الإستشاري فرداً، أكتب "لا يطبق" أو إذا كان الإستشاري إئتلافاً مؤلفاً من أكثر من كيان واحد، أكتب أسم الإئتلاف*] الشريك المسؤول المنتدب من الإئتلاف لتمثيلهم هو: [*اكتب اسم الشريك المسؤول*] [*في حال الإستشاريين الأفراد يجب كتابة " لا ينطبق"*]
١.٩	الممثلون المخولون لتمثيل : صاحب العمل: [*أكتب إسم الممثل المخول بموجب تخويل رسمي*] الإستشاري: [*أكتب إسم الممثل المخول بموجب تخويل رسمي او وكالة رسمية مصدقة من الجهات المختصة*]
	ثانياً – نفاذية العقد، المباشرة بالتنفيذ، إكمال العمل، التعديل و إيقاف التنفيذ/ سحب العمل/ إنهاء العقد
	شروط نفاذ العقد هي :[*أدخل الشروط الخاصة لنفاذ العقد*]

مرجع المادة/ الفقرة في التعليمات إلى الإستشاريين	التعديلات والإضافات لمواد الشروط العامة للعقد
١.١١	[*في حال عدم وجود شروط خاصة يجب كتابة " لا ينطبق"*]
١.١٢	إنهاء العقد لعدم نفاذه تكون بعد فترة [*أكتب الفترة، مثلاً: ثلاثة أشهر*] من تاريخ توقيعه.
١.١٣	المباشرة في تنفيذ العقد تكون بعد فترة [*أكتب الفترة، مثلاً: ثلاثة أسابيع*] من تاريخ نفاذه.
١.١٤	ينتهي العقد بتاريخ [*أكتب التاريخ*].
١.١.١٩	ايقاف تنفيذ العقد من قبل الاستشاري . ادخل (ينطبق ، لا ينطبق)
٢.١٩ ع	تكون مهلة معالجة إخفاق صاحب العمل في حال تلكئه [*أكتب الفترة، مثلاً: ثمانية أسابيع*]
١.٣.١٩	انهاء العقد من قبل الاستشاري ادخل (ينطبق ، **لا ينطبق**)
ثالثاً – واجبات الإستشاري	
٣.١.٢١	[*يحتفظ أو لا يحتفظ*] صاحب العمل بحقه ليحدد حسب طبيعة الحالة، إذا ستتم تنحية الإستشاري عن المشاركة لتقديم سلع أو أشغال أو خدمات غير إستشارية، نتيجة لتضارب مصالح.
١.٢٣	*[لا أحكام إضافية أو تكون الأحكام التالية ملزمة لتحديد مسؤولية الإستشاري...]*
١.٢٤و ٢.٢٤	تكون تغطية التأمين ضد المخاطر كما يلي: أ. تأمين المسؤولية المهنية لغاية [*أدخل الثمن والعملة*] والتي يجب أن لا تكون دون السقف المالي للعقد؛ ب. تأمين لآليات الإستشاري ضد الغير لغاية [*أدخل الثمن والعملة]* والتي يجب أن لا تكون دون السقف المحدد حسب القوانين النافذة، ت. تأمين المسؤولية ضد الغير لغاية [*أدخل الثمن والعملة]* والتي يجب أن لا تكون دون السقف المحدد حسب القوانين النافذة، ث. تأمين لتعويضات الخبراء وفقاً للقوانين النافذة لغاية *[أدخل الثمن والعملة*] والتي تشمل التأمين على الحياة وضد الحوادث والسفر وغيرها مما يناسب

مرجع المادة/ الفقرة في التعليمات إلى الإستشاريين	التعديلات والإضافات لمواد الشروط العامة للعقد
	ج. تأمين لمعدات وممتلكات ومستندات الإستشاري [*أدخل الثمن والعملة*] والتي تستعمل لغاية تنفيذ الخدمات وفقاً للعقد.
٢.٢٦	فترة الإمهال المسموحة لكل من التقارير أو المخرجات هي: [حدد المهلة أو المهل]. تكون قيمة الغرامات التأخيرية:[حدد قيمة الغرامة التأخيرية/ تخفيض الغرامة التأخيرية].
٢.٢٧	إذا لم يوجد أي تقييد مستقبلي لإستعمال المستندات/البرمجيات من قبل أي من الطرفين، عندها تلغى المادة ٢٧.٢. إذا رغب اي من الطرفين بتقييد الإستعمال، عندها يمكن إستعمال أي من الخيارات التالية: أ. إن الإستشاري لن يستعمل [*أذكر ما هو مطبق... المستندات/البرمجيات*] لغرض غير عائد لتنفيذ العقد دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من صاحب العمل، أو ب. إن صاحب العمل لن يستعمل [*أذكر ما هو مطبق... المستندات /البرمجيات*] لغرض غير عائد لتنفيذ العقد دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الإستشاري، أو ت. إن أي من الطرفين لن يستعمل [*أذكر ما هو مطبق... المستندات /البرمجيات*] لغرض غير عائد لتنفيذ العقد دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الآخر.
خامساً – واجبات صاحب العمل	
٣٢.١ (ث)	[*يقدم صاحب العمل إلى الإستشاري الدعم التالي: ...*]
٣٤	*في حال حصول اي تغيير في القوانين النافذة والمتعلقة بالضرائب والرسوم بعد فترة ٢٨ يوما قبل تاريخ غلق العطاءات . ادخل (يسمح او لا يسمح بتعديل بدل الاتعاب وثمن النفقات المستردة المستحقة للاستشاري)*
سادساً – الدفع للإستشاري	
١.٣٨	إن ثمن العقد الإجمالي هي [*أدخل ثمن العقد والعملة*] و [*تتضمن أو لا تتضمن*] هذه القيمة الضرائب غير المباشرة.
١.٣٩	إن الضرائب غير المباشرة الناتجة عن هذا العقد سوف [*يسددها أو لا يسددها*]

مرجع المادة/ الفقرة في التعليمات إلى الإستشاريين	التعديلات والإضافات لمواد الشروط العامة للعقد
	صاحب العمل للإستشاري وفقاً للقوانين النافذة. إن قيمة الضرائب غير المباشرة الناتجة عن هذا العقد هي [*أدخل الثمن*]. إن الإعفاءات الضريبية للإستشاريين هي: (يعفى ، لا يعفى)الإستشاريون الاجانب من ضريبة الدخل، ضريبة إعادة إعمار العراق والضرائب الأخرى المطبقة إذا كان العقد خاصاً بمشاريع التنمية ويقع ضمن قائمة برنامج التنمية فقط وحسب التشريعات النافذة.
١.٤٠	تعتمد العملات التالية في الدفعات: [*أدخل العملة التي يجب أن تكون نفس العملة المستعملة في العرض المالي*]
٢.٤١	تكون دفعات العقد الإجمالية كالتالي: الدفعة الأولى [*أدخل الثمن بالعملة الأجنبية والثمن بالعملة المحلية ونسبة ثمن الدفعة من الثمن الإجمالي*] ويجب أن تدفع خلال [*أدخل عدد الأيام*] يوماً بعد نفاذ العقد مقابل كفالة مصرفية قيمتها *[أدخل الثمن بالعملة الأجنبية والثمن بالعملة المحلية*] وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة . الدفعة الثانية [*أدخل الثمن بالعملة الأجنبية والثمن بالعملة المحلية ونسبة ثمن الدفعة من الثمن الإجمالي*] الدفعة الثالثة [*أدخل الثمن بالعملة الأجنبية والثمن بالعملة المحلية ونسبة ثمن الدفعة من الثمن الإجمالي*] .... الدفعة الأخيرة [*أدخل الثمن بالعملة الأجنبية والثمن بالعملة المحلية ونسبة ثمن الدفعة من الثمن الإجمالي*]
٢.٢.٤١	تدفع الفواتير خلال فترة [*أدخل عدد الأيام*] يوماً بعد إستلام المخرجات والموافقة عليها من صاحب العمل.
٣.٢.٤١	أرقام حساب الإستشاري: للعملة المحلية : [*أدخل رقم الحساب*] للعملة الأجنبية : [*أدخل رقم الحساب*]

مرجع المادة/ الفقرة في التعليمات إلى الإستشاريين	التعديلات والإضافات لمواد الشروط العامة للعقد
١.٤٢	يتم البت في حل للدفعات المتأخرة عبر [*أذكر الوسائل التي ستتبع لمعالجة التأخير في الدفع: التمهل في العمل أو تمديد الفترات الزمنية للعقد أو "لا يطبق"*]
١.٤٤	يكون أسلوب فض النزاعات بين الاطراف على أساس [*أذكر وسيلة فض النزاعات التي ستعتمد*]

ملحقات العقد

الملحق A – توصيف الخدمات

يتضمن هذا الملحق الشروط المرجعية النهائية التي إتفق عليها الإستشاري وصاحب العمل خلال فترة المفاوضات والتي تمت تسميتها ب " توصيف الخدمات".

الملحق B – الخبراء الاساسيين

يتضمن هذا الملحق نسخة عن النموذج الفني –٦ كما تم الإتفاق عليه بين الإستشاري وصاحب العمل خلال فترة المفاوضات .

الملحق C – تفصيل ثمن العقد

يتضمن هذا الملحق نسخة عن النموذج المالي –٣ ، معدلة لتتضمن التعديلات التي تم الإتفاق عليها بين الإستشاري وصاحب العمل خلال فترة المفاوضات. يجب ذكر التعديلات التي وردت في فترة المفاوضات بشكل مستقل أو الإيضاح أنه "لم تتم أية تعديلات خلال المفاوضات" إذا لم تحصل التعديلات.

إذا تم إختيار الإستشاري على أساس الجودة والثمن أو إذا طلب صاحب العمل من الإستشاري ذكر تفصيل الثمن خلال فترة المفاوضات، يتوجب إضافة التالي:

" إن بدلات الأتعاب المتفق عليها سوف تذكر في الملحق C–1 الذي سوف يحضر بناءً على ملحق النموذج المالي ٣ والمقدم من الإستشاري الى صاحب العمل قبل فترة المفاوضات."

إذا تبين أن المعلومات الواردة في هذا الملحق غير صحيحة، يمكن لصاحب العمل أن يعدل ببدلات الأتعاب التي إتضح أنها غير مكتملة أو غير دقيقة. يطبق هذا التعديل على كامل فترة العقد وبمفعول رجعي إذا تم التدقيق بعد عدة دفعات من صاحب العمل إلى الإستشاري.

الملحق D – نموذج كفالة الدفعة المسبقة

كفالة مصرفية للدفعة المسبقة

[ادخل: **اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر**]

المستفيد: [ادخل: **اسم وعنوان جهة التعاقد]**
التاريخ: [ادخل: **التاريخ]**
ضمان الدفعة المسبقة رقم: [ادخل: **رقم ضمان الدفعة المسبقة]**

تم إبلاغنا بأن *[أدخل* ***اسم الإستشاري أو الإئتلاف،*** *كما يرد في العقد]* (يسمى فيما يلي "الإستشاري") قد وقع العقد مرجع *[أدخل:* ***مرجع العقد]*** والمؤرخ *[أدخل:* ***تاريخ العقد]*** مع حضرتكم، لتنفيذ الخدمات *[أدخل:* ***وصف موجز للخدمات]*** (يسمى فيما يلي "العقد").

إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقاً لشروط العقد، بأن دفعة مسبقة بثمن *[أدخل:* ***المبلغ بالأرقام]*** *[أدخل:* ***المبلغ بالكلمات]*** ستتم ويجب أن تكون مكفولة بواسطة ضمان الدفعة المسبقة.

وبناءً على طلب مقدم الإستشاري، نحن *[أدخل:* ***اسم المصرف]*** ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنه بأن ندفع لكم أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ *[أدخل:* ***المبلغ بالأرقام]*** **(***[أدخل:* ***المبلغ بالكلمات]****)** فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوب بإفادة خطية تشير الى أن الغستشاري قد أخلّ بإلتزاماته تحت شروط العطاء إذ أنه قد إستعمل الدفعة المسبقة لأغراض غير تلك التي تؤمن تنفيذ الخدمات وفقاً للعقد.

إن أي مطالبة ودفعة بموجب هذه الكفالة سوف تكون مشروطة أن تكون الدفعة المسبقة قد إستلمها الإستشاري في حسابه رقم *[أدخل:* ***رقم الحساب]*** في *[أدخل:* ***إسم وعنوان المصرف]***

سوف يخفض ثمن هذه الكفالة تدريجياً بحسب الثمن المسترجع من صاحب العمل من الثمن الأساسي للدفعة المسبقة وذلك حسب البيانات الشهرية المصدقة والمقدمة لنا.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة بعد الحصول على البيان الشهري الذي يؤكد أن الإستشاري قد سدد كامل ثمن الدفعة المسبقة وذلك بتاريخ ***[أدخل: التاريخ]***. وعليه فإن أي طلب دفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمها في هذا التاريخ أو قبله.

[التوقيع (التواقيع)]

الملحق E – نموذج كتاب الترسية

[ادخل: المكان والتاريخ]

[ادخل: اسم الإستشاري الذي تم إختياره]

إننا نعلمكم بأن عرضكم، المؤرخ [ادخل: تاريخ العرض] الذي موضوعه تنفيذ الخدمات [ادخل: شرح موجز للخدمات] بالثمن [ادخل: ثمن العقد] الذي تم بعد التصحيحات والتعديلات وفقاً للتعليمات الى الإستشاريين، قد تم قبوله من قبلنا.

التوقيع

اسم ومنصب المسؤول [ادخل: اسم سلطة التعاقد/ المسؤول المخول بالتوقيع من قبل جهة التعاقد]

اسم جهة التعاقد / صاحب العمل [ادخل: اسم جهة التعاقد / صاحب العمل]

ربطاً : إتفاقية العقد